

سید علی

میرزا

میرزا

میرزا

میرزا

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Kalbāsī

٢٠٠

رسالة

في

الاستخاراة

من القرآن المجيد والفرقان الحميد

تصنيف

العالم الربانى الشيخ الميرزا أبي المعالى

الكلباسى الاصفهانى (قدس سره)

١٢٤٧ - ١٣١٥ هـ

مع مقدمة في تشريع الخيرة

للعلامة السيد عبدالحسين الموسوى التسترى

تحقيق و نشر

مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام

قم المقدسة

«٤٠»

2271
• 508202
• K12
• 377
1990

هوية الكتاب

الكتاب : رسالة في الاستخاراة من القرآن المجيد والفرقان الحميد .

(مع مقدمة في تشريع الخبرة وكيفية الاستخاراة)

للعلامة السيد عبدالحسين الموسوي التستري)

المؤلف: الشيخ المجتهد الكبير الميرزا أبوالمعالي الكلباسي الاصفهاني (قدس سره)

باشراف: سماحة السيد محمد باقر نجل آية الله المرتضى الموحد الأبطحي الاصفهاني

تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام

الطبعة : الاولى / محرم الحرام ١٤١١ هـ ق

العدد : (١٠٠) نسخة

تلفون : ٣٣٠٦٠

حقوق الطبع والنشر كلّها محفوظة لمؤسسة الإمام المهدي عليه السلام / قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العالم بخير العباد في الغيب والشهادة، وهاديهم بالاستشارة والاستخاراة إلى سبل الخير والعافية ، والصلوة والسلام على محمد صفوة الخير و خيرة البررة من خير البريّة ، واللعن الدائم على من ناوأهم وعادهم من أهل الحيرة والضلال ، ما دامت مفاتيح الغيب خافية ، و أبواب رحمته بالاستخاراة زاهية ، وأنوار المعارف والخبر جارية ، وجبال الحقائق راسية ، ونعمته الله على صفوته خالدة باقية .

أما بعد : فقد جبت نفوس أهل الحيرة على مسألة الخيرة والاستخاراة، كما اغليت على أكثر الطبائع البشرية الاستشارة، وأخذ رأي الآخرين - من ذوي المعرفة خاصة - قبل الدخول في أمر ما، بل المحت عليهما معتبراً إياهما من حلقات الكمال، متمملاً بقول الشاعر:

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فريش الخوافي قوّة للقوادم
وذهب بعض إلى النفاؤل والتقطير ببعض مظاهر الحياة أو ظواهر الطبيعة ، فهذه الظاهرة تشجّعه وتلوك تشنيه ، فتدخل شيئاً فشيئاً في تفاصيل حياته اليومية ، وتحيل كيانه إلى مجرد أدلة تحكمّ بها تلك العوامل والظروف .

وقد عالج رسول الله ﷺ هذا المرض النفسي بقوله « كفتارة الطيرة التوكّل » فنجح العلاج ، وأيقن الناس خلو الطيرة من كلّ معنى ، وافتقارها لاي أساس علمي - بعد أن أهاب رسول الله ﷺ بالانسان تحسّس قدراته ، وتفحّص طاقاته ، والاعتماد على نفسه - بعد الاتكال على الله - والمضي قدماً في تحقيق مشاريعه، وتنفيذ أموره، فيقول وانقاً:

ولا أنا ممن يزجر الطير همة أصاح غراب أم تعرّض ثعلب

وأمام هذه و تلك نلمس و نتحسّس حالة تعبدية أساسها الإيمان بالله تعالى والتوكّل عليه ، وسبيلها الدعاء والتضرّع إليه جل شأنه ، بخلوص نية و صفاء سريرة ، ألا وهي الاستخاراة في مراتب حالاتها .

والاحاديث المأثورة عن النبي ﷺ و آله الأطهار بقصد الخيرة والاستخاراة مشهورة ، وقد استوفيناها في كتاب « الاستخاراة » من موسوعتنا « جامع الأخبار والآثار

عن النبي والأنمة الأطهار ﷺ وكلها تجمع على أن المستخير، يسأل الله تبارك وتعالى الخير والهداية ، والعصمة من الغواية ، ويتهل إلينه مخلصاً ، ويتوكل عليه موقناً ومؤمناً بآياته - جل وعلا - ضامن الاصابة والتوفيق ، فيسأله ويستخيره أن يلقي في قلبه الهدایة، وبإلهمه السلوک القويم من خلال آية مباركة ، أو من الرقاع ، أو المسبحة أو الحصى أو القرعة حسب طريقته ، و على ما نواه .
فانه على كل شيء قدیر و «إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون» .

فالاستخاراة إذن ليست من البدع والضلال ، وإنما هي شكل من أشكال العبادة والتقرب إلى الله بالدعاء خالصاً ، وما أروع أن يستخير العبد خالقه إذا التبست عليه الأمور ولسان حاله يقول: «رب إني لما أزلت إلي من خير فغير» فيجري له تعالى - الخيرة على لسان أحد خلقه ، فيقدم على عمله مطمئن القلب مرتاح البال فيكون مصداقاً لقول الصادق ع: «ما بالي إذا استخرت الله على أي طرف وقعت» .
ثم إن الناس مختلفون في نظرتهم للاستخاراة : فمن ثبت يعول عليها في كل أمور حياته ، أو مهمتها فقط ، ومن ناف لا يستخير أبداً ، فيكون بذلك كما قال الإمام الصادق ع: «من دخل في أمر بغیر استخارۃ ثم ابتنی ، لم یؤجر» .
فإن لي أن أقول حامداً : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة خالق الخير وجعل الخير ، سبحانك استخیرك برحمتك ، أنت كما قلت :

«وما كان لهم الخير ، إذا قضى الله ورسوله أمرأ» ، وأنت كما أخبرنا :
ما حار من استخارك ، وماند من استشارك ، وما استخارك إلا أخرت له رميته بالخير .
سبحانك أنت دعوتنا للدعاء والمسألة ، وضمنت لنا الاجابة ورفع الحيرة فاطمأنَّ
وسعده من فوض إليك أمره ، واستجبار ببابك حيره ، واستخار منك عافية ، وخطاب وشقى
من لا يستشيرك ولا يستخيرك خيرة ، سبحانك يا خير من دعي وخير من سئل ، اجعل أفضل
صلواتك على صفوـةـ الخـيرـ مـنـ اـخـرـتـهـ عـلـىـ عـلـمـ عـالـمـينـ مـحـمـدـ وـآلـهـ خـيرـ البرـيـةـ .
وآخر لي وآخر لي بأفضل ما اخترت لهم ولاحد من خلقك ، ولا تخر علي ولا
تجعلني من أهل الحيرة والضلاله فانهم شر البرية . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، والسلام على من اتبع الهدى وخشى عوائق الردى .

تشريع الخيرة

و بيان كيفية الخيرة ، و القرعة ، والمهاللة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحنان المننان المفتتح علينا أبواباً من الخير والاحسان بتشريع الخيرة والقرعة والتکلان، وجعلها بمنزلة الوحي للحیران في كشف الغیوب من قبل الرحمن فيقول العبد المتھیر في البلدان، والمتبعد عن الأهل والأوطان، المبتلي بنوائب الزمان وطوارق الحدثان ، وافتراق الأحبة و الاخوان
« عبد الحسین الموسوی التسمری » :

إذْنَهُ قد اختلفت الآراء في أصل شرعية الخيرة ، و القرعة ، و كيفية تشريعها و كميتها على وجوه ، بل أقوال :
فمن بعض العامة إنكار شرعيتها مطلقاً ، وأنها كالقامار والمقامر .

ثم القائلين بشرعيتها كالخاصة، اختلفوا في كيفية الشرعية، والكمية على وجوه بل أقوال:
١- فمنها : ماعن ابن إدريس والمحقق على ما حكى في «الذخيرة» من الاقتصار على شرعية أصل الاستخاراة و صلاتها دون الاستخاراة بالرقاع و القرعة و السبح و الحصى ، وما يؤدي إليه القلب ، و المشاوره ، وأول ما يرى من المصحف بناء منها على استناد ذلك كلامه إلى ما يقصره عن الحججية من أخبار الشذوذ و الأحاداد .

٢- ومنها : ما كنت أزعمه سابقاً من شرعية أصل الاستخاراة ، والعمل بماؤدها في ضمن جميع الكيفيات المأثورة المذكورة على وجه التعبّد ، دون شيء من مراتب الطريقة ولا أحكامها .

٣- ومنها : ما احتمله بعض فضلاء العصر من شرعية أصل الاستخاراة ، والعمل بماؤدها على وجه العمل بالأصول العملية لمصلحة رفع الحيرة و نحوها .
بمعنى أنها إمارة و طريق تعبدي ، تعبدنا الشارع بترتيب أحكام الطرق الواقعية على مؤدها تعبداً ، وإن لم تكن طریقاً .

- ٤- ومنها : ما لعله المشهور و المنصور من طرفيتها واقعاً كطريقة البينة و اليد والسوق ونحوها، لأ مجرد التعبّد بترتيب أحكام الطريقة عليها .
- ٥- ومنها : ما ترقى بعض الأصحاب من الاتزام باستحالة تخلف مؤدّها عن الواقع ، و دوام مطابقته وإصاله إليه .
- ٦- ومنها : الترقى إلى تعميم شرعيتها لغير مورد التخيير أيضاً من موارد وجود المرجحات لأحد الطرفين .
- ٧- ومنها : الترقى إلى تعميم شرعيتها بغير الكيفيات الخاصة المأثورة أيضاً، كما جرت عليها سيرة أكثر العوام .
- ٨- ومنها : ما عن بعضهم من الترقى إلى وجوب العمل بعد الاستخاراة بمؤدّي الخيرة .

و قبل الخوض في تحقيق الحق منها ينبغي تشخيص معنى الخيرة والقرعة، وبيان النسبة ، و الفرق بينهما، فنقول :

أما معنى الخيرة - بالكسر فالسكون - في اللغة: فكالاستخارة والاختيار ، وهو مطلق طلب الخير، و يقال : إسم لما يتخيّر كالطيرة لما يتظيّر .
وفي الاصطلاح: هو خصوص طلب الخير بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، و مورد خاص ، وكيفية خاصة .

وأما القرعة في اللغة - فمن القرع هو الضرب والطرق - : إسم لما يقرع في مرّة كالللمقة لما يلقم في مرّة، والجرعة لما يتجرّع في مرّة، وفي اصطلاح الشرع : إسم لما يقرع بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، و مورد خاص ، وكيفية خاصة .
و أما النسبة والفرق بين القرعة والخيرة: فبحسب المفهوم اللغوي بينهما تبادل كلّي وبحسب المفهوم الشرعي بينهما عموم من وجهه، يجتمعان في المساهمة بالخصوصيات المأثورة لتشخيص بعض المنافع والمضار كما ورد به بعض روایات الباب .
و يفرق مفهوم الخيرة عن القرعة في مفهوم صلاة الاستخاراة المأثورة مجردة عن الأخذ بشيء ، كما ورد به أيضاً بعض روایات الباب .

و يفرق مفهوم القرعة عن الخيرة في مفهوم المساهمة على تشخيص بعض الحقوق الجزئية بالخصوصيات المأثورة مجردة عن طلب الخير كما هو مورد بعض نصوص الباب أيضاً.

وأما بحسب المصداق الشرعي والمورد الخارجي، فمقتضى عدم قوله عليه «القرعة لكل أمر مشكل»^(١) وعموم قوله عليه: «ما حار من استخار»^(٢) هو تساويهما في المصداق والموارد الخارجية، ولكن مقتضى وهن العمومين، والاقتصار على مواردهما المجبورة بعمل الأصحاب، هو اختصاص الخيرة بموارد الجهل بالمنافع والمضار» الدنيوية، لا الجهل بالحكم، ولا بالموضوع، واحتصاص القرعة ببعض موارد الجهل بالمنافع والمضار، وببعض موارد الجهل بالحقوق الجزئية و الموضوعات الصريحة، بخلاف الجهل بالحكم، أو بالموضوع المستنبط، فإن المرجع فيهما إلى الأصول العملية على ما استقر عليه عمل الأصحاب.

واذ قد وقفت على هذه المقدمة
فنرجع إلى ما كنّا فيه من تحقيق الحق في المسألة فنقول:
لایخفى أن نفي شرعية الخيرة والقرعة رأساً إفراط من بعض العامة، كذلك الاتزام
بعض مراتبها المذكورة تفريط من أصحابنا المتأخرین، وخیر الامور أوسطها.
وتفصيل هذا الاجمال هو أن يقال:

أما شرعية الخيرة والقرعة والعمل بمؤدّاهما، فهو وإن أنكرها العامة قياساً على
القامار والمقامر إلا أنه لاختلاف ولا إشكال بين الخاصة نصاً، ولا فتوى في ثبوتها
في الجملة في مقابل السلب الكلّي.

و يدل عليه - ماعدا العقل المستقل - كل واحد من سائر الأدلة الثلاثة الباقية:

أما من الكتاب: فيكفي في شرعية أصل الاستخاراة عموم قوله تعالى: «ادعوني

(١) انظر الوسائل: ١٩١/١٨: ح ١٨٣/٧: ٤ . (٢) جامع أحاديث الشيعة: ٤/٢٩٣/٧ .

أستجب لكم»^(١) «قل ما يعبو بكم ربّي لولا دعاؤكم»^(٢) .
 و عموم قوله تعالى : « و على الله فليتو كُل المתו كَلُون»^(٣) .
 « وعلى الله فتو كَلَاوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٤) «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٥) .
 « وَمَنْ يَتُو كَلِّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُّ أَمْرُهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»^(٦)
 و عموم قوله تعالى - في مؤمن آل فرعون - :
 « وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ»^(٧) .
 نظراً إلى ما تقدم من كون أصل الاستخاراة نوعاً من الدعاء والنحو كُل والتفسير
 إلى الله تعالى ، وحسن الظن به .
 ويكتفى في شرعية العمل والأخذ بمُؤْدَاهَا من الكتاب أيضاً قوله تعالى - في بيان
 أحوال يونس عليه السلام - : «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ»^(٨) .
 و قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»^(٩) .

وأما من السنة: فيكتفى في شرعية أصل الاستخارة
 عموم مثل قوله «مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةَ لَمْ يُحْرَمْ ثَلَاثَةً: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ ،
 وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْكِلَ أُعْطِيَ الْكَفَايَةَ»^(١٠) .
 وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : صل ركتعين
 واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له ألبته^(١١) .
 وفي شرعية العمل والأخذ بمُؤْدَاهَا: ما رواه الصدوق في الفقيه، عن حمّاد بن
 عيسى ، عمن أخبره ، عن حرير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزوجل « وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ
 إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» و السهام ستة .

-
- ١) سورة غافر : ٦٠ . ٢) الفرقان : ٧٧ .
 ٣) سورة ابراهيم: ١٢ .
 ٤) سورة المائدة : ٢٣ . ٥) سورة آل عمران : ١٥٩ . ٦) سورة الطلاق : ٣ .
 ٧) سورة غافر : ٤٤ . ٨) سورة الصافات : ١٤١ . ٩) سورة آل عمران: ٤٤ .
 ١٠) المحسن : ٣/١ ح ١ ، عنه الوسائل : ١٠٨٧/٤ ح ١٧ .
 ١١) الكافي: ٤٧٠/٣ ح ١ ، عنه الوسائل: ٢٠٤/٥ ح ١ .

ثم استهموا في يونس إلى الماء ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة، فاستهموا فوقع السهم على يونس إلى ثلا ثلث مرات .
فمضى يونس إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه، فرمى نفسه .

ثم كان عند عبدالمطلب تسعه بنين ، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلبه في صلبه ، فجاء بعشر من الأبل ، فساهم عليها وعلى عبد الله، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرة، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرة، فلمّا أن خرجت مائة سهم على عبد الله .
فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربّي . فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الأبل .
فلم ينزل يزيد الأبل ويساهم حتى بلغت الأبل مائة، فخرجت السهام على الأبل ثلاثة مرات .
فقال : الآن علمت أن ربّي قد رضي . فنحرها ^(١) .

وما في الوسائل : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربّما أردت الأمر يفرق مني فريقان : أحدهما يأمرني ، والآخر ينهاني .

قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله .
ولتكن استخارتك في عافية ، فانه ربّما خير للرجل في قطع يده ، وموت ولده وذهاب ماله ^(٢) .

وقوله عليه السلام في خبر آخر : « فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك ، فاعمل به » ^(٣) .

وقوله عليه السلام : « ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت » ^(٤) .

١) الفقيه: ٣/٨٩ ح ٣٣٨٨، والخصال: ١/١٥٦ ح ١٩٨، عنهما الوسائل: ١٨/١٨ ح ١٤٢.

٢) المحاسن: ٢/٥٩٩ ح ٧٢، الكافي: ٣/٤٧٢ ح ٧٧، التهذيب: ٣/١٨١ ح ٥٥، عنهما الوسائل: ٥/٢٠٥ ح ٦٦.

٣) الكافي: ٣/٤٧١ ح ٤، التهذيب: ٣/٣١١ ح ١٠٠، عنهما الوسائل: ٥/٢٠٥ ح ٤.

٤) فتح الباب ص ، عنه الوسائل: ٥/٢٠٧ ح ١٠٠ .

وقوله عليه السلام: في خبر آخر: «ثم انظر ما يلهمك ، تفعله فهو الذي أشار عليك به» ^(١)
 وقوله عليه السلام: في خبر آخر: «ثم يشاور فيه ، فانه إذا أبدأ بالله تبارك وتعالى أجرى
 له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق» ^(٢).

وقوله عليه السلام: بعد الاستخاراة : «انظر إذا قمت إلى الصلاة فان الشيطان أبعد ما
 يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة ، فانظر إلى أي شيء يقع في قلبك ، فخذ به
 واقع المصحف ، فانظر إلى أول ماترى فيه ، فخذ به إن شاء الله» ^(٣).

وقوله عليه السلام: في ذات الرقاع: «فإن كان على ظهرها إفعل ، فافعل وامض لما أردت
 فإنه يكون لك فيه إذا فعلته المخيرة إن شاء الله ، وإن كان فيها على ظهرها لا تفعل فاياتك أن
 تفعله أو تخالف ، فانت إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن تم لم تكن لك فيه المخيرة» ^(٤) الحديث
 إلى غير ذلك من الأخبار المبوبة في الوسائل وغيرها الآمرة بالعمل والأخذ بعد
 الاستخارة وصلاتها بما يقع في القلب ، أو المشاوره ، أو المصحف أو الرقاع ،
 أو السبحة ، أو الحصى ، أو المساهمة والقرعة على الوجه المأثور .

وأما من الاجماع فيكتفي ما استقر عليه قول الامامية وفهمهم على شرعية
 الاستخارة ، والعمل بمودها على وجه يكون ذلك من شعائرهم الكاشفة عن رأي
 رئيسهم و تقريره إياتهم قطعاً.

وأما اقتصار ابن إدريس ، وبعض من تبعه على شرعية أصل الاستخارة وصلاتها
 دون شرعية الأخذ بمودي القرعة والرقاع والسبحة ، وغيرها مما ذكره
 فمبني على شبهة زعمه استناداً مادياً صلاة الاستخارة إلى أخبار الآحاد ، وعلى
 شبهة عدم حجية أخبار الآحاد ، وكلا مقدمة مشبّهتان ممنوعتان :
 أمّا الأولى فبما سبق ، وأمّا الثانية فيما تقرر في محله .

(١) أمالى الطوسي : ٢٨١ ح ٦٣ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٣ ح ٣ ب ٤ .

(٢) المحاسن : ٥٩٨ ح ٢ عن الوسائل : ٥/٢١٣ ح ٢١٣ معانى الاخبار : ١٤٤ ح ١ .

(٣) التهذيب : ٣١٠ ح ٦ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٦ ح ١ .

(٤) الوسائل : ٢٠٩ ح ٥/٢٠٩ .

هذا كلّه في ثبوت شرعية الاستخارة والقرعة وشرعية العمل بمؤدّاهما . وأمّا طرفيّة مُؤدّاهما فتفصيل الكلام فيه هو أنَّ الشيء المشرع والمعتبر : إيمانًا أنَّ يعتبر تعبّدًا صرفاً وإنْ كان في نفسه طريقاً كاعتبار الاستصحاب على وجه : إيمانًا أنَّ يعتبر طريقاً صرفاً وإنْ لم يكن طريقاً في نفسه . وإيمانًا أنَّ يعتبر طريقاً تعبّدياً كالاصول العلميّة . وإذا قد عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ مُؤدّى الاستخارة والقرعة ، وإنْ لم يكن طريقاً في نفسه بالبداهة الأوّلية والضرورة العيانية ، ولادلاله أيضًا في مجرد الأوامر الامرية بالعمل ، والأخذ به على طرفيّته التعبّدية فضلاً عن طرفيّته الواقعية إلا أنَّ تعليلات العمل ، والأخذ بمُؤدّى الاستخارة بقوله عليه السلام « فإنَّ الخيرة فيه »^(١) .

و بقوله « فهو الذي أشار عليك به »^(٢) وبقوله « فانه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة »^(٣) ظاهرة في طريقة الاستخارة والموصلية إلى المنافع والمقاصد المقصود انكشفها . خصوصاً تعليلات العمل والأخذ بمُؤدّى القرعة « بأنَّه يخرج سهم المحقّ »^(٤) وبأنَّ من خرج سهمه بالقرعة فهو المحقّ^(٥) كالصريح في الطريقة والموصلية إلى الواقع . فان قلت : إنَّ مُؤدّى الاستخارة والقرعة إذا لم يكن طريقاً في نفسه ، فكيف يمكن أن يجعله الشارع طريقاً بالجعل ؟

أليس ذلك من قبيل قلب الماهية المحال ، وجعل النار ماء ، والماء نار؟
قلت : هذا ليس من قبيل ما ذكر من قلب الماهية المحال ، وجعل النار ماء وبالعكس ، بل هو من قبيل تبديل الخواصِ والأثار ، أعني من قبيل جعل آثار النار خواصَه في الماء ، وبالعكس ، وهو أمر ممكّن ، بل واقع كثيراً من القادر المطلق تعالى في جعله النار نوراً [وبهذا] على إبراهيم .

فإن قلت : سلّمنا إمكان جعل آثار ذات الطريق من الموصلية والإصال في غير

١) تقدم ص ٥ . ٣٤٢) تقدم ص ٦ .

٤) التهذيب : ٢٢٨/٦ ح ١٥ ، عنه الوسائل : ١٨٨/١٨ ح ٤ يأتي تفصيله ص ٨ .

٥) الكافي : ٢٤٠/٧ ح ٢ ، عنه الوسائل : ١٨٤/١٨ ح ٨ .

ذى الطريق من القادر المطلق تعالى إلا أنه بمحاجة كونه من خوارق العادات نادر جداً، بل معدوم النظير في خصوص الامارات المعتبرة طریقاً إلى الواقع شرعاً .
قلت : ندور طریقیة الاستخارۃ و القرعۃ فی الكشف و الإیصال إلی الواقع إنما هو مع قطع النظر عن أسبابه و مقتضياته المحصلة له .

وأمّا بالنظر إلى أسبابه و مقتضياته المحصلة من مثل الأدعية المأثورة له من الصلاة وطلب الخير ، والاستشارة والاسترشاد منه ، والتوكّل والاعتماد عليه ، وتفويض الأمر إليه ، وحسن الظن به ، فلا غرو ولا عجب ، ولا ندور في طریقیة الاستخارۃ و القرعۃ بتلك الضمائم و الأسباب المنضمّة إليه الملزمة لتجزیء مواعيده تعالى سيمّا بعد تصريحه بطریقیته كما عرفته من أدلةها المتقدمة من الكتاب والسنة .

فإن قلت : لو كانت الخيرة و القرعۃ من الطرق الواقعیة لا النبیذیة الصرفة مما وجه مانراه في مؤدی الخيرة و القرعۃ من التخطی والتخلّف و عدم الإیصال إلى الواقع في كثير من الأحيان والموارد ؟ قلت : تدفع هذه الشبهة :

أولاً : بالنقص بجميع الامارات و الطرق الواقعیة حيث لم يكن منها طريق وإمارة إلا وله مادة تخلّف عن الواقع أحياناً حتى الطرق المنجملة كالعلم والتواتر .
وثانياً : بالحلّ بأن ما يتحقق من تخلّف الطريق والإماراة عن الإیصال إلى الواقع بعد ثبوت الطریقیة له ، فلا بدّ من حمله على الندور والشذوذ الغیر المنافي لطریقیة الطريق وإماراته المنوطة بواسطة يجعل بغلبة الوصول والإیصال .

أو حمله على حصول مانع أو انتفاء شرط من شروطه المأثورة من توجّه القلب ، والصلة ، والدّعاء والتوكّل والتفویض ، وحسن الظن بالله تعالى .

كما يرشد إليه ما عن التهذیب - صحيح - عن جمیل قال :

«قال الطیّار : لوزارة ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زرارہ: بل هي حق» .

فقال الطیّار : أليس قد رروا أنه يخرج سهم المحق ؟ قال : بلى .

قال : فتعال حتى أدعى أنا وأنت شيئاً ، ثم نساهم عليه ، وننظر هكذا هو ؟ .

فقال له زرارہ : إنّما جاء الحديث بأنه ليس (من) قوم فوضوا أمرهم إلى الله

ثم اقتروا إلا خرج سهم المحقق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب .
فقال الطistar : أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ، إذ عيما ليس لهما من أين يخرج
سهم أحدهما ؟ فقال زرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع ، فإن كانوا إذ عيماً وليس
لهمَا خرج سهم المبيع »^(١) .

فتلخص مما ذكرنا ثبوت طريقة مؤدى الاستخاراة والقرعة في الجملة .
وأمام استحالة تخلف مؤدّاهما عن الواقع أحياناً كما هو أحد الوجوه بل الأقرب
فلا دلالة عليه في شيء مما ذكر ، ولا فيما استدلّ عليه مدعى :
من أن الاستخارة استرشاد ، و استشارة للخير من الله تعالى ، وكما أن نص
المستشير وإرشاد المسترشد واجب على الناس ، فعلى الله بالأولوية القطبية ، وبأنه
كما أن بعث الرسل وإنزال الكتب واجب على الله عقلاً بقاعدة اللطف ، كذلك
الارشاد إلى المصلحة واجب عليه بتلك القاعدة .

وبأنه كما أن إرشاد الناس إلى المصالح الدينية الراجعة إلى المعاد واجب
على الله ، كنصب الرسل وإنزال الكتب ، كذلك إرشادهم إلى المصالح ، والمفاسد
الدينية الراجعة إلى المعاش واجب عليه .

وبأن تخلف الاستخارة عن تلك المصلحة الواقعية يستلزم الاغراء المحال
على الله تعالى بعد فرض الأمر بها وتقويت المصلحة عن العبد .
إلى غير ذلك مما يقصر دلالته عن إثبات مدعاه جداً ، كما لا يخفى .
وتفصيل ذلك أن استفاده استحالة تخلف مؤدّاهما عن الواقع إما يكون من نفس
مؤدى الاستخاراة والقرعة مع قطع النظر عن دليل اعتبارهما بالخصوص .
وإما من دليل اعتبارهما شرعاً بالخصوص .

وإما من دليل آخر خارجي كعموم قاعدة اللطف ونحوه ، مما تمسّك به المتوكّم
أماستفاده ذلك من نفسه ما من البديهيّات الأولى والضروريّات العيانية عدهما .
وأمام استفاده ذلك من دليل اعتبارهما وتشريعهما فهو منحصر بالاستقراء في

(١) التهذيب : ٢٣٨/٦ ، عنه وسائل الشيعة : ١٨٨/١٨ ح ٤ .

الادعية المأثورة ، أو الأوامر الآمرة بالأخذ بمؤدّها ، أو المواعيد الموعودة عليها على سبيل منع الخلو .

فأمّا الأدعية المأثورة للخيرية - من مثل « أستخیر الله برحمته خيرة في عافية اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِي مَا هُوَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ »^(١) ، ومن مثل « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَ الْمَحْقِ »^(٢) وَنَحوُ ذَلِكَ

فلا دلالة فيها على ما يريد من كون الاستخارة والقرعة من الأدعية المأثورة لطلب الخير في مقام الحيرة ، كما هو معنى الخيرة والاستخارة لغة ، وصريح مصادر أدعيتها المأثورة جميماً .

وأ، الأوامر الآمرة بالخير والقرعة في مقام الأشكال والمحير ، فلا تزيد دلالة على الأوامر الآمرة بالعمل بالأصول العملية عند الشك لمجرد التعبّد بسلوكها إلا للارشاد إلى ما في سلوكها .

وأما المواعيد الموعودة عليها من مثل قوله ﴿ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ اللَّهُ لَهُ أَلْبَتَهُ ﴾^(٣) وقوله ﴿ عَلَيْهِ ﴾^(٤) :

« ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل ثم اقرعوا إلا خرج سهم المحق »^(٤) فاما هي في المقاد و السياق كسائر المواعيد الموعودة على مطلق الدعاء من مثل قوله تعالى : « أدعوني أستجب لكم »^(٥) .

١) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ٣ ، عنه الوسائل : ٢٠٨/٥ ح ١١ .

راجع جامع الأحاديث : ٤/٧ ح ٣٠٤ - ٣٠٦ - ٢٣٠ ح ٢٣٤ - ٢٥ .

٢) جامع الحديث : ٣١٥/٧ باب ٥ ، وفيه أحاديث كثيرة وبأسانيد مختلفة عن التهذيب : ٢٣٤/٦ ح ٧ وفتح الأبواب .

٣) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ١ ، والتهذيب : ١٧٩/٣ ح ١ عندهما الوسائل : ٤/٥ ح ١ .

٤) التهذيب : ٢٣٨/٦ ح ١٥ ، عنه الوسائل : ١٨٨/١٨ ح ٤ .

٥) سورة المؤمن : ٤٠ .

وقوله ﷺ: «ما من مؤمن يدعوا الله إلا استجاب له»^(١).

المخصّصة عمومها بمثل قوله تعالى: «أوفوا بعهدي أوف بعهديكم»^(٢).

وبمثل قوله ﷺ: «من اغتاب مسلماً لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، وأن من أكل لقمة من حرام . . . لم يستجب دعاؤه أربعين صباحاً»^(٣).

إلى غير ذلك من المخصوصات التي يقف عليها المتبع في الآثار المأثورة.

بل كثيراً ما يؤخر استجابة دعاء المؤمن حتى لسماع صوته على ما في بعض الأخبار.

بل قد ورد أنه ﷺ قد دعى الله تعالى في ليلة المعراج أن يرفع الخلاف عن

أمته فلم يجده تعالى بعد ما أجابه في دعوات كثيرة التي :

منها «أن لا يسلط على أمته من سوى أنفسهم ظالم»^(٤).

وأن موسى ﷺ قال في مناجاته: «أسألك يا رب أن لا يقال في ما ليس في

فال قال: يا موسى ما فعلت هذا لنفسي فكيف لك».

على ما في باب الثاني والأربعين من (ارشاد الدليلي)^(٥).

إلى غير ذلك من الأدعية والأسئلة التي لم تستجب لمثل الأنبياء مع عصمتهم

وخلوّهم عمّا لم تخل منه من مواطن الاستجابة ومتضيّات عدم الاستجابة.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ استجابة الدعاء كثيراً ما يتعقبه الرد والتبديل والمحو

والاثبات بالبداء ونحوه، كما يشهد به قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت»^(٦).

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل فِيمَا تَقْضِيَ، وَفِيمَا تَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ، وَفِيمَا تَفْرُقُ

مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرْدُدُ وَلَا يَبْدِلُ» الدعاء^(٧).

ومع ذلك كلّه كيف يستفاد من الأدعية المأثورة في الاستخارة والقرعة استحالة

تلخّص مؤداها عن الاجابة المتوقفة على اجتماع العالم يجتمع فيها من مقدمات كثيرة التي :

(١) عدة الداعي: ٨/٣٤ ، عنه الوسائل: ١٠٨٦/٤ ح ٩٢ . ٢) البقرة: ٤٠ .

(٣) جامع الاخبار: ١٧١ ، عنه جامع الاحاديث: ١٩٢/٩ ح ٤ ، كنز العمال: ١٥/٤ ح ١٩٢٦ ح ١٥/٤ .

(٤) لم نشر عليه . ٥) ارشاد القلوب: ١٣٤ . ٦) سورة الرعد: ٣٩ .

(٧) اقبال الاعمال: ٢١١ م ٢٤٦٢ ، عنه البحار: ١٦٤/٩٨ م ٧

منها أولاً استجماع الداعي لشروط الدعاء ومقتضيات الاجابة . ومنها ثانياً استجماعه لفقد الموانع المانعة من استجابته مع عدم استجماعها حتى في الاوحاديين منـا .

ومنها ثالثاً مصادفة الدعاء لتعلق المشيـة بجابتـه ، وعدم مـنافاته للمصالح النوعية الكلـية الذي هو الباعـث لعدم استجابـة بعض الأدعـية ، من مثل الانبياء والـأوليـاء أحـيانـاً مع استـجماعـهم الشـرائـط ، وقدـ المـوانـع ، لاـ محـالـة . ومنها رابعاً عدم تـعـقـبـ الـاجـابـة بعد تـحـقـقـها بـرـدـ وـتـبـدـيلـ وـمـحـوـ وـتـحـوـيلـ بـوـاسـطـةـ تـعـقـبـ بـدـاءـ ، وـنـحـوـ .

هـذا كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ سـلـمـنـاـ تـجاـوزـ الدـعـاءـ عـنـ جـمـيعـ هـذـهـ العـقـبـاتـ وـ بـلـوـغـهـ إـلـىـ سـاحـةـ الـاجـابـةـ وـالـقـضـاءـ الـذـيـ لـاـ يـرـدـ وـلـاـ يـدـلـ ، وـوـصـولـهـ إـلـىـ عـرـصـةـ الـآـثـابـ وـالـتـنـجـزـ الـذـيـ لـاـ يـدـلـ .

ولـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـكـشـفـ الدـعـاءـ عـنـ بـلـوـغـ الدـاعـيـ لـلـمـدـعـوـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـدـعـوـ بـهـ بلـ قـدـ يـعـوـضـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـجـابـتـهـ بـمـاـ هـوـ أـصـلـحـ بـحـالـ الدـاعـيـ . وـالـعـوـضـ أـيـضاـ قـدـ يـؤـخـرـ إـلـىـ الـآـخـرـ ، وـلـاـ يـنـالـ الدـاعـيـ فـيـ الدـنـيـاـ الـذـيـ هـوـ مـآـلهـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ (١)ـ «ـ إـنـ دـعـوـتـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـإـمـامـةـ فـيـ اـبـنـيـ إـسـمـاعـيلـ فـعـوـضـنـيـ عـنـهـ بـجـعـلـهـ أـولـ مـنـ يـخـرـجـ مـعـ القـائـمـ عـلـىـ (٢)ـ ». وـعـنـهـ عـلـىـ (٣)ـ «ـ إـنـ الـمـؤـمـنـ لـيـدـعـوـ اللـهـ ، فـيـؤـخـرـ اللـهـ إـجـابـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ»ـ (٤)ـ .

وـفـيـ خـبـرـ آـخـرـ (٥)ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ :ـ يـسـتـجـابـ لـلـرـجـلـ الدـعـاءـ ثـمـ يـؤـخـرـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ»ـ (٦)ـ .

وـفـيـ خـبـرـ آـخـرـ كـانـ بـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ قـدـ أـجـيـبـتـ دـعـوـتـكـمـ»ـ وـبـيـنـ أـخـذـ فـرـعـونـ أـرـبعـينـ عـامـاـ (٧)ـ .

(١) لم نعثر على أصل للحديث، مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ فـيـ نـظـرـاـ وـتـأـمـلاـ.

(٢) الكافي : ٤٨٩/٢ ح ٦٤، عنه الوسائل : ٤٠ ح ١١٠٨/٤ .

(٣) الكافي : ٤٨٩/٢ ح ٥ ، عنه الوسائل : ٤٠ ح ١١٠٨/٤ .

- ١- وعن النبي ﷺ : «ما من مؤمن دعا الله سبحانه وتعالى دعوة ليس فيها قطعة رحم ولا إثم ، إلا أعطاه الله أحد خصال ثلاثة : إيمانًا أن يجعل دعوه له ، وإيمانًا أن يدفع عنه من السوء مثلها» .^(١)
- ٢- وعنده أيضًا «الدعاء من العبادة ، وما من مؤمن يدعوا الله إلا استجابة له إيمانًا أن يجعل له في الدنيا ، أو يجعل له في الآخرة ، وإيمانًا أن يكفر عنه من ذنبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع بهائم» .^(٢)

إلى غير ذلك مما هو كالصريح ، بل صريح في إمكان تخلف الأدعية المأثورة للخير والقرعة عن الاجابة والواقع أحياناً ، وعدم استحالة تخلف مؤداتها عن الواقع لأن حال الأدعية المأثورة للخير والقرعة والمواعيد الموعودة عليها من الاجابة هو حال سائر الأدعية والمواعيد الموعودة عليها في المقاد والسياق ، فيتخدان في أنه قد يستجاب وقد لا يستجاب ، وعلى تقدير الاجابة قد يمحى وقد يثبت ، وعلى تقدير الأثبات قد يغوض وقد لا يغوض ، وعلى تقدير عدم التغوض قد يجعل وقد يجعل .

ومع كل هذه التقادير كيف يعقل الجزم والقطع باستحالة تخلفها عن الاجابة والكشف عن تنجذب المطلق؟! وهل هو إلا الجمود على العمومات ، والأغماض عن المخصوصات ، أو على المتشابهات ، والأغماض عن المحكمات ، كجمود الخبرارية على مثل «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» .

وأما تعليمات الأخذ بمبدأ الخير والقرعة بمثل قوله ﷺ : «فإن الخير فيه»^(٣) و«إنه يخرج سهم الحق»^(٤) فغاية ما فيها هو الظهور في طريقة مؤداتها إلى الواقع دون استحالة تخلفها عنه .

وأيضاً التمسك بأن الاستخاراة استشارة وإرشاد من الله تعالى ، ونصح المستشير وإرشاد المسترشد واجب على الناس ، فعلى الله بالألوية ، فيه منع الكبرى :

أولاً : بأنه لادليل عقلاً ولا شرعاً على وجوب نصح المستشير على الناس - في

(١) عدة الداعي : ٢٤ ، عنه الوسائل : ٤ / ٨٦ ح ٩٤٨ .

(٢) تقدم ص ٥ وص ٧ .

الموضوعات - الذي هو المقىس عليه ما لم يؤتى إلى مثل هلاك نفس محترمة و نحوه
 نعم الذي يجب على الناس في الموضوعات هو عدم إغراء الجاهل .
 وأمّا سكوتهم عند الاستشارة ، فـكعدم إصغائهم لسؤال السائل ، وعدم إجابتهم
 لدعوة الداعي لا يحرم ولا يبيح من حيث هو ، وليس مثل ردّ السلام واجباً .
 وثانياً : لو سلّمنا وجوبه من حيث هو كردّ السلام كما يجب عليهم من حيث
 استلزمـه لمثل هلاك نفس محترمة و نحوه ، ولو لم يكن في مقام الاستشارة .
 إلا أنَّ الحكم في المقىس ممنوع ، ضرورة أَنَّه ليس كلـما يجب على الناس
 يجب على الله بالأولوية ، إلا ما كان وجوبه عقلياً ، كحسن العدالة وقبح الظلم .
 وأمّا ما كان وجوبه شرعاً كأغلب تكاليف الموالي للعبد من مثل : لا يغتب
 ببعضكم بعضاً ، ولا يقتل ببعضكم بعضاً ، ولا يتصرف ببعضكم في مال آخر إلا باذن
 منه ، ويجب عليـكم تحفظ الأيتام ، وردّ السلام ، وإطعام الطعام ، ونصح المستشير
 على تقدير القول به .

فلا يجب على المولى قطعاً ، فضلاً عن الأولوية على الله كما لا يخفى .
 وأمّا مقاييس إرشاد المسترشد بنصب الرسل ، وإنزال الكتب في وجوبه على الله
 بقاعدة اللطف ، فقياس مع الفارق ، من جهة أنَّ اللطف الواجب في الاصطلاح خاصٌّ
 بما يقرب العبد إلى الطاعة ، ويعتد عن المعصية ، لا مطلق ما يقربه إلى المنافع
 والمصالح ، ويعتد عن المضار و المفاسد ، ولو من الأمور الدنيوية .
 بل لعل التقارب إلى المنافع والمصالح الدنيوية خلاف اللطف المصطلح وجوبه
 على الله تعالى في أغلب موارد الناس .

مضافاً إلى أنَّ اللطف - المصطلح الخاص بالمرتب إلى الطاعة والبعد عن
 المعصية - أيضاً لا يجب على الله تعالى مطلقاً ، بل الواجب منه عليه مقدار خاص ، وهو
 المقدار القاطع لمعاذير العباد بحيث لا يبقى للناس على الله حجة ، كما في إنزال
 الكتب وإرسال الرسل .

ولهذا اكتفى في اللطف ببعث رسول واحد ، وكتاب واحد إلى جميع أهل العالم

من الجن والانس ، ولو لا ذلك لوجب عليه أن يبعث إلى كل عصر ، بل إلى كل مصر ، بل إلى كل قصر ، بل إلى كل نفر رسولا وكتاباً على حدة ، لكونه أقرب إلى الطاعة قطعاً ، وأبعد عن المعصية جداً ، ومع ذلك لم يجب ، ولم يقع أصلاً ورأساً . وأما توهם استلزم تخلف المصلحة للأغراء بالجهل ، فمدفع بوضوح منع الملازمة ، إذ ليس في أدلة تشريع الخيرة والقرعة تصريح ، ولا تلوين بتضمين الشارع دوام إيصال مبدأها إلى الواقع لامحالة ، حتى يلزم من تخلفه الأغراء والكذب . بل غاية ما في أدلة تشريعها هو الوعد بالإيصال في الجملة على وجه الاجمال لا بالجملة على وجه يستلزم من تخلفه المحال .

وأما توهם استلزم تخلفها لتفويت المصلحة الواقعية ، فمدفع بمنع بطلان اللازم إذا كان في نفس التشريع وأمر الشارع ، أو في سلوك الفعل المشروع والمأمور به مصلحة تدارك الفائت من المصلحة الغائية المقصودة للسلوك بالسلوك كما هو وجہ من وجوه صحة التعبّد بما هو غير دائم المطابقة من سائر الطرق والأمارات الواقعية ، ورد من منع صحة التعبّد بها لتلك الملازمة .

وأي مصلحة أعظم وأفضل وأشرف وأنفع وأفيد من المصلحة الموجودة في نفس تشريع الخيرة ، وفي نفس سلوكها عند الحيرة ، من المخصوص ، والخشوع ، والصلة والدعاء ، والطلب ، والتعظيم ، والتمجيد ، والتحميد لله عزوجل ، وذكر صفاته الحميدة وأسمائه الحسنى ، وتوجه القلب إلى ساحة قدسه ، والاتكال عليه ، وتفويض الأمر إليه وإن لم تحصل الغاية المقصودة للسلوك من المنافع الجزئية الدنيوية الفانية الزائلة . أفلم يكفي بذلك المصالح الكلية المترتبة على الأمر بالخيرة والعمل بها في صحة تشريعها ، والبحث والتأكد عليها ، والالتزام بها عند الحيرة حتى يتلزم بدوام مطابقتها وكافيتها عن صالح جزئية دنيوية فانية زائلة لا تبلغ معشاراً من تلك المصالح الكلية فنلخص مما ذكرنا أن العمدة في تشريع الخيرة وفوائدها :

هو رجحانها النفسي لا التوصلي ، كسائر العبادات النفسية ، بل هي أفضليها نظراً إلى اشتتمالها على التعظيم والتمجيد والصلة والدعاء والتوكّل والتفويض .

وأنَّ الظاهر من تعليلات الأخذ بمُؤْدَّها: هو وجود جهة التوصيلية فيها أيضاً، إلا أنَّ الجهة النفسية أقوى وأغلب من الجهة التوصيلية في الخيرة، وبالعكس في القرعة، ومن هنا قد تولدَ إِنْحصار رجحان الخيرة في الرجحان النفسي . ولكن قد عرفت اندفاعه بظهور تعليلات الأخذ بمُؤْدَّها بأنَّ فيه الخيرة وتحوه في اشتتمالها على جهة التوصيلية والطريقية أيضاً .

وأما توهُّم تعميم تشريعها لغير مورد التحير فلعلَّه ناظر إلى عموم مثل «ما استخار الله مسلِّم إِلَّا خارَ اللَّهُ لِهُ أَبْلَة»^(١) وعموم قوله عليه السلام: «وَأَيْ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقَرْعَةِ»^(٢) مع الأغراض عن أنَّ موضوعها و موردها بحسب الأخبار الآخر هو خصوص مقام التحير والشكال ، الذي لا سبيل إلى رفعه بغير الخيرة و القرعة .

وأما توهُّم تشريعها بغير الكيفيات الخاصة المأثورة فـأيضاً مبنيٌ على افتخار النظر على العمومات والأغراض عن مخصوصاتها المترافقـة، أو على توهُّم أنَّ مسألة الخيرة ، و القرعة من المستحبـات التي لـاتـقيـد مطلقاتها بالـمـقـيـدـات ، أو يدفعهـ أنـ الخـيرـةـ المـشـروـعـةـ تـارـةـ تـشـتـملـ عـلـىـ جـهـةـ الـعـابـيـةـ النـفـسـيـةـ كـذـاتـ الصـلـاحـةـ وـالـدـعـاءـ المـجـرـدـ عنـ جـهـةـ الـاسـتـعـلامـ بشـيـءـ مـنـ الـعـالـمـاتـ التـوـصـلـيـةـ، وـقـارـةـ تـشـتـملـ عـلـىـ الجـهـيـنـ المـذـكـورـيـنـ وـعـدـمـ جـرـيـانـ تـقـيـيدـ المـطـلـقـ، بلـ جـرـيـانـ دـلـيـلـ التـسـامـحـ إـنـّـمـاـ هوـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الخـيرـةـ وـفـيـ الجـهـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ القـسـمـ الثـانـيـ، بـخـلـافـ الجـهـةـ الثـانـيـ مـنـ القـسـمـ الثـانـيـ فـانـ عمـومـاتـ الخـيرـةـ مـخـصـصـةـ فـيـهاـ بـمـثـلـ قولـهـ عـلـىـلـهـ الـذـيـ سـنـتـهـ العـالـمـ عـلـىـلـهـ فيـ هـذـهـ الـاسـتـخـارـةـ بـالـرـقـاعـ وـالـصـلـاحـ»^(٣) فـيـ جـوـابـ السـائـلـ عـنـ الـاسـتـخـارـةـ بـغـيـرـهـماـ وـبـمـثـلـ قولـهـ عـلـىـلـهـ: «كـانـ أـبـيـ يـعـلـمـنـيـ الـاسـتـخـارـةـ كـمـاـ يـعـلـمـنـيـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ»^(٤) وـلـايـجـريـ دـلـيـلـ التـسـامـحـ فـيـهاـ أـيـضاـ لـعدـمـ إـثـبـاتـ دـلـيـلـ التـسـامـحـ مـاـعـداـ الثـوابـ مـنـ

١) الكافي : ٤٧٠/٢ ح ١ ، التهذيب : ١٧٩/٣ ح ١١ عنـهـماـ الوـسـائـلـ : ٢٠٤/٥ ح ١ .

٢) الفقيه : ٩٢/٣ ح ٣٣٩١ ، عنهـ الوـسـائـلـ : ١٩٠/١٨ ح ١٣ .

٣) الاحتجاج : ٣١٤/٢ ، عنهـ الـبـحـارـ : ٢٢٧/٩١ ذـ ٥ بـ ٢ .

٤) الوـسـائـلـ : ٢١٨/٥ ح ٩ .

الآثار الوضعية، كالكافحة والموصلية التي هي الغرض الأصلي للمستخير غالباً . فتبين أن الخيرة إنما ذوجها أو ذوجه أو ذوجهين ، كالوضوء، فمن جهة رجحانها النفسي وإن لم يقيّد مطلقاتها إلا لأنّه من جهة رجحانها التوصلي وهو الطريقة والإصال إلى الواقع يقيّد مطلقاتها لامحالة .

بل المنقول عن ابن طاوس في الوسائل^(١) ترجيح استخارة ذات الرقاع علىسائر أنواع الاستخاراة بوجوه :

منها : تقدير عموم سائر أنواع الاستخارات بذات الرقاع .

ولكن يضعفه أنه من حيث اشتمال ذات الرقاع على الخصوصيات الزائدة التي لم يعتبر في غيرها من الصلاة و نحوها، وإن كان يوهم التقيد ، وكون نسبتها إليها كفسبية المطلق والمقيّد، والأقل والأكثر، إلا أنه من سائر الحيثيات الأخرى كالاستعلام بأحد العلام المبائية بعضها مع بعض مباینة لا يمكن الجمع بالتقيد بينها .

مضافاً إلى أنَّ حمل المطلق على المقيد إنما هو بعد إحراف اتحاد المطلق منها كما في التكاليف الالزامية .

وأماماً في الأحكام الندية والوضعية كالسببية فلامقتضى للحمل ، ومنه ما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمل فيها .

وأماماً وجه القول بحرمة مخالفة مؤدى الخيرة فاعلله الجمود على ظهور النواهي عن مخالفته في الحرمة النفسية التعبدية .

ولكن يضعفه ظهور تعلييل النهي عن المخالفة بقوله : «إن خالفت لقيت عتاباً»^(٢) في كون النهي غوري للارشاد إلى التحذير عن مخالفة العنت ، وهو المشقة والصعوبة ، كالنهي في قوله : «تغدر وتعيش ولا تأكل فيما بينهما فإن ذلك إفساد للبدن» والنهي الغيري للارشاد عن الشيء لا يحرّم ذلك الشيء إلا في صورة فرض العلم أو الفتن المعتبر بأداء ذلك الشيء إلى الواقع في ضرر المرشد إليه .

ومع ذلك لا يدل على حرمة ذلك الشيء مطلقاً ، بل يدل على انسحاب حكم

. ٢١١/٥ (٢) تقدم ص ٦.

الضرر إلى تلك المخالفة المؤدية إليه إن حراماً فحرام ، وإن مكروهاً فمكروه .
ولو سلمنا دلالة النهي عن مخالفة الخيرة على الحرمة النفسية ، فلا نسلمه في
خصوص المخالفة المقترنة بنوع من الأعراض عن أمر الله تعالى ، وسوء الظن به كما
هو محل بعض النصوص .

إلى هنا تم المقال في رفع الجدال ، ولو لاضيق المجال ، وتشتت البال لاختتمنا
المقال بما يشتمل على آداب الخيرة والقرعة والمبادرة وكيفياتها ، وشروطها
المأثورة ، وجملة من أحكامها المنظورة على وجه يكون ذخراً ، ولعل الله يحدث بعد
حرره في سنة ١٣١٥ ذلك أمراً إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في بيان كيفية الخيرة والقرعة والمبادرة بالآداب والسنن المأثورة وجملة
من أحكامها المستورقة في ضمن أبواب محصورة .

الباب الأول

[في بيان كيفية الاستخاراة]

و نقول مقدمة :

الاستخاراة - لغة - هو مطلق طلب الخير ، والخير - بسكون الياء - إسم منه .
وفي اصطلاح الشرع: هو خصوص طلب الخير بالخصوصيات المأثورة من
شخص خاص ، وموارد خاص ، وكيفية خاصة .
و هل هي في هذا الاصطلاح الخاص عبارة عن خصوص طلب معرفته الخير ،
واستعلامه بالخصوصيات المأثورة؟ أم أعم منه ومن طلب المستخدير الخير والبركة
في فعله المنظور له ، ومن طلب توفيقه إلى ما فيه الخير من الأفعال؟
وجهان ناشئان من اختلاف الأخبار المأثورة في كيفية الاستخاراة بالاطلاق
عن الاستعلامات في طائفة ، وبالتفيد بأحد الاستعلامات في طائفة أخرى .

والتحقيق : أنه إن قيّدنا إطلاقات الطائفة الأولى بالطائفة الثانية اختصت الاستخارة في اصطلاح الشرع بالمعنى الأول : وهو استعلام الخير ، ولم يكن لها بالمعنيين الآخرين كثافة خاصة مشروعة وراء كثافات مطلق الدعاء وطلب الحاجة . وأمّا إن لم نقّيّدتها بها كما هو الأصل في مطلقات الأحكام الندية والوضعية لم تختص بالمعنى الأول ، بل عمّت المعاني الثلاثة ، وكان لها بالمعنيين الآخرين كثافة خاصة مشروعة وراء كثافات مطلق الدعاء ، كما لها بالمعنى الأول مثل ذلك أيضاً من الكثافات الخاصة .

فأمّا كثافتها بأحد المعنيين الآخرين ، فتفصيلها أنه متى أراد الدخول في أمر وأراد من الله تعالى الخير فيه ، أو التوفيق إلى ما فيه الخير منه ، استخار الله تعالى قبله مرّة واحدة ، أو ثلث مرات أو سبعاً أو عشراً على اختلاف الروايات في الأمر اليسير ، وسبعين مرّة ، أو مائة مرّة وممرّة ، على اختلاف الروايات في الأمر الجسيم بلفظ « أستخير الله برحمته » أو بزيادة « خيرة في عافية » أو بلفظ :

« يا أبصـرـ الناظـرـينـ ، وـياـ أـسـمـعـ السـامـعـينـ ، وـياـ أـسـرـعـ الـحـاسـبـينـ ، وـياـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ وـياـ أـحـكـمـ الـحـاكـمـينـ ، صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ، وـخـرـ لـيـ فـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ ». أو بلفظ : « اللـتـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـأـنـتـكـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ خـيـرـ لـيـ ، فـخـيـرـهـ لـيـ وـيـسـرـهـ ، وـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ شـرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـآـخـرـتـيـ ، فـاـصـرـفـهـ عـنـنـيـ إـلـىـ مـاـ هـوـ خـيـرـ ، وـرـضـيـ فـيـ ذـلـكـ بـقـضـائـكـ ، فـانـكـ تـعـلـمـ وـلـأـعـلـمـ ، وـتـقـدـرـ وـلـأـقـدـرـ ، وـتـقـضـيـ وـلـأـقـضـيـ ، إـنـكـ عـلـامـ الـغـيـوبـ ».

أو بأحد الأدعية المأثورة للاستخارة في مصبح الكفعي والصحيفه السجادية . والكمال المأثور في هذا النوع من الاستخارة أن تكون عند قبر الحسين عليه السلام وأكمله أن تكون عند رأسه ، وأكمله أن تكون في آخر سجدة من صلاة الليل أو من ركعتي الفجر ، أو في كل ركعة من الزوال .

وأكمله أن تكون بعد صلاة ركعتين في غير وقت الفريضة .

وأكمله أن يقرأ فيهما « قل هو الله أحد » و « قل يا أيتها الكافرون » .

وأكمله أن يقرأ فيهما بسورة «الحشر» وسورة «الرحمن»، ثم يقرأ «المعوذتين» و«قل هو الله أحد».

وأكمل ذلك كلته أن يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم يصلّي يوم الجمعة في مكان نظيف - ركعتين، ثم يستخير الله ناظراً إلى السماء قائلاً : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَكَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا فِيمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، فَيُسْرِرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَافْتَحْ لِي بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرًّا فِيمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعْلَمْ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَقْضِي وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ «يَقُولُهَا مائةَ مَرَّةٍ» .

بل وأكمله أن يتصدق في يومه على ستين مسكيناً، كل مسكين صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا كان الليل يغسل في ثلث الليل الباقى، ويلبس أدنى ما يلبس - من يعلمه - من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزاراً .

ثم يصلّي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للمسجدود هلّل الله وعظمه ومجده، وذكر ذنبه، فأقر بما يعرف منها مسمى، ثم يرفع رأسه، فإذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ» .

ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إياته كلما سجد، وليغض بركبتيه إلى الأرض برفع الأزار حتى يكشفها، ويجعل الأزار من خلفه بين إلبيه وباطنه ساقيه .

إنها مراتب كمال الاستخاراة بمعنىها الأخير بن بوجب النصوص المعتبرة الواردة ، وإنما لا تنتهي إلى ماذكر ، بل تزداد بازدياد كل ما له مدخلية في إستجابة الدعاء ، وبعد الشيطان عنه من : شرف المكان والزمان والأحوال والأقوال والأفعال لأن المفروض كون المقام نوع منه .

وأما كيفية الاستخاراة بالمعنى الأول - وهو استعلام الخير - فعلى أقسام :

١ - منها : الاستخاراة بالمشاورة وكيفيتها المأثورة: أن لا يشاور في الأمر أحداً حتى يبدأ، فيستخير الله فيه أو لا ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء .

٣ - ومنها : الاستخاراة بالسبحة أو الحصى

وكيفيتها المأثورة : أن تقرأ « الفاتحة » عشر مرات ، وأقله ثلاثاً ، ودونه مرة ، ثم يقرأ « القدر » عشراً ، ثم تقول هذا الدعاء ثلاثة أو مرتين : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لعلَكَ بِعَاقِبَةِ الْأَمْرِ ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظُنُونِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفَلَانِي مِمَّا قَدْ نَيَطْتَ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازِهِ وَبِوَادِيهِ ، وَحَفِظْتَ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامَهِ وَلِيَالِيهِ ، فَخَرَلِي اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرًا تَرَدُّ شَمْوَسَهُ ذَلِولاً وَتَقْبَضُ (١) أَيَّامَهُ سَرَورًا . اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرَ فَأَتَمْرُ ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ » (٢) .

ثم تقبض على قطعة من السبحة ، أو كف من الحصى ، وتضرر الأمر في زوجية العدد المقبوض ، و النهي في فرديته ، أو بالعكس . والكمال المأثور لتلك الكيفية من الاستخاراة هو أن توتر العدد المفروض أمراً لا أن تشفّعه .

٤ - ومنها : الاستخاراة بمراجعة القلب أو المصحف

وكيفيتها المأثورة : أن تسمجد عقيب المكتوبة وتقول :

« اللَّهُمَّ خَرَلِي » مائة مرتين ثم تتوسل بالأئمة عليهم السلام وتصلي عليهم وتشفع بهم ، أو تصلي على ركتين في غير وقت الفريضة ، ثم تستخير الله مائة مرتين ، أو مائة مرتين ومرة . ثم تنظر إلى ما يقع ، وما بهم في قلبك ، فاعمل به ، وافتح المصحف ، فانظر إلى أول ماترى فخذ به .

والكمال المأثور لهذه الكيفية : أن لا تتكلّم بين أضعاف الاستخاراة حتى تتم المائة وهل المراد بأول ماترى فيه من الآيات أو الصفحة؟ وجهان :

حقيقة اللفظ تقتضي الثاني ، والمناسب لطريقته والاستعلام به هو الأول .

٥ - ومنها : الاستخاراة بالمساهمة

وكيفيتها المأثورة : قوله عليه السلام - لمن سأله عن بعث متاعه إلى اليمن - :

«ساهم بين مصر واليمن، ثم فوض أمرك إلى الله عزوجل، فأي البلدين خرج اسمه في السهم ، فابعث إليه متعاتك ». .

فقلت كيف أساهم؟ قال إلينا اكتب في رقعة : «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم ، فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه و أعمل به». .

ثم اكتب مصر إنشاء الله .

ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً. ثم اكتب اليمن إن شاء الله .

ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً .

ثم اكتب بحبس المتعاع ، ولا يبعث إلى بلدة منها ، وادفعون إلى من يسترها عنك .

ثم ادخل يدك ، فخذ رقعة ، وتوكل على الله ، واعمل بها .^(١)

٥- ومنها: الاستخارة بالرفاع

و كيفيتها المأثورة عالى وجوه، أو سطحها: أن تأخذ ست رقاع، فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم، لفلان بن فلانة ، افعل .

وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم، لفلان بن فلانة، لاتفعل .

ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة : «استخير الله برحمته خيرة في عافية» .

ثم استو جالساً وقل: «اللهم خرا لي واحترا لي في جميع أموري في يسر ذلك وعافية» .

ثم اضرب بيده إلى الرفاع فشوشها ، و أخرج واحدة واحدة .

فإن خرج ثلات متواлиات «إفعل» فافعل الأمر الذي تريده .

و إن خرج ثلات متواлиات «لاتفعل» فلا تفعل .

و إن خرجت واحدة «إفعل» والآخرى «لاتفعل» فأنخرج من الرفاع إلى خمس ،

فانظر أكثرها، واعمل بها، ودع السادسة، لاتحتاج إليها.^(٢)

(١) فتح الابواب ح ١٠٥ ، عنه البخاري : ٢٢٦/٩١ و ٢٣٣ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ٣١٧/٧ .

ودونه في الكمال أن تكتب رقعتين في واحدة «لا» وفي واحدة «نعم» واجعاهما في بندقيتين من طين ، ثم صل ركعتين ، واجعلهما تحت ذلك ، وقل : «بِاللَّهِ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مُسْتَشَارٌ وَمُشَيْرٌ ، فَأَشَرُ عَلَيْ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحَسْنَ عَاقِبَةٍ» .

ثم أدخل يدك فان كان فيها «نعم» فافعل ، وإن كان فيها «لا» لا تفعل . وأكملهما وأفضلهما : ما روی من إنسك إذا أردت أمراً فأسبغ الوضوء ، وصل ركعتين ، تقرأ في كل ركعة «الحمد» و «قل هو الله أحد» - مائة مرة - . فإذا سلمت فارفع يدك بالدعاء وقل في دعائك : «يا كاشف الكرب ومفرج الهم» - وذكر الدعاء إلى أن قال - : «وأكثر الصلاة على محمد وآلها» .

ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد ، واكتب في رقعتين منها : «اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعلم و لا أعلم ، و تقدر و لا أقدر ، و تمضي ولا تمضي ، وأنت علام الغيوب ، صل على محمد وآل محمد ، وأخرج أحباب السهرين إليك ، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ عَلَيْكَ يُسِيرٌ» .

وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين «إن فعل» و في ظهر الأخرى «لا تفعل» . وتكتب على ظهر الرقة الثالثة : «لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العلي العظيم» يستعين بالله ، توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أموري على الحي الذي لا يموت ، واعتصمت بذى العزة والجبروت ، وتحصنت بذى المحو والطول والملائكة ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلتى الله على محمد النبي وآلـ الطاهرين » .

ثم ترك ظهر الرقة أياض ، ولا تكتب عليه شيئاً ، وتطوي الثلاث رقاع طيئاً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة وادفعها إلى من تثق به ، وتأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمد وآلـه ، يطرحها إلى كمه

ويدخل يده اليمنى ، ويجعلها في كمّه ، ويأخذ منها واحدة من غير أن يتعمّدّها بعينها .
فإذا أخرجها ، أخذتها منه وأنت تذكرة الله ، وتسأله الخيرة فيما يخرج لك .
ثم فضّها واقرأها ، واعمل بما يخرج على ظهرها .

وإن لم يحضرك من تثق به ، طرحتها أنت إلى كمّك وأخذتها بيدك ، وفعلت كما
وصفتها لك ، فإن كان على ظهرها « إفعل » فافعل وامض لما أردت ، فإنه يكون لك
فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله ، وإن كان فيها « لا تفعل » فابتاك أن تفعله أو تخالف
فابتاك إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن لم يكن لك فيه الخيرة .

وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً ، فتوقف إلى أن تحضر صلاة
مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين - كما وصفت لك - ثم صلّ الصلاة المفروضة
أو صلّهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر .

فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تبسط الشمس ، ثم صلّهما .

وأمّا العصر فصلّهما قبلها ، ثم ادع الله بالخير كما ذكرت لك ، ثم أعد الرقاع
واعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلّما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب
على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك ، إلى أن يخرج ما تعلم عليه
إن شاء الله . ^(١)

٦ - و منها : الاستخارة بالقرعة

وكيفيتها المأثورة: أن تفوض الأمر إلى الله تعالى وتقول:
« اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، أنت اللهم إله إلا أنت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فأسألك
أن تخرج أو تبيّن لنا كذا و كذا ».

ثم تفارع ، فتعمل بما تخرجه القرعة بالقاء الأقلام في النهر ، فمن خرج سهمه
كان له الحظ .

أو بالكتابة على السهم أو الرقاع ما هو مقصوده من الحق والباطل ، أو المنفعة

والمضرة ، أو إفعل ولا تفعل ، ثم يشوشها ، ويخرج أحدها فيعمل به .
أو بالقبض على كف من السبحة أو الحصى أو النوى ، بل مطلق العدد ظاهراً
ثم يعمل بما أضمر كونه أمراً ، أو نهياً من العدد المقوض .

وكمال هذه الاستخاراة : أن يجتمع فيها بين الآداب المأثورة للخير من الصلاة
والدعاء ، وبين الآداب المأثورة للقرعة من التفويض والدعاء المتقدم ، لأنّها مادة
اجتماع لكلّ من مصداقى الخيرة والقرعة .

فلا جل ذلك يتراجح الجمع بين وظيفتهما فيه إحتياطاً .

والي ذلك انتهت أقسام الخيرة والقرعة وجميع كيفياتها المأثورة
بناء على الاقتصار على الخصوص المعتبر فيها من الاخبار الصادرة عن الأئمة
الأطهار عليهم السلام الذين هم المرجع للاسرار ، وعلى قولهم ينبغي الاقتصار .
وإلاً فلا تنتهي إلى ما ذكر ، بل لها أنسام وأنحاء لا تعدّ ، ولا تحصى .

ولكن لم نقف لها على أثر صحيح ، ولا خبر معتبر صريح سوى المسامة والمقاييس
أو الأخذ بعموم مثل « ما حار من استخار » ^(١) وبمثل ماشد من المراسيل والمجاهيل
والأخبار الموقوفة الخارجة عن الكتب المعتبرة ، أو بما هو من البدع المستحدثة
في الإسلام من الجھائـال والعوام كالاستعلام بكتاب الحافظ والمثنوي والفالـنـامـهـ والرـمـالـ
والجـفـرـ والنـجـوـمـ والأـعـدـادـ ونحوـهاـ منـ مـخـترـعـاتـ أـهـلـ الـبدـعـ وـالـفـسـادـ لـاغـرـاءـ الـعـبـادـ .
كما لانقف أيضاً على أثر صحيح ولا خبر صريح في تقييد شيء من أقسام الاستخارة
بعض الساعات دون بعضها سوى إستناده إلى عمل بعض المتصورين أخذـاً من روایـتـینـ
متعارضـتـینـ فـيـ «ـ اـخـتـيـارـاتـ مـحـمـدـ باـقـرـ بـنـ مـحـمـدـ تـقـىـ المشـتـبـهـ بـالـمـجـلـسـيـ »
من جهة اشتراك الاسم ظاهراً .

وهما مع معارضة أحدهما للآخر لم ينقلا في غير الكتاب المذكور في شيء من
الكتب المعروفة على كثرتها أصلاً ورأساً ، ولذلك مأخذـ منـ استـنبـاطـاتـ بعضـ المنـجـمـينـ
كما هو ديدنـهمـ منـ تـقـيـيدـ كلـ شيءـ بـسـاعـةـ دونـ ساعـةـ .

مضافاً إلى أن التقييد بهما لو سلّم وروده لا يوجب تقييدسائر المطلقات به . نظراً إلى إنفاء المقتضي لحمل المطلق على المقيد في الأحكام النسبية الوضعية حسبما تقدم من كون المقتضي له هو إحراز اتحاد المطلوب منها ، كما في التكليفات الالزامية .

«الباب الثاني» في جملة من أحكامها

١ - فمنها : أن الأوامر والنواهي - في العمل بمبدأ الاستخاراة وترك مخالفته . هل هي من الأوامر والنواهي الالزامية المقيدة للوجوب والحرمة نظراً إلى ظهور الأمر والنهي في الالزام ؟ أم من غير الالزامية المقيدة للندب والكرابة ، نظراً إلى شروع استعمال الأوامر والنواهي الشرعية فيها ؟ .

أم من الإرشادات المجردة عن الطلب كأوامر الطبيب ؟ فيه وجوه : أو سطتها الوسط لوقوعه بين ما هو إفراط أو تفريط ، نظراً إلى أن كل من فهم المشهور ، ومن شروع استعمال الأمر والنهي في الندب والكرابة ، ومن ملاحظة تعليقات الأمر والنهي في المقام ، إن لم يصلح لصرف الأمر والنهي عن الالزام ، فلأقل من أن يكون تراكم مجموعها صالحًا لصرفهما عن الالزام ، وكذا لتعيين الندب والكرابة ولو بضميمة كونه أقرب المجازات ، وبطلان الطفرة عنه ، وعدم منافاته للارشاد كما لا يخفى .

مضافاً إلى أن لازم القول الأول - وهو تحريم مخالفه مبدأ الاستخاراة . إنما هو انقلاب حكم الأكل والشرب ، أو السفر المباح بالصل إلى الحرم ، وسفر المعصية بمجرد تأدبة الاستخاراة إلى المنع عنها .

ولازم القول الثالث انسلاخ المطلوبية والرجحان النفسي عن جل الأوامر الشرعية بل كلّها ، لتضمنها الارشاد إلى شيء لا محالة ، ولا نظن أحداً يلتزم بشيء من اللازمتين ، وكفى به بعداً للملزومين .

فتعين المطلوب وهو استحباب الموافقة وكرامة المخالفة لمؤدى الاستخاراة .
بل لو فرضنا حصول العلم أو الظن المعتبر من تجربة ونحوه باداء مخالفة الاستخاراة إلى الواقع فيضر ، فلا يدل أيضاً على حرمة المخالفة مطلقاً .
بل غایته الدلالة على إنسحاب حكم ذلك الضرر إلى المخالفة المؤدية إليه .
إن كان حراماً فحرام ، وإن كان مكروهاً فمكروه .

ولو سلّمنا الحرمة النفسية في المخالفة أيضاً فلانسلمه إلا في خصوص المخالفة المقترنة بنوع من الاعراض عن أمر الله ، وعدم الرضا بتقديره ، وسوء الظن به كما هو محل بعض النصوص .

٣ - ومنها: أن الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخاراة هل تعتبر فيها على وجه الشرطية ثلاثة يجوز التعدي عنها بوجه؟ أم تعتبر على وجه الأكمالية ليجوز التعدي؟ وجهاً، بل قولان:

من عموم «ما حار من استخار»^(١) واتحاد المناطق والمسامحة في أدلة السنن .
ومن أن العموم مخصوص بظاهر الحصر من قوله عليه السلام «الذي سنّه العالم عليه في هذه الاستخارة بالرّقّاع والصلوة»^(٢) في جواب السائل عن الاستخارة بغيرهما .
وبظاهر التشبيه من قوله عليه السلام: «كان أبي يعلّمني الاستخارة كما يعلّماني السورة»^(٣) والمناط المنصوص مفروض العدم والمستنبط لا عبرة باتحاده ، فالتعدي قياس .
والدليل: التسامح في أدلة السنن ، وهو إنما يثبت الثواب على العمل برجلاته الآثار الوضعية من الكاشفية والسببية والموصلية التي هي الغرض الأصلي للمستخimer.

فالتحقيق: هو التفضيل

بين الاستخارة بمعنى طلب الخير وتوفيقه ، فتقرير الكيفيات المأثورة فيها على وجه الأكمالية ، لا الشرطية ، فيجوز التعدي عنها إلى مطلق ما بدا له من الدعاء وكيفياته ، لأنّه نوع منه بالفرض ، ولأنّ التسامح في أدلة السنن مثبت له أيضاً .
وبين الاستخارة بمعنى استعلام المخبر ، واستكشاف الغيب . فتعتبر الكيفيات

المأمورة فيها على وجه الشرطية، لا المكملية .

فلا يجوز التعدّي عنها إلى مطلق ما يبدو له من الانحاء والكيفيات .

لما عرفت من أنَّ عمومات هذا القسم من الاستخاراة مخصوصة، والمناط المتّحد مستبطن ، ودليل التسامح قاصر عن إثبات المطلوب منه ، فالتعدي قياس يستلزم التشريع لا محالة .

وأما ما قال في الجواهر : «من أنَّ الاستخارة بهذا الطريق وغيره من السنن التي يتسامح في أدلةها فلا بأس في نية القربة للمستخimer بذلك حينئذ، ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة ، إذ لا ريب في أنَّ للفاعل إيقاع فعله كيف شاء ، وبما لا ينافيها الفعل والترك ، فلابرج عليه بازاطة الفعل والترك على هذه العلامة ، لاحتمال إصابتها الواقع ولا تشريع فيه ، وعليه فرع شرعية جميع أقسام الاستخارة حتى الصعاف سندًا» فيه أنَّ نفي الدرج والتشريع ، إنّما هو في إزاطة الفعل والترك على تلك العلامة من باب احتمال الإصابة ورجائها ، أمّا إناظتها على تلك العلامة من باب التدبر والالتزام ، بكونها علامة، وترتيب أحكام العلامة عليها من باب اعتقاد رجحان الموافقة ومرجوحة المخالفة ، فهذا إفشاء وتشريع لامحاله .

وبالجملة كما أن ترجيح ابن طاووس ذات الرقاع على سائر أقسام الاستخارات المعتبرة ، كاقتصراب ابن ادريس على خصوص ذات الصلة والدعاء دون غيرهما إفراط ناشيء عن شدة التورّع في الاحتياط .

كذلك تعدي بعض المؤخرین عن الأقسام والكيفيات المأمورة في الكتب المعتبرة إلى مطلق ما بدا له من الأقسام والأدعية ، أو نقل له من الصفات من الصعاف أو المراسيل الغير المعتبرة تفريط ناشيء عن المسامحة والمقاييس .

٣ - ومنها : أنَّ الاستخارة قابلة للاستئابة والوكالة أم لا؟ وجهان بل قولان: من وجود المقتضي وهو العمومات والاطلاقات القاضية بالقابلية وعدم المانع من تخصيص وتفيد .

ومن أنَّ الأصل في التوفيقيات الافتصار على القدر المتيقّن و عدم المشكوك

شرعية و عدم القابلية .

ويضعف أنَّ الأصل دليل حيث لا دليل ، والعموم والاطلاق دليل لا يفارقه الأصل هذا مضافاً إلى مانع عدم بالخصوص من ورود الاستعارة بالغير وتشريكه في بعض كييفيات ذات الرقاع على الوجه المقيد لقابلية الاستئناف .

بل لعلَّ ما يكون التوكيل والاستئناف في الاستخاراة أرجح وأقرب من المباشرة نظراً إلى أنَّ التماس الدعاء من الغير ، والدعاء من الغير في حقِّ الغير أقرب وأسرع إلى الاجابة والنجاه .

٤ - ومنها : أنَّه هل يجوز تكرار الخيرة على أمر خاص بخصوصيتها المستخار عليها أو لا ؟ أم لا ؟ وجهان : من عموم «ما استخار الله مسلم إلا خار الله له»^(١) ومن إنفقاء موضوع الحيرة بعد التعرُّف بالخبرة إلا أنْ يفرض الإجمال في مؤدى الأولى ، كوقوع آية مجملة في أول مارأى من المصحف ، أو تطرق الإجمال باشتباه المقصود ، إلا فلا وجه ، ولا محلٌ للتكرار فيها .

وإنما تظهر ثمرة الخلاف بين الوجهين فيما إذا اختلف مؤدى الخيرة بالتكرار ، فعلى الوجه الأول يقع التعارض في مؤدى الخبرتين ، وترجع الحيرة التي هي موضوع الخيرة ، سواء قلنا بتساقط الاولتين المتعارضتين كما في تعارض الأصلين ، أو قلنا بالتوقف كما في تعارض الاماراتين .

وعلى الوجه الثاني لا يقع التعارض بينهما ، بل المرجع إلى الأولى ، وتلغي الثانية لعدم المحل لها ، وأمّا في صورة إتفاق الاتحاد في مؤدى التكرار فهو مؤكّد لما قبله لامحالة ، على كلا الوجهين .

«الباب الثالث»

في المباهلة

وهي - في اللغة - مطلق الملاعنة والمداعبة . يقال : «بهل الله» من باب نفع : أي لعن . و«نبهـل» أي نلعن وندعو على الظالمين ، وابتله بالدعاء : أي تضرـع به .

وابتهل باللعن إلى قاتل أمير المؤمنين عليه السلام: أي اجتهد باللعنة عليه وبأهل قبيله، وأمّا في الاصطلاح الشرعي: فهو خصوص المداعية والملائمة بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص، وزمان خاص، وكيفية خاصة.

فأمّا كيفيتها الخاصة، فأكملها: ما عن ابن مسروق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّا نكلّم الناس، فتحتاج عليهم - إلى أن قال - :

فقال لي: إذا كان كذلك فادعهم إلى المباهلة. قلت: كيف أصنع؟

قال: أصلح نفسك ثلاثة. وأظنّ أنت قال: وصم واغتنس، وأبرز أنت وهو إلى الجبان^(١)، فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابداً بنفسك، وقل: «اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنَّ كَانَ أَبُو مُسْرُوقَ جَحْدَ حَقًا، وَادْعُ بِعِيْ باطِلًا، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حِسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ أَرْعَدَابًا أَلْيَمًا». ثم ردّ الدعوة عليه، فقال:

«وَإِنْ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ حَقًا أَوْادْعُ بِعِيْ باطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حِسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ أَرْعَدَابًا أَلْيَمًا».

ثم قال لي: فانك لاتثبت أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيئني إليه.^(٢)

ودونه ما في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المباهلة قال: تشبّك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ حَقًا، وَأَفْرَطْ بِيَاطِلَّ، فَأَصْبِه بِحِسْبَانٍ مِّنَ السَّمَاءِ، أَوْبَعْدَابَ مِنْ عَنْدِكَ» و تلاعنه سبعين مرة.^(٣)

ودونه ما روی من أنه إذا جحد الرجل الحق، فإن أراد أن تلاعنه قل: «اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، إِنَّ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ الْحَقِّ، وَكَفَرَ بِهِ، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حِسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ أَرْعَدَابًا أَلْيَمًا».^(٤)

وأما زمانها الخاص، فهو: ما روی عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الساعة التي «يماهِل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».^(٥).

(١) أى الصحراء.

(٢) الكافي: ٤٣، ٢، ١٣/٢، ٥١٥-٥١٦، ٥٤، ٢، عنده الوسائل

(٣) أى الصحراء.

(٤) الكافي: ٥١٤، ٤، ٢، ١٦٧/٤.

وأما خصوصية شخص المباهل ، فهو: أن يكون المباهل عالماً بحقيقة دعواه، وبمطليّة خصميه على وجه المحو للحق ، لا لاشتباه فيه قصوراً، ولا تقصيرأ . فلو لم يعلم بحقيقة دعواه أو علمها، ولكن لم يعلم بمطليّة خصميه أو علمهما، ولكن لم يعلم بمحوده كما لوا حتمل اشتباهه في البطلان عن قصور ، ولا تقصير ، فلا يجوز له المباهلة والتلاعن حينئذ ، سيما مع المسلم ، كما يشهد عليه مشاهدة مورد النصوص المذكورة ومصبّتها وأدعيتها، كما لا يخفى .

واما خواص المباهلة، ففي ضمن قصص وحكايات :

١- منها : قوله تعالى : «فمن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل: ﴿تَعَاوِلُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(١) .

قوله : «فيه» أي في عيسى عليه السلام . قوله «نبتهل» أي نباهل بأن نقول «لعنة الله على الكاذب منا ومنكم» والبهلة - بالضم والفتح - : اللعنة . هذاهوالأصل ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعان ، نزلت الآيات في وفـ نجران العاـقـ والـسـيدـ ومن معهمـ ، ولـمـ دعاـهمـ النبي عليه السلام إلى المباـهـلـةـ قالـواـ: حتى نرجعـ وـ نـظـرـ .

فلـمـ خـلـابـعـضـهـمـ إـلـيـ بـعـضـ قـالـواـ للـعـاـقـ وـ كـانـ ذـ رـأـيـهـمـ: يـاعـبـدـ الـمـسـيـحـ مـاتـرـىـ؟ـ قالـ: وـالـلـهـ لـقـدـ عـرـفـتـمـ أـنـ مـحـمـداـ نـبـيـ مـرـسـلـ ، وـلـقـدـ جـاءـ كـمـ بـالـفـصـلـ مـنـ أـمـرـ صـاحـبـكـمـ ، وـالـلـهـ مـاـ بـاـهـلـ قـوـمـ نـبـيـاـ قـطـ فـعـاـشـ كـبـيرـهـمـ ، وـلـانـبـتـ صـغـيرـهـمـ .

فـانـأـيـتـمـ أـلـاـ إـلـفـ دـيـنـكـمـ ، فـدـعـواـ الرـجـلـ ، وـانـصـرـفـواـ إـلـىـ بـلـادـكـمـ . وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ غـدـاـ النـبـيـ آـخـذـاـ بـيـدـعـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـفـاطـمـةـ خـلـفـهـ وـخـرـجـ النـصـارـىـ يـقـدـمـهـمـ أـسـقـفـهـمـ «أـبـوـ حـارـثـةـ»ـ .

فـقـالـ الـاسـقـفـ: إـنـيـ لـأـرـىـ وـجـوـهـاـ لـوـسـأـلـوـ اللـهـ أـنـ يـزـيلـ جـبـلاـ لـأـزـالـهـبـهاـ ، فـلـاتـبـاهـلـواـ

فلا يرقى على وجه الأرض نصراً إلى يوم القيمة .

قالوا : يا أبا القاسم إننا لابناءك ، و لكن صالحك . و صالحهم رسول الله على أن يؤدوا إليه في كل عام ألفي حلقة : ألف في صفر ، وألف في رجب . وعلى عادية ثلاثين درعاً ، و عادية ثلاثين فرساً ، و ثلاثين رحباً .

وقال : «والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلّى على أهل نجران ، ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ، ولا ضطرم عليهم الوادي ناراً ، ولما حال الحول على النصارى كلّهم حتى يهلكوا » .^(١)

٢ - ومنها : ما في رجال أبي علي وغيره في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن فضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، من أنه شيخ هذه الطائفة ثقة فقيه فاضل .

- إلى أن قال - :

و كان له منزلة عند السلطان ، كان أصلها أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان ، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي : تباهلي ؟ فوعده إلى غد ثم حضر ، فباهله ، و جعل كفته في كفته ، ثم قاما من المجلس ، و كان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم ، فتأخر ذلك اليوم ومن غده .

قال الأمير : اعرفوا خبر القاضي . فعاد الرسول ، فقال : إنه منذ قام من موضع المباهلة حم و انتفع الكف الذي مده للمباهلة ، وقد اسودت ، ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبدالله الصفوي بهذا ذكر عند الملوك ، وحظي منهم ، وكانت له منزلة .^(٢)

تم بعون الله على يد الأقل فخر الدين في تاسع شهر صفر المظفر سنة ١٣١٧

(١) راجع البحار في المباهلة : ٢٥٧/٣٥ - ٢٧١ ، ص ٢٥٨ خاصة .

(٢) رجال النجاشي : ٣٩٣ ، عنه معجم رجال الحديث : ١١/١٥ .

رسالة

فِي الْاسْتِخَارَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَالْفُرْقَانِ الْحَمِيدِ

تصنيف

المجتهد الكبير، والمصنف الكبير والاستاذ الشهيد
الشيخ الميرزا أبي المعالي الكلباسي الاصفهاني قدس سره

(١٢٤٧ - ١٢١٥) هـ

تحقيق ونشر

مؤسسة الامام المهدي عليه السلام
قم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف :

هو الشیخ المیرزا أبوالمعالی بن الشیخ محمد إبراهیم بن الحاج محمد حسن الكلباسی الاصفهانی ، عالم ورع ، وفقیه جلیل ، وأصولی بارع ، ومصنف مکث خیر . (آل الكلباسی) من أقدم بیوتات إصفهان و أعرقها فی العلم و الفضل و الأدب أنجبت هذه الاسرة عدداً من العلماء . فجد المترجم له - الحاج محمد حسن - كان من أجلاء العلماء يقيم الجماعة بمحللة (حوض کرباس) فكان بها زماناً .

و والده الشیخ محمد إبراهیم المتوفی (١٢٦١ھ) من مشاهیر علماء الشیعة فی عصره ، ألقى إلیه الریاستة أزمستها فاداً به مرجع إصفهان الجلیل ، وزعیمهما الروحی ورئيسها المطاع ، و قائدہا الديني ، صاحب کتاب (المنهاج و النتبة والاشارات) . تلمذ على العلامۃ الطباطبائی السيد بحرالعلوم ، والشیخ الأکبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء ، وصاحب (الریاض) وغيرهم (رضوان الله علیهم) بل أدرك مجلس الاستاذ الأکبر المحقق البهبهانی ، وقبره باصفهان جنب مسجد الحکیم مزار معروف .

ومترجم لهـ من أعلام هذا البيت - كان أحد مفاخر الشیعة فی عصره علماً وعملاً ولد باصفهان فی (٧ شعبان ١٢٤٧ھ) ونشأ هناك ، كما قرأ مقدمات العلوم فيها وأنقذها . ثم حضر أبحاث فطاحل علمائها أمثل : العالم الفقیه و المرجع التقی المیر سید محمد بن عبدالصمد الشهشهانی ، المتوفی سنة (١٢٨٩ھ) صاحب الشرح الشریف

الموسوم بـ (أنوار الرياض) على الشرح الكبير و (العروة الوثقى والغاية الفصوى) و المير سيد حسن بن السيد علي بن محمد باقر الشهير بالمدرس المتوفى سنة (١٢٧٣هـ) وكان من أعلام التحقيق وفحول المدرسين، وغيرهما.

وبعد بلوغه المترجم له المراد وتصديق مشايخه بالاجتهاد قام بالوظائف الشرعية أحسن قيام، وثنيت له الوسادة، وحصلت له المرجعية العامة والخاصة بمامامة الجماعة والتدرис، كل ذلك مع اشتغاله بالتصنيف والتأليف.

فمن آيات فضله واجتهاده : رسائله الاصولية الخمسة عشر.

في (أعيان الشيعة) ج ٢ ص ٤٣٣ للسيد محسن الأمين العاملی بعد أن أطراه قائلاً : « عالم عامل ، متجرد ، فاضل ، دقيق النظر ، كثير التبتع ، حسن التحرير ، كثير التصنيف ، كثير الاحتياط ، شديد الورع ، عالم رباني ، متقطع إلى العلم ، لا يفتر عن التحصيل ساعة ، لم يكن في عصره أشد انكباباً منه على الاشتغال .

ثم سرد قائمة بمؤلفاته نيفت على الخمسة والستين عنواناً .

وكان في جميع أدواره مقدماً على زملائه وأقرانه، لكثره استعداده ومزيد جده .
وعكف طلاب العلم عليه وكان لهم عليه تهافت غريب لما امتاز به من جودة البيان وحسن التقرير، وغزاره العلم والتحقيق، وقد خرج من معهد درسه جماعة أصبحوا بعد حسين من أندى الطائفة ودراري فلك العلم، نذكر منهم على سبيل المثال أعظم علماء عصره وأشهرهم وأعلى مراجع الامامية في سائر الأقطار الإسلامية بوقته الحاج آغا حسين الطباطبائي البروجردي (طيب الله رسمه) فحضر عليه الفقه والأصول والرجال والفلسفة والرياضيات مدة تقارب من عشر سنوات، وكانت عمدة تلمذته عليه ومرجعه في حل المشكلات والمعضلات العلمية .

وكانت إصفهان يومذاك مركزاً دينياً للشيعة ، تشد إليها الرجال لحضور بحث العلامتين الجليلين الكبيرين السيد محمد باقر الدورجي وإي الميرزا أبي المعالي الكلباسي

وما أكثر مدارسها . . خرجت عدداً لا يُستهان به من فطاحل العلماء ومراجع الدين . وكان (قده) شديد الولاء لأمير المؤمنين علي وأولاده المعصومين عليهم السلام فمما نقل عنه أنته وبالرغم من كبر سنه وتألق نجمه وذيوع وشيوخ اسمه وما احتل من مركز عظيم، وحصل له رياضة عامة ومرجعية كبرى، وزعامة عظمى، لم يكن ينقدّم على سيد من ولد علي وفاطمة عليهم السلام حتى ولو كان تلميذاً له .

كتب ولده الميرزا أبوالهدى و كان عالماً فقيهاً و رجاليّاً متبحراً رسالة في ترجمته سمّاها «البدر التمام في أحوال الوالد القمّام والجد العلام»، وعد في تصانيفه عدة رسالات مستقلة في أحوال جملة من الرجال والرواة، منها «رسالة في أحوال حماد بن عثمان» و «رسالة في أحوال المحقق الخوانساري» و «رسالة في سليمان بن داود» و «رسالة في علي بن الحكم» و «رسالة في علي بن السندي» و «رسالة في علي بن محمد في أول بعض أسانيد الكافي» و «رسالة في قاسم بن محمد» و «رسالة في محمد ابن أبي عبدالله» و «رسالة في محمد بن الحسن» المذكورين في أول سند الكافي و «رسالة في محمد بن زياد» و «رسالة في محمد بن شريح» و «رسالة في محمد بن الفضل» و «رسالة في نقد مشيخة الفقيه» و «رسالة في حفص بن غياث» و «رسالة في أبي بكر الحضرمي» و «رسالة في أصحاب الاجماع» و «رسالة في تزكية الرواة» و «رسالة في معنى لفظ ثقة» .

وله رسائل كثيرة في المسائل الفقهية منها:

رسالة في النية، وأخرى في وجوب الطهارة، وثالثة في الصلاة في الماهوت ورسائل أخرى في الصلاة في حمام الوقف، وفي تقطير الغبار والدخان، وفي الرجوع إلى الكفاية، وفي الحج، وفي استigar العبادة، وفي الشرط ضمن العقد، وفي المعاطاة وفي الأسراف، وفي أصوات النساء، وفي التداوي بالمسكر، وشرح مبحث الوضوء من

[الكافية] للسبزواري، وشرح الخطبة الشقشيقية، ورسالة في زيارة عاشوراء ، ورسالة في التربة الحسينية طبعنا معًا ورسالة في سند (الصحيفة السجادية) و رسالة في الجبر والتفويض و رسالة في شبهة الالتزام و رسالة في الجهة التقىديّة وأجزاء في التفسير وحواشي على القرآن من سورة النساء إلى سورة المعارج ، و مختصر في الحساب و مجموع يبلغ ثلاثين ألف بيت .

ذكر ذلك العلامة الشيخ آغابزرگ الطهراني (قده) في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٨٠ .
ولم يزل في جاه وجيه ، وعز لا يقتضي مرجحه ، حتى وافته منيّته ، و انقطعت من الحياة أمنيته . فتوفى يوم الأربعاء (٢٧ صفر ١٣١٥) في إصفهان و دفن في المقبرة الخاصة المعروفة في «تخت فولاد» بين قبرى ولديه العالمين التقىدين الميرزا جمال الدين ، و الميرزا أبوالهدى ، و له قبة عظيمة مشهورة يلتجأ إليها الناس فيتقرّبون إلى الله تعالى بتلاوة سورة الفاتحة أربعين مرّة عندها لقضاء حوائجهم لاسيما الديون وقد جرّب ذلك .

و للمترجم أخوه كلّهم علماء أجياله منهم العالم المقدّس الشيخ آغا محمد والمجتهد الفاضل الكامل الشيخ محمد مهدي العجازي من والده إجازة اجتهد والشيخ محمد جعفر . (رضوان الله عليهم أجمعين) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَجَعَلَهُ سَمِيعاً بَصِيرَاً، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُحْيِي
بَهْ بَلْدَةً مِنْتَأْ وَيُسْقِيهِ مِمَّا خَلَقَ أَنْعَاماً وَأَنْاسِيٌّ كَثِيرًا
وَوَعَدَ الْمُتَقِينَ الَّذِينَ يَخْافُونَ يَوْمًا عَبُوساً قَمْطَرِيرَاً، بِأَنَّ لَهُمْ -بِمَا صَبَرُوا- جَنَّةً
وَحَرِيرَاً، مَتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكَ لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرَاً، وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ
بَآنِيَةً مِنْ فَضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاً، قَوَارِيرٌ مِنْ فَضَّةٍ قَدَّرُوهَا نَقْدِيرَاً .
وَاعْتَدَ لَمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرَاً خَالِدِينَ فِيهَا، كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرَاً
إِذَا تَرَاهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغْيِيْظاً وَزَفِيرَاً .

وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ بَشِيرَاً وَنَذِيرَاً، وَدَاعِيَاً إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسَرَاجَاً مَنِيرَاً
وَمُبَشِّرَاً لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا .

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً لِئَنْ اجْتَمَعَتِ الْأَنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَا يَأْتُونَ وَلَا
كَانَ بَعْضُهُمْ لَعْنَ ظَهِيرَاً، وَلَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرَاً، فَارْجِعْ
الْبَصَرْ هَلْ تَرَى لَهُ نَفِيرَاً، ثُمَّ ارْجِعْ الْبَصَرْ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرْ خَاسِئاً حَسِيرَاً .
وَاصْطَفَاهُ بِالنُّبُوَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْمُرْ طَيْنَةً آدَمَ تَخْمِيرَاً .

وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسُ وَيَطْهَرُهُمْ تَطْهِيرَاً، وَيَخْافُونَ يَوْمًا
كَانَ شَرَّهُ مُسْتَطِيرَاً، وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهُ مَسْكِينَاً وَيَتِيمَاً وَأَسِيرَاً .
سَيِّدَّمَا ابْنَ عَمِّهِ الَّذِي نَصَبَهُ لِلْخَلَافَةِ يَوْمًا يَكُونُ يَوْمَ الغَدَيرِ شَهِيرَاً .

رَبُّ اغْفَرْلِي وَلَوْالِدِيَّ، وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرَاً، وَأَدْخُلْنِي مَدْخُلَ صَدْقَ
وَأَخْرُجْنِي مَخْرُجَ صَدْقَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانَاً نَصِيرَاً .
تُوكِلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَكَفَى بِهِ بِذَنْبِ عَبَادِهِ خَبِيرَاً بَصِيرَاً .

وبعد : فهذه رسالة في الاستخاراة من الكتاب المبين الذي لا ريب فيه هدى للمتقين ، وشفاء للمؤمنين ، ولو نزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله رب العالمين ، ومالك يوم الدين .

ومن المهم الاهتمام في المقام، لاشتداد الحاجة إليه في تمام الأيام . والمسؤول من عنایته سبحانه إتمام التوفيق ب توفيق الاتمام ، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام إلى قيام الساعة وساعة القيام .

[المناقشة في الرواية سندًا ومتنًا]

فنقول : إنّه روي في التهذيب في باب الصلاة المرغب فيها ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الحسن ابن الجهم ، عن أبي علي ، عن ييسع القمي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أريد الشيء فأستخير الله فلا يوفق له الرأي أفعله؟ أو أدعوه؟ قال : انظر إذا قمت إلى الصلاة فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، أي شيء يقع في قلبك فخذ به .

و افتح المصحف فانظر إلى أول ماترى فيه ، فخذ به إن شاء الله تعالى .^(١)
قال بعض أصحابنا : و لم نقف على غير الخبر المزبور - يعني في باب الاستخاراة من القرآن - وإلا فالأخبار في باب الاستخاراة متعددة بل كثيرة .

وقد رواه في الذكرى مرسلا عن ييسع القمي ، ونقله العلامة المجلسي في رسالته المعمولة في الاستخارة عن كتاب الغايات ، وعن ابن طاووس .^(٢)

أقول : إنَّ السنداً المذكور ، ضعيف لاشتراك أبي علي بين الثقة وغيره ، وجهاً لليسع القمي ، وإن قلت : إنَّ عمل الأصحاب يوجب جبر ضعف السنداً .
قلت : إنَّ الشهرة في المقام من باب الشهرة المطابقة ، لا الشهرة العملية ، حيث أنه لم يثبت كون قيام طريقة الأصحاب على الاستخاراة من القرآن المجيد ، مستنداً

١) التهذيب: ٣١٠ / ٦٠٦ الغايات لجعفر بن أحمد القمي: ٨٧: جامع أحاديث الشيعة ٧٢٥ / ١

إلى العمل بالخبر المذكور .

و الحق أن الشهادة المطابقة غير موجبة لجبر ضعف السند أو الدلالة على الأظاهر وإن توجب الترجيح في تعارض الخبرين، لكونها موجبة لرجحان المضمون، حيث أنَّ مرجح المضمون من أقسام المرجح .

لكن يتأتى الاشكال في اعتبار رجحان المضمون بناءً على اعتبار الظنون الخاصة لاستناد الظن إلى مجموع الخبر والشهرة ، أو إلى الشهرة ، وعدم اطرداد التدبير - لاستناد الظن إلى الخبر بشرط الشهرة - الذي صنعه الوالد الماجد (ره) في باب الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة العملية ، لو تم التدبير المذكور، بعد أن الأظهر عدم لزوم العمل بالراجح ، بناءً على حجية الظنون الخاصة ، وإن يمكن الذب بأنْ مقضى الاجماعات المتفقولة على لزوم العمل بالراجح ، عموم لزوم العمل بالراجح « لما لو كان الظن مستنداً إلى مجموع الخبر والشهرة - مثلاً أو إلى الشهرة بالاستقلال .

وشرح الحال موكل إلى ما حررنا في الرسالة المعمولة في حجية الظن .

ومع ذلك فطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب ضعيف أيضاً ، حيث أنَّ طريقه إليه هو الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه عن محمد بن يحيى .

والحسين بن عبد الله، مشترك بين جماعة بعضهم ثقة، هذا، و الحسين بن عبد الله المذكور روى عنه الشيخ في التهذيب كثيراً عن عدة من أصحابنا .

وصرح في الاستبصار في أبواب الموضوع في باب وجوب الترتيب بين الأعضاء حيث قال : أخبرني الحسين بن عبد الله ، عن عدة من أصحابنا منهم :

«أبو غالب أحمد بن محمد الزراي، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو محمد هارون بن محمد بن موسى التلعكברי، وأبو عبد الله بن أبي رافع الصimirي، وأبو المفضل الشيباني» .

لكن ضعف الطريق إنما يضر على القول بوجوب نقد الطريق ، و إلا فلا ضير فيه إلا أن يقال : إن الظاهر - بل بلاشكال وفاقاً لما ينصح من ثلاثة من الأصحاب كالفضل الاسترابادي ، والسيد السندي التفريسي وغيرهما - أن المراد به هو الحسين بن عبيد الله الغضايري الذي هو من مشايخ الشيخ الطوسي رحمة الله ، و النجاشي كما صرّح به العلامة في الخلاصة .

ويرشد إليه ما ذكره في الاستبصار ، في باب سور ما لا يؤكّل لحمه ، فانه قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب .
وما ذكره في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني ، فانه قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتاب الكافي ، عن جماعة وهو من أجلة الأصحاب كما قال في المعارج : إن جلالته وعدالته مما لا ينبغي الريب فيها .

وفي وسبيط الفاضل الاسترابادي : و يستفاد من تصحيح العلامة لطريق الشيخ رحمة الله إلى محمد بن علي بن محبوب توثيقه ، ولم أجده إلى يومنا من خالفه .
وقال في الرواية : إنه العالم الكبير ، البصير ، المشهور العارف بالرجال والأنباء ، شيخ الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي ، والشيخ أبي العباس النجاشي .
والعلامة في الخلاصة ، والحسن بن داود ، قد صحّحا طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب ، وهو في الطريق ، والعلامة ومن تأخر عنه من الأصحاب إلى زمننا هذا في كتبهم الاستدلالية ، قد استصحّوا أحاديث كثيرة هو في أسانيدها وأمره أجمل من ذلك ، فانه من أعاظم فقهاء الأصحاب وعلمائهم إلى آخر ما ذكره وقد حررتنا الكلام في الرسالة المعمولة في ابن الغضايري السندي .

هذا هو الكلام في السندي ، وأما الكلام في الدلالة
فقوله : « أستخیر الله » لغرض ، إمّا الاستخاراة من القرآن المجيد ، أو بطريق

آخر تعبدِي ، أو بقراءة الدعاء من نحو أستخِير الله كما يقتضيه ما في بعض الأخبار من « أَسْتَخِيرُ اللَّهَ مائَةً مِرَّةً فَمَا عَزَمْ لِكَ فَافْعُلْ » .

وما في خبر آخر : وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخِير الله مائة مرّة ومرّة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر ، فقل الذي قال الله عزوجل : بسم الله مجرهاها ومرساها إن ربّي لغفور رحيم .

وقال في خبر ثالث : « صل ركعتين واستخِير الله مائة مرّة ومرّة ، ثم انظر ألزم الأمرين لك ، فافعل ، فإن الخيرة فيه .

وما في خبر رابع « واستخِير الله مائة مرّة ثم انظر إلى ما يقع في قلبك ، فاعمل به ». واحتمال كون الغرض أن يقال : « أَسْتَخِيرُ اللَّهَ » ويعمل بما يقع في القلب فهو ينافي حكاية عدم موافقة الرأي للاستخارة .

قوله : « فلا يوفق فيه الرأي » الظاهر - بعد كون الظاهر يوفق بالفاء ثم القاف - أن الغرض عدم مساعدة الرأي : أي عدم مساعدة ملاحظة المصالح والمقاصد . وجرى في مفتاح الكرامة ، على أن الغرض عدم حصول العزم لشيء المستخار له فمن عدم توفيق الرأي له في الشيء ، عدم حصول العزم له .

قال : ولهذا أشار عليه السلام بالاستخارة ثانية ، لتعرف الخير ، وخبيثه في ذلك بين الطريقين ، وقد تبع في ذلك للوافي .

والظاهر أن غرضه ، أن الأمر باعادة الاستخارة يرشد إلى كون الغرض من عدم توفيق الرأي ، هو عدم حصول العزم بمضي الزمان و اختلاف مورد الاستخارة والظاهر أنه مبني على كون « يوفق » من باب التفعيل من التوفيق بالمعنى المعروف حيث أنه تعارف في المحاورات أن يقال : لم أوفق بذلك . ! اعتذاراً لترك فعل ، وكذا ما يقال : أفعله إن وفقت له .

وربما يتراهى بادي الرأي أن الأمر باعادة الاستخارة ، ينافي كون الغرض عدم مساعدة الرأي لاتسحاق مورد الاستخارة .

لكنه يمكن أن يقال : إنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعْدَادِ الْاسْتِخَارَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِإِعْدَادِهِ بِطَرِيقِ مُخْصُوصٍ ، لِكُونِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لِكُونِهِ أَبْعَدُ الْأَزْمَنَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُخَاطِرَةِ الشَّيْطَانِ .

فَلَعْلَهُ - عَدْمُ تَوْفِيقِ الرَّأْيِ أَوْ لَا كَانَ بِمَلَاحِظَةِ مُخَاطِرَةِ الشَّيْطَانِ، فَفِي إِعْدَادِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا تَنَاءِيَ الْمُخَاطِرَةَ وَيُوافِقُ فِيهِ الرَّأْيُ لِمَا يُحَكَمُ بِهِ الْاسْتِخَارَةُ .
قوله عليه السلام: «وَاقْتَحِ الْمَصْحِفَ» الْإِسْتِدَالُ بِالْحَدِيثِ ، عَلَى اعْتِبَارِ الْاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، مِبْنَىٰ عَلَى كَوْنِ الْوَاوِ فِيهِ بِمَعْنَى «أُو» وَعَلَيْهِ يَبْتَئِنُ مَا سُمِّيَّ مِنْ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَخَيْرُهُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ» وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعَالَمِ الْمَجْلِسِيِّ .
 لَكِنَّ ذَلِكَ خَلَفُ الظَّاهِرِ بِلَا شَبَهَةٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى نَفْسِهَا أَعْنَى الْجَمْعِيَّةَ وَالغَرْضَ مَا يَنْجُرُ إِلَيْهِ الرَّأْيُ وَالْخَيْالُ ، وَمَا يُحَكَمُ بِهِ الْاسْتِخَارَةُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الْمَتَعَالِ .
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْأَخْذِ - فِي كُلِّ مِنَ الْصَّدْرِ وَالْذَّيلِ - هُوَ الضَّبْطُ فِي الْقَلْبِ ، فَالْغَرْضُ أَنْ يُضْبِطَ فِي الْقَلْبِ مَا يَقْعُدُ فِي الْقَلْبِ ، وَكَذَا يُضْبِطُ فِي الْقَلْبِ أَوْلَ مَا يَتَسَقَّفُ رُؤْيَتِهِ ، وَيُعَمَّلُ بِالْمُضْبُوطِينَ ، فَالْمَقْدِمَاتُ مَذْكُورَاتٌ وَالْمَتَيِّجَةُ مَحْذُوفَةٌ .
 وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ بِالْإِسْتِقْلَالِ ، وَمَا جَاءَ فِي

أَوْلَ مَا يَرِى مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِالْإِسْتِقْلَالِ ، لَا حَتَّمَ الْاِخْتِلَافُ وَعَدْمُ التَّطَابِقِ .

قوله عليه السلام: «أَوْلَ مَا تَرَى فِيهِ» الظَّاهِرُ - بِالظَّهُورِ الْقَوِيُّ - أَنَّ الْغَرْضَ أَوْلَ مَا يَتَسَقَّفُ رُؤْيَتِهِ ، وَاخْتَارَهُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ، وَنَقْلَهُ عَنْ صَرِيحِ بَعْضِ .

لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ» (مَعَ أَنَّ) الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَحْدُثُ الْقَاشَانِيُّ فِي الْوَافِيِّ لَكِنَّ الْمُتَعَارِفَ كَمَا فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ أَيْضًا ، هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى أَوْلَ الصَّفَحَةِ .

وَهُوَ الظَّاهِرُ مَمَّا نَقْلَهُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عَنِ الْمَوْجَزِ وَالْحاوِيِّ مِنْ بَيْانِ الْاسْتِخَارَةِ بِالْمَصْحِفِ بِأَنَّ يُفْتَحَ الْمَصْحِفُ وَيُنَظَّرُ أَوْلَ مَا فِيهِ وَيُؤْخَذُ بِهِ .

وقد ذكر بعض أصحابنا أنَّه عبَرَ بما في النصِّ، وغرضه أنَّ هذه العبارة تحتمل كلاً الوجهين المذكورين ، كما هو الحال في النصِّ ، و هو كما ترى لكون العبارة المذكورة نصاً في أول الصفحة، وعلى ذلك جرى العلامة المجلسي في رسالته تعليلاً بأنَّ الغالب كون أول الصفحة أول ما يرى ، وحكي القول بذلك عن ابن طاوس نقلاً عن الخطيب ، (كما) حكى القول بذلك عن المحقق القمي (أيضاً).

فاعتبار الاستخارة بالقرآن المجيد على ما هو المتعارف ، مبنيٌ على كون «الواو» بمعنى أو ، و كون الغرض «من الأخذ» في الذيل هو العمل ، و كون الغرض من «أول ماترى» هو أول الصفحة ، وكلٌ من المقدمات كما ترى .

وبعد ما مر أقول : إنَّ الخبر المتقدم ، وإن لا يتم الاستناد إليه في اعتبار الاستخارة من القرآن المجيد بالطريق المعروف والمتعارف ، لاختلاله سندًا ودلالة كما يظهر مما مرَّ ، ومستند الاستخارة بالقرآن المجيد ، منحصر في ذلك الخبر ، بل قد سمعت أنَّ بعض أصحابنا ، نفي الوقوف على غير ذلك ، لكن لا يأس بالبناء عليها ، بملحوظة ما ظهر من الاستخارة ، أو التفؤل بالقرآن المجيد من وقائع عجيبة ، غريبة غاية العجب والغرابة ، كما تأتي طائفة منها .

ولكن يتطرق الاشكال بأنَّها لو كانت مستندة إلى عناية الله سبحانه ، يلزم عناية غير معتادة ، وهي نادرة غاية الندرة ، كيف لا ولوعده العناية الغير المعتادة ، من ابتداء الخلقة إلى يومنا هذا ، وكانت معدودة قليلة ، فلعلَّها كانت من باب البخت والاتفاق .

إلا أنَّ يقال : إنَّ كثرة الواقع المشار إليها تمانع عن اعتناء العقل بالاحتمال المذكور ، بل الاحتمال المذكور نظير احتمال الخلاف في المحسوس بملحوظة كون الحسَّ في معرض الخطأ ، كما نقل عن بعض أنه جرى على التشكيك في المحسوس المخصوص بملحوظة ماذكر .

تذريجات

الأول: [هل المدار في الاستخارة على مدلول الآية أو الأعم والسياق؟]

إن المدار في الاستخارة بناء على ما تقتضيه الآية بنفسها ، من دون اعتبار السياق في تأييد مدلول الآية لو كانت الآية ضعيفة، أو صرف الآية، أو كان السياق منافياً للظاهر ، أو لا بد من ملاحظة السياق .

ونظير ذلك ما يأتي من الكلام، في أن المدار في التوعيد بالنار في الكبيرة - بناءً على كون المدار فيها، على التوعيد بالنار في الكتاب - على مدلول الآية، بالدلالة الظاهرة بنفسها، أو أعم من المدلول بتوسيط أمر خارج، ومنه المدلول بدلالة الأيماء والتنبيه، بناءً على تعميمها لكلام المتكلّم الواحد، كما هو الأظهر، حيث أن المدار فيها على ملاحظة الاقران بالسابق أو اللاحق.

والمشهور تخصيصها بسؤال السائل، كما في المواقعة في واقعة الأعرابي حيث قال السائل : «هلكت وأهلكت فواقتنت أهلي في نهار رمضان» . فقال إلينا : كفر .^(١) فأن قوله إلينا يحتمل أن يكون خطاباً مستقلًا ، ويحتمل أن يكون جواباً للسائل فتكون المواقعة علة لوجوب الكفارة، والظاهر هو الثاني، فانته لولا علية المواقعة لوجوب الكفارة بعد اقتران السؤال بالأمر بالكفارة .

والأخشن تعميمها لوقوع المواقعة ، كما لو رأى الإمام إلينا نجاسة في ظرف ماء قليل ، فقال : اهرقه . فإن الظاهر منه أن العلة للأمر باهراق الماء ، هو نجاسته ، وكذا تعميمها لكلام المتكلّم الواحد ، ومنه قوله سبحانه :

﴿ولَا تأكلوا الرباً ضعافاً مضاعفة واتّقوا الله لعلّكم تفلحون واتّقوا النّار التي أعدّت للكافرين﴾^(٢) حيث أنه أوقلنا بأنّ الظاهر كون قوله سبحانه :

(١) جامع أحاديث الشيعة : ١٩٣/٩ ح ١ و ٢ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٠-١٣١ .

﴿وَاتَّسِعُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِ بْنَ هَرْبَاطَ الْمُبَاقِ، أَعْنِي آيَةَ الرَّبَا كَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ شِيفَخَنَا السَّيِّدَ، وَجَرِيتْ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي سَوَابِقِ الْأَزْمَانِ فَيُثْبِتُ كُونَ الرَّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ . وَإِنْ قَالُوا بِكُونِهِ مُسْتَقْلًا غَيْرَ مَرْبُوطًا بِالْمُبَاقِ وَلَعْلَهُ الْأَظْهَرُ ، لِتَخْلُّلِ الْفَصْلِ أَعْنِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿وَاتَّسِعُوا اللَّهُ لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ مُضَافًا إِلَى تَخْصِيصِ النَّارِ بِالْكَفَّارِ حِيثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّوْعِيدُ عَلَى الرَّبَا لَكَانَ الْمُنَاسِبُ إِطْلَاقُ النَّارِ .

فَضْلًا عَمَّا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِي^(١) مِنْ أَنْ تَخْصِيصِ النَّارِ بِالْكَفَّارِ مِنْ جَهَةِ التَّنبِيَّهِ، عَلَى أَنَّ النَّارَ بِالذَّاتِ مَعْدَةً لِلْكَفَّارِ، وَبِالْعَرْضِ لِلْعَصَاهُ، حِيثُ أَنَّ مَقْتَضاهُ دُمُودُ ارْتِبَاطِ التَّوْعِيدِ بِالْرَّبَا ، وَكُونَهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَفَطَّنَ بِاسْتِبْنَاطِ بَعْضِ الْمُطَالِبِ بِدَلَالَةِ التَّنبِيَّهِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ ، بَلْ فِي مَوَارِدِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ :

﴿رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾^(٢) بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَالِدِينِ وَالْأَمْرِ بِإِمْرَوْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ تَهْدِيدَ عَلَى إِضْمَارِ السُّوءِ لِلْوَالِدِينِ . حِيثُ أَنَّ اسْتِبْنَاطَ التَّهْدِيدِ ، مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْمِيمِ دَلَالَةِ الْأَيْمَاءِ وَالتَّنْبِيَّهِ لِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْوَاحِدِ، بَعْدَ كُونِهِ مَبْنِيًّا عَلَى تَلْكَ الدَّلَالَةِ، قَضِيَّةٌ بَعْدَ الْاقْتَرَانِ أَعْنِي ذَكْرِ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ . وَقَدْ حَرَّزَنَا الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْبَشَارَاتِ ، وَالرِّسَالَةِ الْمُعْمَولَةِ فِي حَجَجِيَّةِ الظَّنِّ . وَبِالْجَمْلَةِ قَدْ اخْتَارَ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ القُولُ بِالْأُولَى .

وَنَقْلُ عَنْ بَعْضِ أَنَّهُ اسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِمُهَاجَرَةِ لَطْلَبِ الْعِلْمِ فَوْقَ نَظَرِهِ عَلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾^(٣) وَهُوَ مُسْبُوقٌ بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿أَصْلُوتُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ أَبْوَاؤُنَا، أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^(٤) . فَهَا جَرَ، فَوْفَقَ لِمَا أَرَادَ، وَبَلَغَ الْمَرَادَ .

وَمَقْتَضِيُّ كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا كَمَا يَأْتِيُ :

أَنَّ الْمُتَسَبِّحَهُ تَجْدِيدُ الْاسْتِخَارَهُ ، مَعَ التَّوْسِيلِ وَالدُّعَاءِ فِي أَنْ يَرِيهِ اللَّهُ التَّرْشِيدَ

. ٤٣) سُورَةُ الْأَسْرَاءَ : ٢٥ .

. ٨٧) سُورَةُ هُودَ : ٢٥ .

١) تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِي :

صريحاً ، لو كان السياق مخالفًا لظاهر الآية بنفسها ، ويظهر الكلام فيه بما يأتي . يمكن القول بالأول ، نظراً إلى أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فانظر أول ما ترى» في الخبر المتقدم ^(١) كون المدار على ما تقتضيه الآية بنفسها ، إلا أن يقال : إنَّ قوله عليه السلام: «فانظر أول ما ترى» وإن كان ظاهراً في مدلول الآية نفسها ، لكنه وارد مورد الغالب .

فينبغي مراعاة السياق ، مع أنَّ اعتبار ظاهر اللفظ مع عدم الظن بارادة الظاهر أو الظن بعدم الارادة بعيد ، ولا سيما لو كان عدم الظن بالارادة أو الظن بالعدم مستنداً إلى أمر معتبر ، وإن كان مقتضى القول بالعمل بالعموم في باب الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة على القول باشتراك أداة الاستثناء بين الرجوع إلى الجمع ، كما هو مقالة جماعة بناءً على اعتبار الظن النوعي في ظواهر الحقائق - القول باعتبار ظاهر اللفظ فيما ذكر .

ثم انه لا فرق في اعتبار السياق بين القول بكون المدار على أول الصفحة اليمنى والقول بكون المدار على ما يتافق رؤيته ، ثم أنَّ المدار في السياق على السابق أو يعم اللاحق ؟ لعلَّ الأظهر القول بالثاني ، وربما يقال بالأول .

الثاني [هل المدار أو الصفة أو الاعم مما كان مرتبطة بما قبله؟]:
إنته بناءاً على كون المدار على أول صفحة النظر : أي الصفحة اليمنى ، هل يختص ذلك بما لو كان المذكور في أول الصفحة كلاماً مستأنفاً غير مربوط بآخر الصفحة السابقة ، أي الصفحة اليسرى ؟
أو يطرد ذلك فيما لو كان المذكور في أول الصفحة مربوطاً بآخر الصفحة السابقة ؟
مثلاً في الفعل المنفي نحو «لا يؤمنون» ، لو كان حرف النفي في آخر الصفحة السابقة ، وكان الفعل المنفي في أول الصفحة ، يكون المدار على أول الصفحة

١) تقدم ص ٤٦ .

اليمني فالاستخارة جيدة ، أو المدار على آخر الصفحة اليسرى فالاستخارة ردية .

وأيضاً لو جاء في باب الاستخارة قوله سبحانه : ﴿فَلَا تُقْرِئْ لِهِمَا أَفَ﴾^(١)

لكن كان حرف النفي في آخر الصفحة اليسرى ، والفعل المنفي في أول الصفحة اليمنى ، فلو كان المدار على أول الصفحة اليمنى ، فالاستخارة ردية .

ولو كان المدار على آخر الصفحة اليسرى ، فالاستخارة من باب الوسط .

وبالجملة حكم بعض أصحابنا بأنّ المتوجه أن يقتصر في الجودة والرداة ، على القدر المتيسّر ، أي ما اشتمل على كلّ ما يحتمل مداخلته في الجودة والرداة ، من السياق والصفحة السابقة ، وإن تعارض وجه مع وجه كمعارضة مدلول الآية بنفسها مع السياق ، أو معارضة أول الصفحة مع ما تقدّم في الصفحة السابقة ، فليجد الاستخارة مع التوسل والدعاء في أن يريه الله الرشد صريحاً .

والظاهر - بل بلا إشكال - أن الموجب لتجويز إعادة الاستخارة بدون اختلاف المورد ، إنّما هو الخبر المتقدم ، لكنّه غير صالح للتعويل عليه والتعليل به .

ويظهر الحال بما تقدّم ، ومع هذا نقول: إنّ القول - بجودة الاستخارة أو جامت الآية ﴿لَا يؤمنون﴾ بفرض أن يكون حرف النفي آخر الصفحة اليسرى ، والفعل المنفي أول الصفحة اليمنى ، كما هو مقتضى كون المدار على أول الصفحة اليمنى - في غاية البعد عن النظر ، والطبيعة في قصوى التوحّش من ذلك .

وبما مرّ يظهر الكلام لو كان المدار على أول ما يتّفق رؤيته .

ثم إنّ اعتبار أول الآية من آخر الصفحة اليسرى ، لو طال الفصل بينه وبين أول الصفحة اليمنى ، بحيث انفتّ الارتباط في البين لا وجه له .

نعم لو كان أول الآية آخر الصفحة اليسرى ، فالكلام فيه يندرج فيما سمعت من الكلام في اعتبار آخر الصفحة اليسرى ، لأنّه أعمّ من كون آخر الصفحة اليسرى

أول الآية وعدمه .

ثُمَّ انَّ الْكَلَامَ فِي الْعَنْوَانِ السَّابِقِ - أَعْنِي الْكَلَامَ فِي اعْتِبَارِ السِّيَاقِ - أَعْمَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْعَنْوَانِ ، لِعُمُومِ الْكَلَامِ فِي الْعَنْوَانِ السَّابِقِ الْمُسَابِقِ وَالْمُلَاحِقِ ، أَعْنِي الْكَلَامَ فِي هَذَا الْعَنْوَانِ عَلَى مَا وَقَعَ [آخِرَ] الصَّفَحَةِ ، وَاتِّخَاصُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْعَنْوَانِ بِالْمُسَابِقِ . ثُمَّ إِنَّهُ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ اعْتِبَارَ السِّيَاقِ يَنْفَيُ كُونَ الْكَلْمَةِ الْأُولَى فِي أُولَى الصَّفَحَةِ الْيَمِنِيِّ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُفْرُوضِ ، فَلَا مَجَالٌ لِلْكَلَامِ فِي اعْتِبَارِ السِّيَاقِ بَعْدَ كُونِ الْمُفْرُوضِ ، كُونُ الْكَلْمَةِ الْأُولَى مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مِنْبَنيٌ عَلَى تَوْهِمِ كُونِ السِّيَاقِ مُوجِبًا لِصِرْفِ الْكَلْمَةِ الْأُولَى عَنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ .

وَيَنْدِفعُ بِأَنَّهُ رَبَّمَا تَكُونُ الْكَلْمَةُ الْأُولَى مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ جَيْدٌ لِكُتُبِهَا ذَكَرَتْ مَثَلًا لِأَمْرِ رَدِيِّ مَذْكُورٍ فِي آخِرِ الصَّفَحَةِ الْيَسِيرِيِّ ، كَمَا لَوْجَاءَ فِي أُولَى الصَّفَحَةِ الْيَمِنِيِّ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(١) وَكَانَ آخِرُ الصَّفَحَةِ الْيَسِيرِيِّ : ﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلُ صِدْرَهُ ضَيْقَانًا حَرَاجًا كَأَنَّهَا﴾^(٢) وَنَظِيرُ ذَلِكَ غَيْرُ عَزِيزٍ .

الثَّالِثُ [هَلْ الْمَدَارُ أَوْلَى الْكَلْمَةِ الْأُولَى مِنَ السُّطُرِ الْأُولَى أَمْ تَمَامَهُ؟] :

إِنَّ الْمَدَارِ بِنَاءً عَلَى كُونِ الْمَدَارِ عَلَى «أُولَى الصَّفَحَةِ» عَلَى الْكَلْمَةِ الْأُولَى مِنَ السُّطُرِ الْأُولَى ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِ السُّطُرِ الْأُولَى .

وَتَظَهُرُ الثَّمَرَةُ فِيمَا لَوْكَانَ السُّطُرُ الْأُولَى مُشَتمِلًا عَلَى النَّعْمَةِ فِي أَوْلَهُ ، وَالنَّقْمَةِ فِي آخِرِهِ حِيثُ أَنَّهُ لَوْكَانَ الْمَدَارَ عَلَى الْكَلْمَةِ الْأُولَى مِنَ السُّطُرِ الْأُولَى فَالاستخارةُ جَيْدَةٌ .

وَأَمَّا لَوْكَانَ الْمَدَارَ عَلَى مَجْمُوعِ السُّطُرِ الْأُولَى فَالاستخارةُ وَسْطَى .

الظَّاهِرُ هُوَ الْأُولَى ، أَيُّ الظَّاهِرِ - عَلَى القَوْلِ باعْتِبَارِ أُولَى الصَّفَحَةِ - إِنَّمَا هُوَ الْكَلْمَةُ الْأُولَى مِنَ السُّطُرِ الْأُولَى ، لَكِنَّ القَوْلَ بِجُودَةِ الاستخارةِ خَالٍ عَنِ الْجُودَةِ .

ويتمكن أن يقال: إن اعتبار الكلمة الأولى على القول المذكور وارد مورد الغالب فلا اعتبار بالكلمة الأولى في صورة اشتمال السطر الأول على النعمة صدرأ والنعمة ذيلا

الرابع [في حال ما كان في السطر الاول دلائلان مختلفتان]:
إنه لو كان المذكور في صدر السطر الأول من الصفحة اليمنى جملتان مختلفتان دلالة على النعمة والنعمة (مثلا) نحو قوله سبحانه:

﴿قُوْتَيْ الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءْ وَتَنْزَعَ الْمَلِكُ مِمْنَنْ تَشَاءْ﴾^(١) وقوله سبحانه:

﴿تَنْزَعَ مِنْ تَشَاءْ وَتَذَلَّ مِنْ تَشَاءْ﴾^(٢) أو كان المذكور في الصدر المذكور جملة ذات أجزاء كقوله ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءْ﴾^(٣) من عباده.

المدار في الصورة الأولى على الجملة الأولى ، فالاستخارة جيدة ، لولم نقل بكونها من باب الوسط ، قضية التعليق على المشيئة .

أو المدار على الجملة الأخيرة ، فالاستخارة من باب الوسط ؟

وكذا المدار في الصورة الأخيرة ، على الجزء الأول فالاستخارة جيدة ؟

أو المدار على مجموع الأجزاء ، فالاستخارة من باب الوسط قضية التقييد بالمشيئة ، فالاستخارة من باب الوسط ، بناء على كون التقييد بالمشيئة موجباً للخروج الاستخارة عن الجودة ؟

ينظر الحال بما مر حيث أن الظاهر من اعتبار الصفحة اليمنى، إنما هو اعتبار الكلمة الأولى، لكنه وارد مورد الغالب ، ولا يشمل صورة تعاقب الجملة الأولى أو

جزء الجملة بما ينافي الجملة المذكورة أو الجزء المذكور .

وبما مر يظهر الكلام، بناء على كون المدار على أول ما يتفق رؤيته.

ثم إن الكلام المنقدم في اعتبار السياق بالنسبة إلى السابق، إنما هو في السابق على

(٢٤١) سورة آل عمران : ٢٦

(٣) سورة البقرة : ١٠٥ ، وآل عمران : ٧٤

ما وقع في أول الصفحة، كما أنه بالنسبة إلى اللاحق إنّما هو في اللاحق لأول الصفحة
والكلام هنافي السابق من أول الصفحة :

إنه قد يتراءى ببادئ الرأي. رداءة الاستخاراة، لكن تعميق النظر يقضي بالجودة.
مثلاً: ربّما استخار شيخنا السيد، فجاءت الآية الشريفة في أول الصفحة اليمنى ^(١) ومنكم
من يرد ^{إلى أرذل العمر} فجرى لنا أنَّ الاستخاراة ردية بلاحظة الرذالة
ثم جاء الاستبصار عن الوالد الماجد - رحمة الله - فحكم بالجودة .
وهو في غاية الجودة نظراً إلى أنَّ قوله سبحانه: ^{﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرْدُ إِلَى أَرْذلِ الْعَمَرِ﴾} ^(٢) من باب مقابلة النعمة والنقمة .

ولاريب أنَّ الفقرة الأخيرة : أعني ما وقع في أول الصفحة من باب النعمة.
كيف لا! والحياة أتمَّ أقسام الانعام ، وإتمام العمر إتمام أتمَّ أقسام الانعام، ففي
إتمام العمر إنعام بعد إنعام .

هذا مبني على اعتبار أول الصفحة اليمنى من دون انضمام آخر الصفحة اليسرى
وإلاً فالاستخارة من باب الوسط .

ونظير ذلك أنه ربّما استخرت فجاءت الآية الشريفة في أول الصفحة اليمنى:
^{﴿لَا يَأْسَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّاَ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾} ^(٣)

حيث أنَّ الظاهر منه في ظاهر انتظار - رداءة الاستخاراة، قضية الكفر، لكن المرجح
[أنَّ الآية تدلُّ على] سعة رحمة الله سبحانه في الغاية، فالاستخاراة في غاية الجودة .

الخامس [في حال ما كان في آخر الصفحة اليسرى وأول اليمنى دلالتان مختلفتان]:
إنه لو كان المذكور في أول الصفحة اليمنى وآخر الصفحة اليسرى ، جملتان
مختلفتان دلالة على النعمة والنقطة، أو ذات أجزاء .

فهل المدار على ما وقع في أول الصفحة اليمني؟
أو المدار مجموع ما وقع في أول الصفحة اليمني وآخر الصفحة اليسرى؟
أقول : إنّه لا إشكال في أن المدار على مجموع ما وقع في أول الصفحة اليمنى من إحدى الجملتين ، بعض أجزاء الجملة ، وما وقع في آخر الصفحة اليسرى من الجملة الأخرى ، وبعض آخر من أجزاء الجملة ، بناءً على اعتبار السياق . ولا إشكال في أن المدار على ما وقع في أول الصفحة اليمنى ، بناءً على عدم اعتبار السياق ، وقد تقدم نصرة القول باعتبار السياق .

ومع هذا نقول : إنّ ما دلّ على اعتبار الكلمة الأولى من الصفحة اليمنى بعد الدلالة ، وإن كان مطلقاً ، لكنّه لا يشمل ما لو كان أولَ الصفحة اليمنى ، جملة مسبوقة بجملة تضاد تلك الجملة ، واقعة في آخر الصفحة اليسرى ، و كان أولَ الصفحة اليمنى بعض أجزاء جملة وقع بعض أجزائها في آخر الصفحة اليسرى [بحيث] يختلف حال الاستخارة بمدخلتها في الاستخارة وعدم المداخلة .

ثم إن الفرق بين هذا العنوان والعنوان الرابع ، أنَّ الكلام في العنوان السابق في مدخلة اللاحق من الجملة الأخيرة ، أو الجزء الأخير من أجزاء الجملة المذكورة في الصفحة اليمنى في الاستخارة .

والكلام هنا في مدخلة السابق من الجملة الأولى أو الجزء السابق من أجزاء الجملة المذكورة في آخر الصفحة اليسرى في الاستخارة .

السادس أنّه قد يكون أولَ الصفحة اليمنى حالياً من المكتوب كما في المصاحف المطبعة ، فانّه ربّما تكون التسمية واقعة في أواسط السطر الأول من الصفحة اليمنى ، و كلّ من الصدر و الذيل حال عن المكتوب يتّأتى الاشكال بناءً على كون المدار على الصفحة اليمنى .

السابع: [كلمات العلماء في الدعاء والقراءة عند الاستخاراة]

إنَّ المعروض أنَّه يقرأ عند الاستخاراة في القرآن المجيد:

«اللَّهُمَّ إِنِّي تفَأْلَتْ بِكَتَابِكَ، وَتوكَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنِي مَنْ كَتَبَكَ مَا هُوَ المَكتُومُ
مِنْ سُرُّكَ الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ، اللَّهُمَّ أَرْنِي الْخَيْرَ حَتَّى أَتَّبِعَهُ، وَالشَّرَّ شَرًّا
حَتَّى أَتَرْكَهُ» .

وَبِالِّي أَنَّ الفاضل الخاجوئي نقله عن ابن طاووس ، والظاهر أَنَّ ابن طاووس
هذا هو الَّذِي يذكر من جانب نفسه الاستحباب كثيراً من أبناء طاووس .

وَكَانَ شِيخُنَا السَّيِّدُ يَقْرَأُ الْمَدْعَاءِ الْمَذْكُورُ عَنْهُ عِنْدَ الْاسْتِخَارَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ،
وَيَكْرِرُ «الْمَكْنُونُ مِنْ سُرُّكَ الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ» عَلَى الْإِنْعَكَاسِ احْتِياطًا ، أَيْ كَانَ
يَقْرَأُ تَارِيْخَ كَمَا ذُكِرَ ، وَآخَرِيْ يَقْرَأُ «الْمَكْتُومَ فِي سُرُّكَ الْمَكْنُونِ مِنْ غَيْبِكَ» .

وَرِبِّما نَقَلَ صَاحِبُ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْمُولُ فِي الْأَدْعَيْهِ وَغَيْرِهَا ،
عَنْ بَعْضِ ، عَنِ الْعَلَمَةِ بِخَطَّهِ الشَّرِيفِ ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ :
مِنْ أَرَادَ الْاسْتِخَارَةَ مِنَ الْمَصْحَفِ ، فَلِيَأْخُذِ الْمَصْحَفَ بِيَدِهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ «فَاتِحةَ
الْكِتَابِ» مَرَّةً وَ«آيَةَ الْكَرْسِيِّ» أَيْضًا مَرَّةً ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشَرَ
مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي توكَّلتُ عَلَيْكَ ، وَتفَأْلَتْ بِكَتَابِكَ ، فَأَرْنِي مَا هُوَ المَكتُومُ فِي سُرُّكَ
الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الْيَوْمَ ، فَلِيَفْتَحْ أَوَّلَ الْمَصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ وَسْطَ الْيَوْمِ ، فَلِيَفْتَحْ
وَسْطَ الْمَصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ الْيَوْمِ ، فَلِيَفْتَحْ آخِرَ الْمَصْحَفِ .

وَلِيَلْاحِظَ مَا فِي الصَّفْحَتَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَلَةِ ، وَبِزِيْدِ عَلَى الْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةَ مِنْ
أَلْفَاظِ الْجَلَلَةِ وَيَعْدُ الْأُوراقَ بَعْدَ الْمَجْمُوعِ فِي الْفَاظِ الْجَلَلَةِ ، ثُمَّ يَعْدُ السُّطُورَ
بِهَذَا الْعَدْ أَيْضًا وَيَعْمَلُ بِمَا فِي السُّطُورِ الْآخِيرِ .

وهو مُجْرِّب ، وقد وقع عليه عجائب وغرائب بالتجربة .

وإن خلا كلَّ من الصفتين من لفظ الجلالة ، فليحذر عن العمل المنوي .

وربَّما نقل العلامة المجلسي عن ابن طاوس في فتح الأبواب ، عن الخطيب أنَّه يقرأ عند التفؤل بالقرآن المجيد سورة «التوحيد» ثلث مرات ، وصلوات على محمد وآل محمد ثلث مرات ، ويقال :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكَتَابِكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنِي مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
مِنْ سُرُّكَ، وَالْمَكْنُونُ فِي غَيْبِكَ» وَيَعْمَلُ بِمَا فِي السُّطُرِ الْأُولَى مِنَ الصَّفَحةِ الْيَمِنِيِّةِ.^(١)
وَقَالَ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ: قَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، نَقْلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْبَخْطَةُ
بعض العلماء أنَّه قال : من أراد أن يتفؤل بالقرآن المجيد ، فليقرأ «فاتحة الكتاب» ثلث
مرات ، وسورة «الإخلاص» ثلث مرات ، ويدعو بهذا الدعاء ثلث مرات ، وهو :
«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكَتَابِكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنِي مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
فِي سُرُّكَ، وَالْمَصْوُنُ فِي غَيْبِكَ» .

فإن كان أولَ اليوم فيفتح أولَ القرآن المجيد ، وإن كان وسطَ اليوم ، فيفتح وسطَ
القرآن المجيد ، وإن كان آخرَ اليوم ، فيفتح آخرَ القرآن المجيد ، ويلأند ما في
الصفحتين من لفظ الجلالة ، ويزيد عليه ثلاثة من لفظ الجلالة ، وبعد المجموع يعد
الأوراق ، وبعد الأوراق يعد السطور ، ويعمل بما في السطر الآخر .

وإن كان كلَّ من الصفتين حالياً عن لفظ الجلالة ، فيترك المنوي .

ويحتمل أن يكون المقصود بالتفؤل فيه وفي سابقه هو الاستخاراة .

ثم إنَّه ربَّما يقال : إنَّه لو كانت الاستخارة للغير وإن كان ضمير المتكلَّم وحده
في «تفألت» و«توكَّلت» مناسباً ، قضية أنَّ المفروض أنَّ الاستخارة والتفؤل من واحد
لكنَّ المناسب تبديل ضمير المتكلَّم وحده في أرني أو لا وثانياً بضمير المتكلَّم مع
الغير بأن يقال «أرنا» وليس بشيء .

(١) فتح الأبواب : ١٥٦ . عنه البحار : ٢٤١/٩١ ح ١

فَمَنْ إِنَّ فِي الصِّحِيفَةِ السُّجَادِيَّةِ أَنْ مِنْ دُعَاءِ مُولَانَا السَّيِّدِ السُّجَادِ ، وَزِينِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ
 آلَافَ السَّلَامَ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ :
 «أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْبِرُكَ بِعِلْمِكَ ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاقْضِ لِي بِالْخَيْرِ ،
 وَأَلْهِمْنَا مَعْرِفَةَ الْاِخْتِيَارِ ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّضَا بِمَا قَضَيْتَ لَنَا ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا
 حَكَمْتَ ، فَأَزِحْ عَنِّنَا رِيبَ الْاِرْتِيَابِ ، وَأَيْذِنْنَا بِقَيْمَنِ الْمُخْلَصِينَ ، وَلَا تَسْمَنْ عَجْزَ الْمَعْرِفَةِ
 عَمَّا تَخْيِرْتَ ، فَنَغْمِطْ^(١) أَقْدَرْكَ وَنَكْرَهْ مَوْضِعَ رِضَاكَ ، وَنَجْنُوحْ إِلَى الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مِنْ
 حَسْنِ الْعَاقِبَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى ضَدِّ الْعَاقِبَةِ ، حَبَّبْ إِلَيْنَا مَا نَكْرَهْ مِنْ قَضَائِكَ ، وَسَهَّلْ عَلَيْنَا
 مَا نَسْتَصْعِبُ مِنْ حَكْمِكَ وَأَلْهِمْنَا الْانْقِيَادَ لِمَا أُورِدَتْ عَلَيْنَا مِنْ مَشِيتَكَ ، حَتَّى لَا نَحْبَبْ تَأْخِيرَ
 مَاعِيَّاتَ ، وَلَا نَعْجِيلَ مَا أَخْتَرْتَ ، وَلَا نَكْرَهْ مَا أَحَبَبْتَ ، وَلَا نَتَخْيِرَ مَا كَرْهَتَ ، وَانْتَهَى
 لِنَابَالَتِي هِيَ أَحَمَدَ عَاقِبَةً ، وَأَكْرَمَ مَصِيرًا ، إِنَّكَ تَفِيدُ الْكَرِيمَةَ ، وَتَعْطِي الْجَسِيمَةَ وَتَفْعِلُ
 مَا تَرِيدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».^(٢)

الثامن: [الاستخاراة بالمصحف الغالب في أول صفحاته آيات العذاب أو النعمة]
 إنَّه لو كان الغالب في أول الصفحات اليمنى آية العذاب أو النعمة كما ربما
 اتفق في مصحف شيخنا السيد ، فربما يتخيَّل أنَّ المناسب ترك الاستخاراة من
 المصحف الموصوف بما ذكر ، أعني : كون الغالب في أول صفحاته اليمنى آية
 العذاب أو النعمة .

لكن يمكن أن يقال: إنَّ المدار في الاستخاراة على قدرة الله سبحانه في خروج
 ما يدلُّ على المقصود نفيًا و إثباتًا ، وإلا فلا وجه يقتضي للرَّكون إلَيْها ، وَالسَّكُون
 عَلَيْهَا ، وعلى ذلك المنوال [يكون] الحال في التَّفُؤُلِ وَالقرْعَةِ ، مضادًا إلى ما يرشد
 إلى ابتناء الأمر في الاستخارة على القدرة الكاملة من الله سبحانه ما يأتي ذكره مما
 اتفقت من الكرامات والأعاجيب في الاستخاراة من القرآن المجيد .

١) نعمط : تستحق . ٢) الصديفة السجادية: دعاء ٣٣ ، عن البحار: ٩١/٢٦٩/٢٢٠

ولو كان المدار على القدرة فلا فرق بين أن يكون أوائل الصفحات اليمنى من القرآن المجيد آيات الجودة والرداة بالسوية، أو يكون النايل في أول الصفحات اليمنى آية الجودة أو الرداءة .

بل لو فرضنا كون آية الجودة مثلاً في صفحة واحدة، فمقتضى القدرة أن تخرج آية الجودة في صورة كون الصواب القيام بالفعل ، وتخرج بعض آيات الرداءة في صورة كون الصواب ترك الفعل، نعم لو فرضنا كون جميع الآيات في أول الصفحات آية الرداءة مثلاً فلا مجال للاستخارة، لعدم تعلق القدرة بالمعنى، وكون القصور من جانب القابل .

لكن يمكن أن يقال : إنَّ الإنسان الضعيف البليان ربَّما يتأتى له الاطمئنان في الفرض المذكور ، فالأولى الاستخارة بما تعارف من القرآن المجيد، وبما مرَّ يظهر الحال فيما لو كان الغالب في أول الصفحات اليمنى آية الرحمة أو النعمة .

التاسع : [قد تكون جودة الاستخارة لا لحسن الفعل بل لأمر آخر]
إنه قد تكون الاستخارة لارتكاب الفعل ، وتجيء الآية الشريفة جيدة ، حاكمة بجودة الاستخارة وارتكاب الفعل ، ويكون الفعل حالياً عن جهة الحسن والمصلحة ، لكن جودة الآية الشريفة لترتبط مصلحة أخرى على ارتكاب الفعل غير مصلحة الفعل ، لأنَّ المفروض خلوُّ الفعل عن المصلحة ، بل قد يكون في ارتكاب الفعل مفسدة ، لكنَّ المصلحة المترتبة على ارتكاب الفعل قاهرة على مفسدة ارتكاب الفعل .

وبالجملة فالامر في المقام نظير الأوامر الامتحانية حيث أنَّ المأمور به فيها حال عن المصلحة ، لكنَّ يترتب على نفس الأمر .
وقد تكرَّر لي ذلك في الاستخارة بالسبعة .

وربما استخرت بالسبحة لشراء مر كوب ، فجاءت الاستخاراة جيّدة فبنيت على الشراء ، ثم أرسلت المركوب مع دراهم إلى صاحبه لكي يرضي بالدرارم فأعاد المركوب مع الدرارم ، فدقّ الرسول الباب ، فلما فتحت الباب ، فإذا راكب يذهب ، فسأل عن الواقعه ، فنعتها له ، فقال: اشتري مر كوببي .
فانجرَ الأمر إلى شرائه وهو كان جيّداً .

وقد وقع لي نظير ذلك تكراراً ، ونقل بعض أنه استخار لشراء صحيفة سجّادية .
لمنشئها آلاف الصلاة والسلام والتحميم وروحاني وروح العالمين له الفداء . ثم انكشف أنها مخلوطة ، ثم نقل الواقعه لبعض ، فأعطاه صحيفة صحّيحة .

العاشر : [المدار على الفهم المعتبر في استبطاط الأحكام الشرعية] إن المدار على مدلول الآية بنفسها ؟

أو يعتبر مناسبة المقام - لو اتفق - المناسبة ؟ مثلاً : لو جاء في الاستخارة لارتكاب فعل قوله سبحانه : **﴿أقم الصلاة﴾** فالمدار على مدلول الآية الشريفة فالاستخارة من باب الوسط .

أو المدار على مناسبة المقام ؟ قضية الأمر ، ولا سيّما لو كانت الاستخارة لاستيحرار العبادة ، ولا سيّما لو كانت الاستخارة لاستيحرار الصلاة فالاستخارة جيّدة .
لعل الاظاهر الأول ، بل هو الأظاهر ، إذ الظاهر مما دلّ على اعتبار الاستخارة بالقرآن المجيد إنّما هو اعتبار مدلول الآية الشريفة ، بل لو اعتبر المناسبة في الفرض المذكور يلزم الوجوب الشرعي ، ولا يقول به ذو مسكة ، بل لو لم نقل بعدم اعتبار المناسبة ، فلا أقل من عدم ثبوت اعتبار الوسط ، فلا يثبتت جودة الاستخارة في الفرض المذكور ، بل اعتبار المناسبة يستلزم العناية الغير معتادة من جانب الله سبحانه به حيث توعدت من ابتداء الخلفة إلى يومنا هذا لكانة متعددة قليلة فالمناسبة غير ثابتة اعتبارها .

وبالجملة : المدار على الفهم المعتبر في استنباط الأحكام الشرعية .
لكن "الأمر هنا لا يختص" بالممجتهد بلا شبهة .

الحادي عشر : [في اعتبار الآيتين السابقة واللاحقة]
إنه هل تعتبر الآية اللاحقة للأية التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، أو السابقة
عليها ، أي الآية التي كانت في آخر الصفحة اليسرى ، منفصلة عن الآية التي خرجت
في أول الصفحة اليمنى ؟

مثلاً : لو جاء قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرْ يَاتَنَا قَرْءَةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِنَ إِمَاماً ، أَوْ لَئِكَ يَجْزُونَ الْغَرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيَلْفَزُونَ
فِيهَا تَحْيَةً وَسَلَامًا ، خَالِدِينَ فِيهَا حَسْنَتْ مُسْتَقْرَأً وَمَقَامًا . ﴾^(١)

فلو اعتبر الآية الثانية ، تكون الاستخاراة في غاية الجودة ، وإلاً فالاستخارة من
باب الوسط ، لا محيد في خصوص المقام من ملاحظة الآية الثانية .

بل الأولى ملاحظة الآية اللاحقة والسابقة في غير المقام أيضاً .

و الفرق بين هذا العنوان وعنوان اعتبار السياق ، أنَّ الكلام في اعتبار السياق
إنما هو في آية الاستخارة التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، مما سبق على
الكلمة الأولى في آخر الصفحة اليسرى ، أو لحق لها في الصفحة اليمنى .
والكلام هنا في الآية المعايرة لآية الاستخارة .

الثاني عشر : في أن المدار على المدلول أو المصدق :
مثلاً : لو جاء قوله سبحانه : ﴿ وَلَتَعْلَمَ عَلَوْا ﴾^(٢) فإنه لو كان المدار فيه على
المدلول ، فالاستخارة جيّدة غاية الجودة ، وأمّا لو كان المدار فيه على المصدق
فالاستخارة رديئة غاية الرداءة ، لأنَّه فسر الآية الشريفة المذكورة بالاستكبار عن طاعة

الله سبحانه ، أو الظلم على الناس ، مضافاً إلى أنّها مسبوقة بقوله: ﴿لِتَفْسِدُ﴾ في الأرض
من تين ﴿١﴾ .

ومن قبيل رداءة المصدق قوله سبحانه: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا أَئْذَا
مَتَّنَا وَكَنَّا تَرَابًا وَعَظَامًا أَئْنَا لَمْ يَعْوِذُنَا﴾^(٢) بناء على عدم اعتبار الآية اللاحقة للآية
المصدّرة أعني: الآية التي خرجت في أول الصفحة اليمني ، وإلا فالأمر من باب رداءة
المدلول .

الثالث عشر : المدار في الاستغفار على فهم المستخير وذكائه
إنه تختلف الاستغفار جودة ورداءة باختلاف الذكاء والسلبية ، لكن المدار
على فهم المستخير بلا شبهة ، نظير أن المدار في استنباط الأحكام الفرعية عند اختلاف
الفقهاء ، على فهم المجتهد بنفسه ولا اعتبار بفهم مجتهد آخر في حفته .
نعم يعتبر فهم الراوي من باب كونه موجباً لظنّ المجتهد بالمراد ، وإلا فلو ثبت
عند المجتهد خطأ الراوي فلا اعتبار بفهمه .

الرابع عشر : لا فرق في اعتبار الاستغفار بين افراد الناس
إنه لا فرق في اعتبار الاستغفار بعد اعتبارها بين العالم والجاهل ، بعد تمكّن
الجاهل من الفرق بين المgorدة والرداءة ، وكذا لا فرق في اعتبار الاستغفار بين العادل
والفاسق ، والوضيع والشريف ، والمرء والمرأة .

كيف لا ! ولا يفرق أحد من الناس ، ولا سيما أهل الصلاح في مقام المشورة عنه بين
العالم والجاهل ، مثلاً باظهار ما هو المصلحة للعالم دون الجاهل ، و إلا يلزم الخيانة
المستلزمة للظلم في الفرق بين العالم والجاهل ، مثلاً باظهار ما هو الصلاح للعالم دون
الجادل ، فكيف ظنك بالله العلي الأعلى ؟

٢) سورة المؤمنون : ٨١-٨٢ .

١) سورة الاسراء : ٤ .

فكيف يمكن اختلاف اعتبار الاستخارة من العالم والجاهل مثلاً؟

لكن قد تعارف بين الناس ، الرجوع في الاستخارة – حتى الاستخارة بالسبحة – إلى العلماء خصوصاً المشاهير ، حتى من الطلاب ، بل هذا من الجليلات ، وليس ذلك إلا من جهة عدم التأييل والجهل بحقيقة الحال ، وكون النفوس الانسانية أسيرة للأمور الدنيوية ، من أسباب الارتفاع حتى الغالب من النفوس الطيبة .

وقد كنت أقول في عنفوان الشباب : إنني أذهب إلى بعض للاستخارة بملاحظة بعض المزايا الدنيوية ، مع اعتقادي بمزيدتي في الفهم والتقوى .

الخامس عشر : ان من أدلة وجود واجب الوجود ، الاستخاراة
 سواء كانت من القرآن المجيد أو غيره ، لأنّ بالمواطلة عليها ، و انكشاف آثارها ، ولا سيّما الآثار التي تقع بعد أزمنة بعيدة غاية البعد ، يظهر استناد جودة الاستخارة ورداعتتها إلى العالم بالمغيبات الغريبة والخفيات العجيبة ، سبحانه من لا يخفي عليه شيء ، لا في الأرض ولا في السماء ، ويعلم ما تحمل كلّ اثنى ، وما تغيب وما تزداد أرحام النساء .

ونظير ذلك ما قيل : من أدلة وجود واجب الوجود أنّه كثيراً ما يشاهد انحلال عقد المكاره العسرة الوعرة بحيث يصل استناد ذلك إلى القادر الذي لانتهيه عجائب قدرته بالتفصي والاحصار .

و أيضاً تفطّن الشخص بما يصل إليه وإلى غيره في جراء الأعمال ، يدلّ على وجود واجب الوجود ، لحصول القطع واليقين بخروج ذلك عن العادة ، واستناده إلى الله سبحانه جلت عظمته .

ال السادس عشر : انه يمكن استكشاف حكمـة الاستـخارـة في الجـودـة والرـداءـة
 قبل بروز الحكمـة في بعض الأحيـان ، وقد اتـفقـ لي ذلك مرارـاً :

ومنه أنه استخار بعض الأرحام - رحمة الله - مراراً على التشرف بزيارة مولانا وولي الكونين سيد الشهداء، روحي وأرواح العالمين له الفداء، وكرر الاستخاراة على ذلك، فتخاطر في قلبي أن التشرف إلى الزيارة، وإن يكون في غاية الجودة، والاستخارة لها تجيء جيدة بلا شبهة، ولكن تكرر جودة الاستخارة لا بد أن يكون مستنداً إلى حكمة أخرى غير حكمة أصل الزيارة وشرافتها.

فالظاهر أنه قرب زمان موت ذلك البعض، وتكرر جودة الاستخارة لعدم الحرمان عن السعادة المهمة المهمت بها تمام الاهتمام . فسافر البعض إلى الزيارة ، ثم عاد فمرض في اليوم الثالث ، وانتقل إلى جوار رحمة الله العزيز الوهاب ، فطوبى له وحسن مآب.

السابع عشر : بيان موارد الاستخاراة

إنه لا مجال للاستخارة في باب المسير إلى الحجّ بعد الوجوب كما يتلقى من بعض ، نعم لا بأس بالاستخارة في باب الطريق .

ومثل ذلك الاستخارة لسائر الواجبات .

ولا مجال أيضاً للاستخارة في الاتيان بالمستحب ، إلا على تقدير احتمال ترتيب المفسدة الدنيوية عليه ، ولو لم يمانع رجحان الفعل في المستحب عن جواز الاستخارة ، فلا بأس بالاستخارة لواحتمال ترتيب مفسدة دنيوية على ترك المستحب من باب الانتقام على الترك ، تكون الغرض من الاستخارة ترك المستحب على تقدير تجويز الاستخارة للترك بكونه من باب الوسط أو منها عن الفعل .

وحكم الوالد الماجد (ره) بجواز الاستخارة في المستحب ، إذا احتمل المعارض له .

وقال : في كشف الغطاء نقلاً : إنها - أي الاستخارة - مستحبة حتى في الأعمال المندوبة .

ثم قال : « ولا بأس بالاستخاراة على ترك مندوب ، أو فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجحان » انتهى .

قوله «مع الشك» متعلق بترك المندوب، وهو خارج عن طريقة العبارات المتعارفة.

ثم أنه لا بأس بالاستخاراة على فعل المكروه: وإن قلت : إن الاستخاراة لاستكشاف جودة الفعل ورداهته ، والمفروض في المكروه ثبوت الرداءة ولا مجال لاستكشاف المنكشف ، والأمر نظير تحصيل الأصل .

قلت : إن المفروض ثبوت الرداءة الخروية ، والغرض من الاستخارة إنما هو استكشاف الجودة والرداءة الدنيوية ، فلا منافاة بين الانكشاف والاستكشاف .

الثامن عشر : مخالفة الاستخاراة توجب الضرر

إنه يمكن دعوى الظن بالضرر في مخالفة الاستخاراة، كما ربّما ادعاه الوالد الماجد (رحمه الله) بل يمكن دعوى القطع بالضرر، في ارتكاب مامنع عنه الاستخاراة، وكذا يمكن دعوى الظن ، أو القطع بفوت النفع، أو ترتيب الضرر في ترك ما حكمت الاستخارة بالآتيان به .

لكن لا يجب مراعاة الظن بالضرر القطع به لو كان الضرر متعلقاً بالمال ، بناء على جواز إضرار الشخص بماله ، ويظهر شرح الحال بما حررناه في الأصول . وأمثاله كان الضرر متعلقاً بالنفس ، فيجب الاجتناب عن الضرر المطنون ترتبه على فعل ما منع عنه الاستخاراة، أو ترك ما حكمت الاستخارة بارتكابه . وربّما يلحق العرض بالنفس .

وربّما حكم الوالد الماجد (ره) بحرمة مخالفة الاستخاراة على تقدير الظن بالضرر بحكم التجربة .

وقال في كشف الغطاء نقلاً : ولا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد

عظيمة ، ويظهر ضعف الحكم بحرمة مخالفة الاستخارة في صورة الظن بالضرر المالي ، بما سمعت ، مع أن اعتبار الظن في الموضوع من حيث التفصيل مطلقاً خلاف المشهور ، وتفصيل المقال موكول إلى الرسالة المعمولة [في] حجية الظن . وأمّا القول بحرمة مخالفة الاستخارة في صورة احتمال وقوع مقاصد عظيمة كما ترى وربما استدل على حرمة مخالفة الاستخارة في صورة الظن بالضرر ، بأن بعض الأخبار تدل على لزوم العمل بالظن في بعض الأنواع بالمطابقة وفي غيره بالأولوية ، كما رواه الطبرسي في المكارم عن الصادق عليه السلام قال : «إِنَّ شَرَّ الْعَاقِلِ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرُوعُ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَإِنَّكَ وَالْخَلَافَ ، فَإِنَّ خَلَافَ الْوَرُوعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي نَأْنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

الناسع عشر : أذن لا مجال للاستخارة بعد الاستخارة

بدون اختلاف في المنوي أولاً وثانياً ، وبعبارة أخرى لا مجال للإعادة في باب الاستخارة ، بدون التغيير كما صرّح به العلامة النجفي ، والوالد الماجد - ره - كيف لا ! ولامجال لسؤال الجاحد عن العالم في مسألة ، أو سؤال المريض عن الطبيب في مرض ، مرّة بعد مرّة .

وربما نقل عن المحقق القمي أنه قال: إنني ربما استخرت على ارتكاب فعل بعد الاستخارة له ، ومنعها عنه وتجويز الاستخارة الثانية ووصل إلى مضرّة الفعل . ربما حكى بعض العلماء عن بعض ، أنه إستخار أكل الخبز ، فلم ترخص الاستخارة ، فغير المنوي ، ولم ترخص الاستخارة إلى أن استخار أن ينام مستلقياً ويرسل لقمة من الخبز مع (البن الرائب) إلى جانب الملوّ ، و يجعل فمه محاديًّا لتلك اللقمة ، فرخصت الاستخارة ، لكنه من أفعال المجانين . ثم إن الظاهر أن الزمان يوجب التغيير ، واختلاف موضوع الاستخارة في بعض

الموارد ، كما لو استخار على أكل شيء في زمان ، و منع عنه الاستخارة ، ثم استخار على أكل ذلك في زمان متأخر بتأخر معتمد به .

لكن الظاهر أن الزمان لا يوجب التغيير والاختلاف الموضوع فيما لو استخار على بيع داره أو شراء دار في زمان ومنعت الاستخارة عن البيع والشراء ، ثم استخار على البيع والشراء في زمان متأخر بتأخر معتمد به .

والفرق من جهة أن الظاهر كون الزمان جزء الموضوع في القسم الأول تكون الموضوع هو الأكل مقيد بالزمان الحاضر ، وإن وقعت الاستخارة على كلي الأكل في الظاهر ، فلا بأس بالاختلاف الحكم لاختلاف الموضوع .

وأما القسم الثاني فالزمان غير دخيل في الموضوع وأن الاستخارة إنما تكون واقعة على الطبيعة فلا مجال لاختلاف الحكم باختلاف الزمان .

والظاهر - بل بلا أشكال - أن الزمان القليل غير قابل للتغيير في شيء من الموارد وأن كلًا من القسمين ، لا يختص بنوع من الأنواع بل يختلف الحال باختلاف الموارد المتشخصة ، فربما يكون الزمان خارجًا عن المنوي في مورد وجاء له في مورد آخر .

ثم إنه لا بأس بالاستخارة لو شك في سبق الاستخارة .

ثم إنه لعل الظاهر عدم جواز الاستخارة بعد الاستخارة لو كانت الآية في الاستخارة الأولى محل الأشكال ، بناءً على كون المدار على أول الصفحة اليمنى ، أو أول النظر ، وكذا الحال لو كان أول الصفحة اليمنى ، بناءً على كون المدار عليها خالياً عن المكتوب .

العشرون : ان المدار في لزوم الفعل على جودة الاستخاراة فعلا ،
ورداً ته تر كا ؟ أو يكفي الجودة فعلا ؟

قد جرى عمل الوالد الماجد - ره - وغيره على الأول .
وربما يقال بالثاني نظراً إلى أن جودة الفعل المستفاد من جودة الاستخاراة على
الفعل إنما تتم بعد رداءة الترك ، وإلا فلا جودة في الفعل .
ويندفع بأن جودة الفعل ، إنما تكون تامة نظير محبوبية الفعل في الواجب
أو تكون ناقصة محبوبية الفعل [كما] في المستحب ، فلا بد من استكشاف تمامية
الجودة من استكشاف حال الترك .

فإن كان الترك ردّياً بحكم الاستخاراة على الترك فيلزم الفعل ، وإن كان الترك مساوياً
للفعل في الجودة ، فيكون الفعل والترك سواء ، فلا يلزم الاتيان بالفعل .
وكذا الحال لو كانت الاستخارة على كل من الفعل والترك حالياً عن الحزارة
بأن كان مضمون الآية بين الجودة والرداة ، لكن ربما تكون جودة الاستخاراة على
الفعل ، بحيث يكشف عن تمامية جودة الفعل عن استكشاف حال الترك .
ومع ذلك ، مجرد جودة الاستخارة لا يكفي في لزوم الفعل ، إذ ربما كانت
الجودة خفيفة ، بحيث لا يظهر بتوسطها كون الفعل بمنزلة المستحب فضلاً عن
الواجب ، لكن على هذا يلزم أن لا تكون رداءة الاستخارة على الترك كافية في
لزوم الفعل ، لاحتمال كون رداءة الترك خفيفة ، بحيث لا يظهر بتوسطها أيضاً كون
الفعل بمنزلة المندوب ، فضلاً عن كونه بمنزلة الواجب .

ثم إن مقتضى عدم القناعة في الحكم ، يلزم الفعل بجودة الاستخاراة على الفعل
احتياج الحكم بلزوم الفعل إلى رداءة الاستخارة على الترك ، لاحتمال كون الفعل
بعد جودة الاستخارة على الفعل نظير المندوب ، لا الواجب .

فيحتاج كون الفعل نظير الواجب ، إلى رداة الاستخارة على الترك ، وكذا احتمال جودة الفعل كما هو الحال في توسيط الفعل ، بكون الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة (ومعترضاه) أن لا تكون رداة الاستخارة على الفعل كافية في الحكم بلا زوم الترك ، لاحتمال كون الفعل نظير المكروه لا الحرام .

وكذا احتمال رداة الترك كردادة الفعل ، نظير جودة الفعل والترك في صورة التوسيط ، بكون الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة ، بل كثيراً ما يكون كل من الفعل والترك مورد المفسدة ، كما يرشد إليه بعض الأشعار الفارسية :

كر بروم ميكشدم ، كر نروم ميميرم ، إي حريفان چه صلاح است ، بروم يا نروم؟
وعلى ذلك المنوال الحال في رداة الاستخارة على الترك ، إذ غاية الأمر فيه أيضاً كون الفعل نظير المكروه ، فلا بدّ في لزوم الفعل من جردة الاستخارة على الفعل لكن لا يلتزم بما ذكر أحد .

ثم إنّه يكفي الاستخارة على الترك عن الاستخارة على الفعل ، ولو بناءً على الحاجة في لزوم الفعل إلى رداة الاستخارة على الترك ، بعد جودة الاستخارة على الفعل .

لأنه إن كانت الاستخارة على الترك ردّيّة ، فلا مجال لردادة الاستخارة على الفعل بناءً على الطريقة المتعارفة ، فلا بدّ من الترك ، للزوم جودة الاستخارة على الفعل لو فرض وقوعها بعد رداة الاستخارة على الترك .

وإن كانت الاستخارة على الترك جيدة ، فلا يخلو الأمر عن كون الاستخارة على الفعل ، لو فرض وقوعها بعد جودة الاستخارة على الترك ردّيّة أو جيدة .

فعلى الأقلّ لابدّ من الترك بناءً على الحاجة في لزوم الفعل إلى رداة الاستخارة على الترك بعد جودة الاستخارة على الفعل .

وعلى الثاني يتأتى التوسيط ، وبلحق بالأول بناءً على كون التوسيط في

الاستخارة ملحةً بالرداة .

وكان الوالد الماجد - ره - يكتفي كثيراً بالاستخاراة على الترك .

وبما ذكر يظهر حال الاستخاراة بالسبحة ، لكن لا ينافي فيها ما لو كانت جودة الاستخارة على الفعل ، مغنية عن استكشاف حال الترك بكونها كافية عن تمامية جودة الفعل .

وبالجملة في الاستخارة بالقرآن المجيد يمكن استكشاف اشتمال كل من الفعل أو الترك على المصلحة ، أو خلوهما عن المفسدة ، على حسب اختلاف مفاد الآية فمقتضى الاستخارة كون الفعل وسطاً في كلِّ من الصورتين .

وأما الاستخارة بالسبحة فيتردد الأمر فيما لو كانت الاستخارة وسطاً بجودتها على الفعل ، والترك بين اشتمال كلِّ من الفعل والترك على المصلحة ، وخلو كلِّ منها عن المفسدة ، ولا مجال لاستكشاف أحد الأمرين على وجه التعيين ، بخلاف الاستخارة بالقرآن المجيد كما سمعت هذا .

والقدر المتيقن فيما لو ساوي الاستخارة بالقرآن المجيد [في دلالتها] على الفعل ، والترك بحسب جودة خلو الفعل عن المصلحة وربما يقال بكون الاستخارة ملحة بالرداة . وأمّا لو كان مقتضى الاستخارة بالقرآن المجيد خلو كلِّ من الفعل والترك عن المفسدة ، فينحصر الأمر في خلو الفعل عن المصلحة ، ولا مجال للاحاق الاستخارة بالرداة .

وكان الوالد الماجد - ره - يترك الفعل ، ولو كانت الاستخارة بالسبحة متوسطة بأن كانت الاستخارة على كلِّ من الفعل والترك جيدة .

وقيل : حصل لي التجربة في كون الاستخارة المتوسطة ملحة بالرديئة .

الحادي والعشرون : إنَّه ينبغي الجدُّ والجهدُ والكدُّ والوكدُ في معرفة الجودة والرداة في باب الاستخارة من القرآن المجيد ، فانَّه كثيراً ما يشكل المعرفة

ويدق خفاء الحال عن فهم النزكي ويظهر الأمر بما مر .
ولا ينبغي - حسب الامكان - متابعة الغير ، ولا سيما غير الأهل ، ولا سيما للأهل
لكثره الاشتباه من الأهل ، فضلا عن غير الأهل ، كما هو الحال في سائر
الموارد العلمية .

والظاهر - بلا إشكال - أنَّ من تصدَّى لكتابه الجودة ، والرداة على رؤوس
الصفحات اليمنى من القرآن المجيد ، لم يكن أهلاً لذلك بشهادة كثرة إشتباهاته .
كما أنَّ الظاهر ، أنَّ من تصدَّى لترجمة القرآن المجيد ، لم يكن أهلاً له بشهادة
الاستقراء فيها .

وربَّما ذكر في «الأمل» أنَّ الترجمة قد وقعت من العلامة الخوانساري ، لكن نسبه
في رياض العماماء إلى السهو قال:
«ولم أسمع عنه - قدس سره - ولا من أولاده ، ولم يكتبها لي ولده في مؤلفاته» .
قوله «ولده» : يعني المولى جمال الملة والدين فإنه نقل بعد ذلك أنَّ المولى
المذكور كتب أسامي جميع مؤلفات والده العلامة له ، أعني صاحب رياض العماماء .
وربَّما نقل أنَّ العلامة المجلسي (ره) كتب في رأس كل آية من آيات القرآن
المجيد ، حال الاستخاراة بها .

الثاني والعشرون : إنَّه ربَّما يستخير من القرآن المجيد من لا يتمكَّن من معرفة
الجودة والرداة ، لكنَّه يبني على الجودة أو الرداة بالخرص والتخييم من قبيل الظنون
المنهي عنها في الآيات الشريفة ، بناءً على ما هو الحق في المقصود بالنهي عن العمل
بالظن في الآيات الشريفة ، ولا عبرة بذلك .
فالمدار على الفهم المعتبر في المطالب العلمية .

وبعبارة أخرى فهم المعتبر في استنباط الأحكام الشرعية ، لكنَّ الأمر في المقام
لايختص بالمجتهد بلا شبهة ، كما تقدم .

الثالث والعشرون :

إنّه لو انقلب القرآن المجيد عند الاستخاراة فجاء عليه سالفه فلا اعتبار بالاستخارة؛ أمّا بناءً على كون المدار على أول الصفحة اليمنى، فلان الظاهر منه - بلا شبهة - إنّما هو الصفحة اليمنى من القرآن بالصورة المتعارفة . وأمّا بناءً على كون المدار على ما وقع عليه النظر، فلان الظاهر منه أيضاً إنّما هو ما وقع عليه النظر من القرآن بالصورة المتعارفة ، والأمر ظاهر في الغاية .

الرابع والعشرون :

إنّه روى الكليني بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا تفأى بالقرآن^(١). وحكم في الوافي بأنّه بعد اعتبار السند يمكن التوفيق بين هذا الخبر والخبر المتقدم، بالفرق بين التفؤل والاستخاراة، فإنّ التفؤل إنّما يكون فيما سيقع ويستبين فيه الأمر كشفاء مريض أو موته ووجدان الضالة أو عدمه وما له إلى تعجيل تعرّف علم الغيب .

وقد روى النهي عنه ، وعن الحكم فيه بتّة لغير أهله ، وكره التطيير في مثله بخلاف الاستخارة فإنه طلب لمعرفة المرشد في الأمر الذي أريد فعله أو تركه، وتقويض الأمر إلى الله سبحانه في التعين واستشارته إيه عزّ وجلّ كما قال إيه في مرفوعة على ابن محمد: «هكذا تشاور ربّك» وبين الأمرين فرق واضح .

وإنّما منع من التفؤل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحکم بوقوع الأمر على البيت ، لأنّه إذا تفأى بغير القرآن ، ثمّ تبيّن خلافه ، فلا بأس .

بخلاف ما إذا تفأى بالقرآن ، وإن جاز بغيره إذا لم يحکم بوقوع الأمر على البيت . لأنّه إذا تفأى بغير القرآن ثمّ تبيّن خلافه ، فلا بأس بخلاف ما إذا تفأى بالقرآن ثمّ تبيّن خلافه ، فازّه يفضي إلى إساءة الظنّ بالقرآن ، ولا يتأتّى ذلك في الاستخارة به

لبقاء الابهام بعد ، و إن ظهر السوء ، لأنَّ العبد لا يعرف خيره من شرَّه في شيء .
قال الله تعالى : ﴿عُسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسَى أَن تَحْبُسُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُم﴾^(١) .

ونقله عنه صاحب رياض العلماء ، ساكنًا عن المواقفة والمخالفة .
أقول إنَّ الجمع بين الخبرين المتعارضين ، لا اعتبار به مالم يشهد به شاهد من
العرف أو من الخارج .

وأمّا إمكان الجمع فلا اعتبار به بوجه وإن اشتهر «أنَّ الجمع أمّهما ممكن أولى
من الطرح» لكنه محلَّ الطرح ، وقد حرَّرنا الحال في محله .
وأيضاً مرجع ما ذكره في الجمع إلى التصرف في معنى الاستخارة والتفؤل بحسب
الوضع أو الارادة ، والثاني أظهر بدعوى اختصاص الاستخارة بما يدخل تحت قدرة
المستخِير ، من الفعل والترك ، واحتصاص التفؤل بما يخرج عن تحت قدرة المُتَفَلِّ
كشفاء المريض مثلاً .

لكنَّ الظاهر عموم التفؤل لما يدخل تحت قدرة المُتَفَلِّ ، فلا يخرج الأمر عن
التعارض من باب مبادنة معنى الاستخارة والتفؤل ، أي مبادنة الموضوع له ، أو مبادنة
المراد منها ، أي مبادنة المستعمل فيه غاية الأمر لزوم تخصيص الخبر الثاني بعد
اعتبار سنته بالخبر الأول بعد اعتبار سنته ودلالته ، لكنَّ أمر التعارض على هذا نفياً
وإثباتاً مبنياً على الخلاف في ثبوت التعارض بين العموم والخصوص و عدمه .
وال الأول أظهر كما حرَّرناه في محله .

ثم إنَّه قد نقل العلامة المجايسى في البحار عن المشائخ (ممّوعاً) أنَّ المراد من
النهي عن التفؤل هو النهي عن استنباط الأمور في المستقبل واستخراج الأمور المخفية
والغيبة ، كما يفعله بعض الناس لا الاستخاراة .

و حكم بأنَّ الظاهر أنَّ الغرض من النهي عن التفؤل ، هو التفؤل عند سماع آية

أو قراءتها كما هو دأب العرب في التفؤل والتطيير بالأمور .
وقال : بل هذا هو المبتادر من لفظ التفؤل فقال : ولا يبعد أن يكون السر فيه
أنه يصير سبباً لسوء عقیدتهم في القرآن إن لم يظهر بعده أثره .
أقول : إن ما نقله عن المشايخ يرجع تحريره إلى الجمع بين الخبرين بما
من الوافي ، فيظهور الكلام فيه بما سمعت .
وأمّا ما استظهره فيرجح إلى الجمع بين الخبرين بأن المراد من الخبر المجوز
للاستخاراة هو استكشاف الخبر والشر في الفعل الذي أراده المستخiri كما هو
المدار في الجمع بالوجه السابق .
والمراد من التفؤل في الخبر الناهي عنه، هو التفؤل عند سماع آية أو قراءتها كما
هو دأب العرب في التفؤل والتطيير بالأمور ، فهو مبني على ثبوت دأب العرب
وانصراف التفؤل في النهي عنه إلى ما هو المتعارف من باب انصراف الاطلاق
والثاني وإن سلّمنا ثبوته بعد ثبوت الأول لكن الأول غير ثابت .
وأمّا دعوى انصراف التفؤل إلى ذلك من باب التبادر الوضعي ، كما هو مقتضى
قوله : « بل هذا هو المبتادر من لفظ التفؤل » فليس بشيء .

الخامس والعشرون : إنّه قد أتفق مجيء آيات كثيرة في الاستخاراة أو التفؤل
من القرآن المجيد بحيث يكون خروجها مناسبة المقصود وترتّب الآثار المستفادة
منها في حد الاعجاز والكرامة ، عمّلت عين لا تراه :

فقد روي أنّ مولانا ومولى الكونين سيد السجاد وزين العباد عليهآلاف التحيّة
من رب العباد إلى يوم النتاد ، كان إذا صلّى الفجر لم يتكلّم حتّى يطلع الفجر ، فجاءه
قوم يوم ولد فيه زيد فبشرّوه به بعد صلاة الفجر فالتفت إلى أصحابه فقال عليه السلام :

أي شيء ترون أنّ أسمّي هذا المولود ؟ فقال كلّ رجل منهم : سمه كذا .

قال : يا غلام على بالمصحف . فجاء الغلام بالمصحف فوضعه في حجره ثم فتحه

فنظر إلى أول حرف في الورقة فادا فيه: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) ثم أطبقه، ثم فتحه ثانية، فنظر فإذا في أول ورقة. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرِيرِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايْعَتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢). ثم قال: هو والله زيد، هو والله زيد، فسمّي زيداً.

ونقل في بعض التواريخ عن المعتصد بالله أنه قال: كانت أمور عمسي المعتمد بالله في زمان خلافته هو كولة إلى الموفق بالله، ولم يكن له إلا اسم الخلافة. وكان بعض أمرائه سعى في أن يحبسني أبي فحسبني، و كنت أقرأ القرآن المجيد في المحبس سائلا من الله سبحانه النجاة، وكان البعض المذكور يأتيني كثيراً، وكان غرضه في الباطن الاطلاع على ما يصدر مني قوله وفعلا، وأمما في الظاهر فكان غرضه تخفيف لهم وغم مني، إلى أن أخذ القرآن المجيد من يدي ليتأمل لي، ففتح القرآن المجيد فجاءت الآية الشريفة: ﴿عِيسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عُدُوّكُمْ وَيُسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

فلما نظر البعض المذكور إلى الآية الشريفة تغير لونه فتفاالت مرأة أخرى فجاءت الآية الشريفة: ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٤) فتغير لون الساعي المذكور بأزيد مما تقدّم. فتفاالت مرّ ثلاثة، فجاءت الآية الشريفة ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥). فقال الساعي المذكور: إنك تصير خليفة بلا شك. وبعد أيام مات أبي، وأخر جنبي عمسي عن المحبس، وجعلني ولـي العهد، ثم صارت السلطنة إلىـ .

١) النساء: ٩٥. ٢) التوبة: ١١١. ٣) الأعراف: ١٢٩. ٤) القصص: ٥. ٥) نور: ٥٥.

ونقل في البعض المذكور من التوارييخ أيضاً ، عن دبیر و زیر المأمون أنسه قال :
ذهبت يوماً إلى الوزير فرأيته متفكراً متحيرأ ، فسألت عن سبب التفكير والتحير
فألقى إليّ رقعة .

فرأیت أنة كتب فيها : إنْ جاريتك تخون في حرمك ، وإن شئت الاطلاع على
حقيقة الحال ، فاستفسر عن الخادمين المواظبين على الحرم .

فاستفسر الوزير من الخادمين المذكورين ، عن حقيقة الحال فأنكر كل منهما
فتشدد عليهما ، فاعترفا بما رقم في الرقعة المذكورة .

قال الدبیر : فتفائلت من القرآن المجيد فجاءت الآية الشريفة : ﴿إِنْ جاءَكُمْ
فاسقٌ بِنَآءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) إلى آخر الآية الشريفة .

فلما نظرت إلى الآية الشريفة علّمت أنَّ الجارية غير مقصّرة ، فذهبت مع الخادمين
إلى موضع واستفسرت عنهما بالرّفق حقيقة الحال ، فاعترفا بأنَّ الجارية غير مقصّرة
وأنَّ زوجة الوزير بعثتهما على أن يشهدوا بصدق ما رقم في الرقعة .

فذكرت ذلك للوزير فصار مسروراً ، وأنعم علىِّ باللّغى مثقال من الذهب .
وقد نقل ابن العودي - نقالاً - أنَّ الشهيد الثاني في بعض مسافراته ورد إلى
حلب ، وكانت قافلة تروم الروم من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يذهب معهم
فكان مقتضى الاستخاراة ترکه .

وكان بعض الطلاب مع قافلة يذهبون من طريق غير معهود ، فاستخار الشهيد
أن يسير معهم من الطريق الغير معهود دفجوات الاستخاراة ، لكنّهم أخترعوا المسافرة
فتتأل الشهيد في الصبر والانتظار ايسير معهم ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ لَا تَعْدِنَكُ عنْهُمْ﴾^(٢) فاطمأنَّ الشهيد .
ثم أرادت قافلة ثالثة أن تذهب من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يسافر معهم

. ٢٨) الكهف :

. ٦) الحجرات :

فمنعته الاستخاراة . فتفاًل بالقرآن المجيد لانتظار القافلة الثانية ، الذين كانوا يريدون أن يذهبوا من طريق غير معهود فجاء قوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دِرْبَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ﴾ فقد باء بغضب من الله ﴿١﴾ .

ثم أرادت قافلة رابعة أن تذهب من طريق معهود ، فتفاًل الشهيد للمسافرة معهم فجاء قوله سبحانه : ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

ثم أرادت قافلة خامسة أن تذهب من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يسير معهم فمنعته الاستخاراة .

فتفاًل صبيحة يوم سبت في المسافرة مع القافلة الثالثة الذين يسامحون ويريدون المسير من طريق غير معهود ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَتَنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمَكُمُ الَّذِي تَوَعَّدُونَ﴾ ﴿٣﴾ فتعجب الشهيد ، وقال :

إنْ جَرِيَّ تَلْكَ الْقَافْلَةَ عَلَى الْمَسَافَرَةِ فِي الْيَوْمِ فَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْأَمْوَارِ .

فظهر أنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَسَافَرَةَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، فَسَافَرُوا مَعَهُمْ ، وَظَهَرَ أَنَّ فِي إِقَامَتِهِ فِي حَلْبَ كَانَتْ فَوَائِدُ كَثِيرَةً ، وَأَقْلَّهَا أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ قَهْطَ شَدِيدٍ ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ الْمَعْهُودِ دَالْتَدِي وَقَعَ فِيهَا الْمَسَافَرَةُ - بِالْأُخْرَةِ - وَفَوْرَ النِّعْمَةِ وَلَا يَدْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ كَلَامَ النَّفَوَلَاتِ الْمَذَكُورَةِ مِنَ الْأَعْجَيْبِ ، وَالْآخِرُ أَعْجَبُ

مِنْ أَخْوَاتِهِ ، مُضَافًا إِلَى مَا حَكِيَّ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِحَلْبَ .

وَحَكِيَّ فِي الدَّرَسِ الْمُنْتَهَرِ ﴿٤﴾ أَعْجَيْبُ مِمَّا أَتَقَنَّ لَهُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : بَعْضُهَا بَعْدَ الْمَجَالَاتِ ، وَبَعْضُهَا بِالنَّظَرِ فِي أَوَّلِ سَطْرِ .

وَنَحْنُ نَنْقُلُ الْأَعْجَبَ مِنْ بَيْنِ تَلْكَ الْأَعْجَيْبِ ، فَنَقُلُّ : أَنَّهُ إِسْتِخَارَ لِرَجُلٍ كَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ فَجَاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿بِإِبْرَاهِيمَ أَعْرَضْ عَنْ هَذَا﴾ ﴿٥﴾ .

وَإِسْتِخَارَ لِرَجُلٍ كَانَ غَرْضُهُ أَنْ يَجْعَلْ شَخْصًا كَانَ مَسْمَىًّا بِعَزِيزٍ وَكِيلًا ، فَجَاءَ قَوْلَهُ

(١) الانفال: ١٦ . (٢) بونس: ١٠٩ . (٣) الانبياء: ١٠٣ .

(٤) الدر المنشور، على بن محمد بن الحسن الجعبي العاملي: ٢٦١ / ٢٦٣ . (٥) هود: ٧٦ .

سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾^(١).

واستخار لرجل كان من الأعوان وأرسل إليه أن يستخير له ويكتب الآية فجاء قوله

سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولِنَا أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِذِنْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

و جاء رجل إليه ليستخير على ولاته يريد السلطان أن يوليه إيتها.

فقال له : أنا لا أستخير على أمر غير مشروع.

قال: إني خائف من تلف النفس لولي أقبل ، فاستخار فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ

تعرض عنهم فلن يضر و لك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٣).

واستخار لرجل على التزويع فجاء قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ

بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾^(٤).

واستخار لرجل على الدخول على السلطان لغرض مهم و مطلب مهم به فجاء قوله

سبحانه: ﴿أَوْ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ مَا يَهِيَءُ لَكُمْ مِنْ أَمْرٍ كُمْ مَرْفَعًا﴾^(٥).

واستخار لرجل على شراء جارية و قعدت بينه وبين زوجته خصومة من جهة الجارية

فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ إِلَيْيَّ فَوْلَهُ سبحانه - ولا تقربا

هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾^(٦).

واستخار لرجل على السفر إلى الهند ، فجاء قوله سبحانه: ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ

قد جاء أَمْرُ رَبِّكَ وَأَنْتَمْ آتِهِمْ عَذَابًا غَيْرَ مَرْدُودٍ﴾^(٧).

وبعد مدة قليلة جاء الخبر بورود بعض الشدائيد فيه .

واستخار لرجل أراد الخروج فجاء قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَدُوا لَهُ

عَدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْ يَعِثُّهُمْ وَثَبَطَهُمْ وَقَيْلَ اقْعَدُوهُمْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٨).

واستخار لرجل على الزيارة وكان اسمه «صالح» وكان له اعتبار عند السلطان ،

فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا صَالِحًا قَدْ كُنْتَ فِي نَا مَرْجُواً قَبْلَ هَذَا﴾^(٩).

(١) هود: ٩١ . (٢) الرعد: ٣٨ . (٣) المائدة: ٤٢ . (٤) الفرقان: ٥٤ .

(٥) الكهف: ١٦ . (٦) الأعواف: ١٩ . (٧) هود: ٧٦ . (٨) التوبة: ٤٦ . (٩) هود: ٦٢ .

ثم سقط اعتباره عند السلطان .

واستخار لرجل على إرسال رجل الى الهند على تجارة في طريق البحر ، فجاء قوله سبحانه : ﴿فَأَلْقِهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تُخَافِي وَلَا تُحْزِنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) .

واستخار لرجل لم يولد له ذكر على شراء جارية لأجل ذلك ، فجاء قوله سبحانه : ﴿فَاسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي يَا يَعْتَمُ بِهِ﴾^(٢) فحملت سريعاً وولدت ذكراً .

واستخار لرجل على تزويع امرأة ، فجاءت الاستخاراة غير جيدة ، ثم استخار بعد ذلك ، فجاء قوله سبحانه : ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثَيْنِ وَالْخَيْثَيْوْنُ لِلْخَيْثَيْثَاتِ﴾^(٣) .

واستخار لرجل على شراء بيت ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مِنْ لَأْ مِبَارِكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَتَّلِئِينَ﴾^(٤) .

واستخار لرجل كانت عنده جارية ، وكان له تعلق بها وأراد بيعها جبراً ، فنهت الاستخارة عن إيقاعها .

ثم كرر الاستخارة فجاء قوله سبحانه : ﴿أَلَامْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾^(٥) .

واستخار لرجل أعمى على معالجة ، فجاء قوله سبحانه : ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هُلْ تَسْمَوِي الظَّلَمَاتُ وَالنُّورُ﴾^(٦) .

قوله : «بعد الجلالات» الظاهر أن المقصود به ما نقل العلامة المجلسي ، أنه مشهور باستخاراة الجلالات ، وهو أن يفتح القرآن المجيد ، وبعد الجلالات التي في الصفحة اليمنى ، وبعد هذا بعد الأوراق من الجانب الأيسر ، وبعد هذا بعد السطور من الصفحة اليسرى ، ثم ينظر إلى السطر الأخير ، ويعمل بما هو يقتضيه .

وإن لم يكن لفظ الجلالات في الصفحة اليمنى في المرتبة الأولى ، فلينو مرة ثانية ، ويفتح المصحف ، وي فعل كما سمعت .

وإن لم يكن لفظ الجلالات في الصفحة اليمنى في المرتبة الأولى في المرارة الثانية

١) القرض : ٧ . ٢) التوبة : ١١١ . ٣) النور : ٢٦ .

٤) المؤمنون : ٢٩ . ٥) الأعراف : ٢٢ . ٦) الرعد : ١٦ .

أيضاً، فلينبو مرة ثالثة، أو مرتة رابعة، وهكذا إلى أن يظفر بالجلالة في الصفحة اليمنى، ويفعل كما سمعت .

والوجه المذكور أحد الأقسام الخمسة المذكورة في الاستخاراة بالقرآن المجيد في كلام العلامة المجلسي ، وهو غير الوجه المعروف المتعارف في الاستخارة بالقرآن، وغير ما يستفاد من الرواية المتقدمة، وغير ما تقدم نقله من صاحب رياض العلماء. وأحد الأقسام الخمسة المشار إليها منوط ومربوط بعد الجلاله أيضاً، لكنه غير الوجه المذكور .

ونقل أن بعض العلماء صار مريضاً، فعالج الطبيب بالمسكر وكان ذلك يضاف عنده إلى أن جاء شيخنا البهائي في منزل ذلك العالم ، وأدخل المسكر في حلقه . ثم صار ذلك العالم مريضاً بالمرض السابق، وعالج الطبيب بالمسكر أيضاً، وتوفي شيخنا البهائي فرضي العالم المذكور بالاستخارة، فجاء قوله سبحانه: ﴿عَفِيَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّتُمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١) .

ونقل السيد السندي الجزائري أنّه قال : ذهبت إلى السيد السندي العلي، شارح الصحيفة السجّادية - لمنشئها آلاف السلام والتحية إلى ساعة القيام وقيام الساعة - فرأيت أن لحيته بيضاء ، فسألت عن ترك الخضاب، فقال: إنّي أردت أن أكتب تفسيراً فاستخرت بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَعِنْدَ ذَلِكَ لَذِكْرٌ وَحَسْنٌ مَا بَرَّ﴾^(٢) . فعلمت أن ارتحالي قريب فترك الخضاب لكي لا يلاقي الله سبحانه بلحية بيضاء فهو بعد سنة قد ارتحل من هذه الدار .

ونقل السيد السندي الجزائري أيضاً أن المحدث الفاشاني سمع بقدوم السيد السندي الماجد في شيراز فأراد الارتحال إليه لأنّه لا يخالط العلوم منه، فتردد والده في الرخصة إليه، ثم بنى الأمر على الاستخارة بالقرآن المجيد، فلما استخير به فجاء قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) .

ونقل: أنه سأل رجل عن العلامة المجلسي أن يستخير بالقرآن المجيد لمقصود أضمره، فاستخار له وقال: إنه خير. فذهب الرجل ثم بعد أيام رجع وقال: إن جئنا بك ذكرت أنه خير وقد ظهر شر.

قال: وكيف ذلك؟ قال: كان الغرض شراء جارية وقد اشتريتها وتبين أنها تبول في الفراش. قال: لو ذكرت لي مقصودك لنهيتك عنه، فإن في آية الاستخاراة إليه وهو قوله تعالى: **﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تُحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾** ^(١).

ونقل: أن صبغة الله أفندي أحب الاجتماع مع نجل العلامة البهبهاني صاحب المقامع والمباحثة معه، فاستأذن على والده العلامة في الحضور عند ذلك والقراءة عليه أيام قليلة، وألح عليه فرضينا بالاستخاراة على القرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: **﴿وَإِذْ قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِهِ يَا بْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** ^(٢). وببالى: أنه نفل أن بعض تفاؤل لتحصيل الأصول، فجاء قوله سبحانه **﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾** ^(٣).

ونقل: أن بعض سادة العلماء صار بعض أولاده مريضاً، وعالج الطبيب بالمسكر وهو كان يمنع عن المداوى بالمسكر، فأرسل رسولين إلى الوالد الماجد - ره - اطلاعاً منه بأنّه كان يجوز التداوى بالمسكر، فجوز الوالد الماجد - ره - أن يداوى المريض المذكور بالمسكر.

ثم إن البعض المذكور من سادة العلماء، بنى على الاستخاراة فجاء قوله سبحانه: **﴿إِنَّ جَاهَدَكَ لَتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعَمْ مَا﴾** ^(٤).

ونقل: أن شاه عباس الماضي، لما أراد المسير إلى بغداد فاستخار بالقرآن المجيد، فجاء قوله سبحانه: **﴿أَلمْ غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾** ^(٥). ثم تفأّل من ديوان الحافظ فجاء: «بيا كه نوبت بغداد وقت تبريز است». فسار إليها وفتح.

١) البقرة: ٢٥ .

٢) لقمان: ١٣ .

٣) النجم: ٢٨ .

٤) العنكبوت: ٨ .

٥) الروم: ٢٦ .

و نقل : أنَّه كَان يَا قُوْت فِي أَيْدِي جَمَاعَة بَعْضُهُم مِنْ أَهْل الْعِلْم فِي مَجْلِس ، ثُمَّ فَقَدَ الْيَاقُوت وَاحْتَمَل سُرْقَتَه فِي بَعْض أَهْل الْعِلْم ، فَاسْتَخَارَ هُوَ أَن يَذْبَح طَائِرَ كَان يَحُومُ حَوْلَ الْجَمَاعَة ، فَحَكَمَ الْعَالَم الْاسْتِخَارَة بِالْمَزْوِم ، فَذَبَحَ الطَائِر فَكَان إِلَيْهِ قُوْت فِي حَوْصِلَتِه .

و نقل : أَنَّ السَّيِّدَ السَّنَد إِبْرَاهِيمَ الْفَزُوْيِّنِي ، أَرَادَ رَسْمَ رَسَالَةِ الْفِتْنَةِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ دِينَا قَيْمًا مُلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(١) .
وَبِيَالِي أَنَّه نَقَل ، أَنَّه سَرَقَ الْقَوَاعِدَ مِنْ بَيْتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَتَفَأَلَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْت ﴾^(٢) .
ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ السَّارِقَ كَانَ يَسْمَى بِابْرَاهِيمَ .

و نقل : أَنَّ الْوَالَدَ الْمَاجِد - رَه - دَعَى عَلَى بَعْضِ أَوْ جَمَاعَة ، فَتَفَأَلَ بَعْضُ بَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ، فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه :
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(٣) .

و نقل : بَعْضُ الْعُلَمَاء أَنَّه أَرَادَ الْمَسَافَرَة إِلَى طَهْرَان ، فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ وَآخِرُ جَنِي مَخْرُجٌ صَدِيقٌ ﴾^(٤) ثُمَّ بَعْدَ السَّفَرِ وَقَضَاءِ الْوَطَرِ ، أَرَادَ الْمَعاُودَة فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد ، فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ وَأَدْخِلْنِي مَدْخُلَ صَدِيقٍ ﴾^(٥) .
و نقلَ الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ مِنْ الْعُلَمَاء ، أَنَّه بَعْدَ مَوْتِ بَعْضِ السَّادَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَحِيَاةِ الْوَالَدِ الْمَاجِد - رَه - ، تَفَأَلَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد ، فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مِبْرَصَةً ﴾^(٦) .

و نقل : أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد لِتَزْوِيجِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ وَطَوْبَى لَهُمْ وَحْسِنَ مَآبٍ ﴾^(٧) فَلَمَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَسْمَى بِطَوْبَى .
وَبِيَالِي : أَنَّه نَقَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَرَادَ الْمَسَافَرَة إِلَى الْحَجَّ ، فَاسْتَخَارَ ، أَوْ تَفَأَلَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيد ، فَجَاءَ قَوْلَه سُبْحَانَه : ﴿ وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٨) .

(١) الانعام: ١٦١ . (٢) البقرة: ١٢٧ . (٣) التور: ٦٣ .
(٤) الاسراء: ٨٠ . (٥) الاسراء: ١٢ . (٦) الرعد: ٢٩ . (٧) الحج: ٢٩ .

ونقل : أنَّه تفأْلَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فِي بَابِ سُلْطَنَةِ بَعْضِ سَلاطِينِ هَذِهِ الْأَعْصَادِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَشَدَّدَ نَامِلَكَ﴾^(١) وَقَدْ أَمْتَدَتْ سُلْطَنَةً ذَلِكَ السُّلْطَانِ إِلَى أَرْبَعينَ سَنَةً، وَامْتَدَادُ السُّلْطَنَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَدَّةِ بَيْنَ السَّلاطِينِ فِي غَايَةِ النَّدْرَةِ .

ونقل : أنَّ فِي زَمَانِ بِرُوزِ الْوَبَاءِ أَرَادَ بَعْضَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرُوجٍ مُشَيَّدَةً﴾^(٢) ثُمَّ خَرَجَ بَعْضُهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ . وَنَقْلٌ : أَنَّ بَعْضًا اسْتَخَارَ لِشَخْصٍ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَافِيَّةَ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَوْسَاءً سَبِيلًا﴾^(٣) .

فَتَعْجَبَ الْمُسْتَخِيرُ أَشْقَى الْأَشْقَاءِ وَقَالَ : كَانَتِ الْإِسْتِخَارَةُ لِلْزَنَافِيَّةِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُ .

ونقل : أنَّه تفأْلَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي مَعَارِضِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿كُمْ مَنْ فَتَاهَ قَلِيلٌ غَلِبَتْ فَتَاهَةً كَثِيرَةً﴾^(٤) .

وَبِمَا نَسَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ وَكَنْتَ مُتَحِبِّرًا فِي وَقْعِ مَانِسِبِ الْيَهُودِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ وَقَالَ : اسْتَخَرْتُ لِلْمَجِيدِ إِلَيْكَ، فَحُكِمَ الْإِسْتِخَارَةُ بِاللَّزُومِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَمْوَالُهُ مِنْهَا بِرَاعَتِهِ عَمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ، فَعَلِمَتُ أَنَّ حِكْمَةَ الْإِسْتِخَارَةِ إِنَّمَا كَانَتْ اظْهَارَ بِرَاعَتِهِ عَمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ ، وَكَنْتَ أَقُولُ جَلَّتْ عَظَمَتِهِ .

ونقل : أَنَّه اسْتَخَارَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِلتَّدَاوِي بِالْمَسْكُرِ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّازَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٥) .

ونقل : أَنَّه فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ خَافَتْ قَافْلَةُ الْحَجَّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَجَّ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ ، فَنَفَأْلَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ :

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلِقَيْنِ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرَيْنِ لَا تَخَافُونَ﴾^(٦) فَعَرَضَ عَارِضُ أَوْجَبِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَجَّ .

ونقل : أَنَّه لَمَّا سَافَرَ بَاشاً بَغْدَادَ لِمَحَاكِرَةِ كَرْبَلَاءَ لِمَشْرُقِهِ آلَافَ السَّلَامِ

(١) ص : ٢٠ . (٢) النَّسَاءُ : ٧٨ . (٣) الْأَسْرَاءُ : ٣٢ . (٤) الْبَرَّةُ : ٢٤٩ .

(٥) الْمَائِدَةُ : ٩٠ . (٦) الْفَتحُ : ٢٧ .

والتحية، وروحى وروح العالمين له الفداء۔ فاستخار بعض بالقرآن المجيد للخروج من كربلاء إلى الكاظمين۔ عليهما آلاف الصلاة والسلام، روحى وروح العالمين لهمما الفداء، فجاء قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾^(١) فخرج، ووصل البالشا إلى كربلاء وفعل فعله التي فعل .

وبالى : أنه نقل أنه لما قدم بعض السلاطين إلى إصفهان ، فاستقبل جماعة من الطلاب ، واستخار بعض بالقرآن المجيد للاستقبال فجاء قوله سبحانه : ﴿قَالَتْ نَمَلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطُمُنَّكُمْ سَلِيمَانُ وَجْنُودُهُ﴾^(٢) . فترك الاستقبال مع جماعة ، ولما عاد المستقبلون ، فوجوههم يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ، وذلة وشدة .

ونقل عن بعض: أنه أراد التزويع بأمرأة ، فاستخار بالقرآن المجيد، فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا بَشَّرْتُكَ بِغَلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾^(٣) فظن من ذلك أن يرزق ولد ذكر قليل الحياة، ثم وقع الأمر كذلك.

وقد تفألت بالقرآن المجيد، بعدم الموت الوالد الماجد سرهـ لما يصير إليه أمري فجاء قوله سبحانه: ﴿وَآنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾^(٤) .

وقيل: أن وليد بن يزيد وهو من خلفاء الجور ، تفألت بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾^(٥) فمزق القرآن عليهآلاف اللعنة وعداب النيران وقال: أتوعدني بكل جبار عنيد... وقول يوم القيمة مزقني الوليد.

فلم يلبث إلا أياماً يسيرة، ثم قتل وصلب رأسه على باب قصره ثم على سور بلده.

ويمكن أن يقال: إن دعوى الكرامة في الآيات الشريفة المذكورة لا يجتمع مع القول بعدم اعتبار المناسبة، إلا أن يقال: إن كثرة ورود المناسب تضائق مضائقه شديدة من القول بعدم اعتبار المناسبة، مع أن مرجع القول بعدم الكرامة إلى القول بكون الأمر من باب البخت والاتفاق إلى كون مجيء الآيات الشريفة خارجاً عن

١) النمل: ٣٤. ٢) النمل: ١٨، ٣) مريم: ٤. ٤) طه: ١٣. ٥) إبراهيم: ١٥.

التعمد من جانب الله سبحانه بل من باب البخت والاتفاق، ومقتضاه عدم اعتبار الاستخارة من القرآن المجيد .

ويمكن أن يقال أيضاً: إنه لو كانت الآيات الشريفة المذكورة من باب الكرامة يلزم العناية الغير المعتادة من جانب الله سبحانه، والعناية الغير المعتادة من بداية الخلق إلى نهايتها ، إنما تكون محصورة في عدد قليل مع مجيء الأنبياء والأوصياء والأولياء والعلماء والصلحاء .

وابلاء الكل خصوصاً مع اشتداد ابتلاء الكثير بحيث لا يحصل ولا يطاق الاحصاء، كان أصله ثابتًا في الأرض ، وفرعه في السماء فكيف يرخص العقل صدور العنايات الغير المعتادة في الموارد المذكورة، ولا سيما الصدور على وجه الوفور في بعض تلك الموارد ، كما سمعت مما اتفق لصاحب الدر المنشور خصوصاً مع ملاحظة قوله سبحانه: ﴿ حتى إذا استأنس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ﴾^(١). ومع ذلك يضائق العقل عن وفور العنايات الغير المعتادة ، ولا سيما لشخص واحد مع عدم إجابة الدعوات فضلاً عن تأخيرها ، ولو في الابلاءات التي بلغت سماء الشدة إلا في أندر نادر .

وإن قلت : إن عدم إجابة الدعوات من أجل فقد شرطها كما هو مقتضى بعض النصوص ، حيث أنه سئل المعمصون ﴿ عن عدم الإجابة مع قوله سبحانه : أدعوني أستجب لكم ﴾^(٢) فأجاب ﴿ بأن الله سبحانه وإن وعد الإجابة لكنه سبحانه قال : أوفوا بعهدي أوف بعهديكم ﴾^(٣) .

وقد حلف المعمصون ﴿ بأنه لو أتي العبد بما أوجب الله سبحانه عليه ليأتي الله سبحانه بما أوجب على نفسه .

قلت : إنه لو كانت إجابة الدعاء مشروطة بشرط ، فكيف لا تكون العناية الغير المعتادة مشروطة بشيء ، ولا سيما مع الوفور لشخص واحد ، لكن نقول : إن الأمر على

٣) .

٦٠) المؤمن :

١١٠) يوسف :

ذلك يرجع إلى عدم اعتبار الاستخاراة والتفوّل من القرآن المجيد . ولابدّه عليك أنّ الاشكال إنّما هو فيما لو كان في الآية الشريفة مناسبة تامة مع المقصود ، كما فيما اتّفق إلى أنّ التفوّل بالقرآن المجيد كما سمعت قبيل ذلك . وأمّا لو كانت المناسبة بعيدة فلا اعتداد بها ، ولا كرامة في دعوى الكرامة بلا مزية ، ومن ذلك ما مرّ من مجيء قوله سبحانه : « طوبى لهم وحسن مآب » لعدم ارتباط ضمير الجمع بالمقام .

والأمر نظير ما ربيّما يتوهّمه بعض النسوان ، فيما لو جاءت الآية الشريفة في الاستخارة قوله سبحانه : « وما محمد إلاّ نبي قد خلت من قبله الرسل »^(١) من كون الاستخاراة جيدة بملاحظة إسم النبي ﷺ . نعم لو كان الضمير في تلك الآية مفرداً ، وكانت المناسبة تامة وكان محلّ احتمال الكرامة .

السادس والعشرون : [الاستخاراة لصلاح المستخhir وعافيته]
إنّ مقتضى بعض الأخبار أنّه ينبغي أن ينوي المستخhir صلاحه ، على حسب مذاقه ، لاصلاحه الواقعي .

لما رواه المجلسي بالاستناد عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عٰلِي قال : « ولتكن استخارتك في عافية ، فانته ربيّما خير الرجل في قطع يده ، وموت ولده ، وذهب ماله ». مثلاً لو أراد تزويع امرأة مخصوصة ، وكان أصل التزويع غير مناسب لحاله ، كما هو الحال في حال غيره قضية قوله سبحانه : « إنّ من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإنّ الله غفور رحيم »^(٢) .

بناءً على كون « من » زائدة نحو ما روی عن النبي ﷺ « إنّ من أشد العذاب يوم القيمة (المصوّرون) » كما يرشد إليه حال الأزواج والأولاد ، بمقتضى فطرة الإنسان بل قضاء العيان والاستقراء كما يظهر مما يأتي . فالغرض اطّرد العداوة في الأزواج والأولاد ، لكن صرّح الطبرسي بكونه للتبسيط .

٢) التفابن : ١٤ .

١) آل عمران : ١٤٤ .

ولا فرق في الباب بين أن يكون الغرض العداوة الدنيوية المتعارفة كما هو الظاهر ، بل المتعيّن بشهادة قوله سبحانه : ﴿إِنْ تَغْفِرُوا وَتَصْفِحُوا وَتَغْفِرُوا﴾^(١) مضافاً إلى قضاء العيّان في معاشرة الشخص في اليوم والليلة مع الزوجة والولد ، فضلاً عن الاستقراء في أحوال الأولاد والأزواج .

وربما احتمل البيضاوي كون الغرض أشغل عن الطاعة والمخاصمة في أمر الدين أو الدنيا ، وليس بشيء .

وبالجملة فينبغي أن ينوي المستخير الصلاح في الفصل ، بعد اختيار الجنس . وبعبارة أخرى أن ينوي الصلاح في الفرد من حيث الخصوصية ، لا من حيث الطبيعة كما هو المتعارف .

وغير ذلك ما روی ، نقلًا من أنه ينبغي أن يدعو الإنسان للخلاص من فتنة أو فتن مخصوصة ، لامطلق الفتنة إذ من الفتنة الأموال والأولاد بنص الآية الشريفة . فاستدعاء التخلص عن مطلق الفتنة ، يستدعي استدعاء ذهاب الأموال والأولاد .

السابع والعشرون [حال الآيات ذات التقيد] :

إنّه لو كانت الكلمة الأولى في صدر الصفحة اليمنى مقيدة بقيد وقع في آخر السطر الأول مثلاً ، فهل يلاحظ القيد المذكور في جودة الاستخارة ورداءتها؟ أو المدار على صدارة الأطلاق؟

مثلاً لو كانت الآية الشريفة : ... آمنوا وعملوا الصالحة .

فهل يلاحظ التقيد بالإيمان والعمل الصالح ، فالاستخارة من باب الوسط ، أو المدار على الأطلاق؟ فالاستخارة جيدة ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) .

قوله سبحانه : «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» قال البيضاوي :

(١) التفابن : ٤ .

(٢) هنا عشر كلمات ما وجدتها في القرآن في آية لاتفيد ذكرها .

أي أخلصوا الله ورسوله في حال قعودهم بالإيمان والطاعة في السر والعلانية
أو بما قدروا عليه فعلاً أو قوله ، بما يعود إلى الإسلام والمسلمين .
و الفرق بين هذا العنوان ، وعنوان اعتبار السياق ، أن المدار في السياق على
اختلاف الجملتين في الصدر والذيل ، بانقطاع الجملة الأولى في الصدر ، بخلاف
ما نحن فيه ، فإن الصدر فيه مربوط ومنوط بالذيل ، مما أبعد البون في البين ، بل
في البين بعد المشرقين .

وبالجملة لا ريب فيه أنَّ المدار على ملاحظة القيد لفرض عدم انقطاع الجملة الأولى في الصدر ، وكونها مربوطة ومنوطة بالجملة الأخيرة في الذيل .
وان قلت : مقتضى إطلاق الكلمة الأولى في الصفحة اليمنى ، كون المدار في المقام على الإطلاق ، قلت : إنَّ الإطلاق لا يشمل الإطلاق فيما نحن فيه بلا شبهة .

الثامن والعشرون : [في الطيرة والتطير]
لا عبرة بما لو يتطير به و ربما نقل أته دخل شاعر على الداعي الملوى في
يوم النوروز وأنشد :

غرة الداعي ويوم المهرجان
لا نقل بشرى ولكن بشريان
فتطير به الداعي قضية حرف النفي، وألقاه على وجهه ، وضرره خمسين عصى
وقال : إصلاح أدبه أنفع من ثوابه .

و الظاهر أن التطير بذلك من شدة غلبة الهوى ، والجزاء بما سمعت من شدة السعيّة .

وقيل: إنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ أَشَدِ السَّبَاعِ، بِحِيثِ يَنْزُجُ كُلَّ سَبْعٍ مِنْ تَشْبِيهِ الْإِنْسَانَ بِهِ
وَأَنَّهُ دَخَلَ بَعْضَ الشِّعْرَاءِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَأَنْشَدَ: لَكَ الْوَوْبِلَ مِنْ لَيلٍ بَطَاءً أَوْ أَخْرَهُ ...
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بِلَ الْوَوْبِلَ وَالْحَرْبُ لَكَ لَا مَلِكٌ لَكَ وَالْتَّعْلِيلُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ الْمَذْدُورِ
الْأَفْحَشُ مِنِ الْجَرْمِ .

وأمثال ذلك في أفعال هذا الحيوان ذي الخسران غير عزيزة .

وربما نقل أنَّ المعتصم بنى قصراً بميدان بغداد ، وجلس فيه فأنشد شاعر :

يا دار غيسرك البلى ومحاك
فقطير المعتصم وأمر بهدم القصر .

ونقل أيضاً : أنه دخل أبو نواس على الفضل بن يحيى البرمكي وأنشده :

أربع البلى أنَّ الخشوع البداي
عليك وإن لم افتك ودادي

فائز عج الفضل متطيراً بذلك ، وعاد يكرر : **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾**^(١)

فلمّا انتهى إلى قوله :

سلام على الدنيا إذا ما فقدت
فاستحكم تطيره ، ودخل الحرم فلم يبق أحد في المجلس إلا واستقبع ذلك
وبالآخرة وقع من الرشيد ما وقع وصح التطير .

وليس مثل تلك الأشعار إلا من نقصان عقل الإنسان ، وعدم شعوره بأقواله
وأفعاله ، وقد حررنا رسالة في حالاته الرببية .

وربما قيل : إنَّ عقل عشرين رجلاً أو أربعين رجلاً يوازن عقل شاة لأنَّ الشاة
لو ردّعها الراعي ترتدع فوراً .

وأمّا الإنسان فلا يرتدع بشيء من روادِ الله سبحانه وآنبئائه وأوصياء آنبئائه .

وقيل : إنَّ للمجنون ست علامات ، وهي في أكثر الناس موجودة .

ويشبه ما ذكر مانقل من أنَّ شاعراً دخل على هشام بن عبد الملك ، و كان أحول

وأنشد أرجوزته التي يقول فيها : الحمد لله الوهوب المجزل حتى بلغ إلى قوله

والشن قد صارت كعين الأحوال

ففضب هشام وأمر به فضرب وسجن .

وكذا مانقل من أن شاعراً مدح زبيدة بنت جعفر :

طوبى لزائرك المثاب . . . تعطين من رجليك ما... تعطي الأكف من الرغاب .
فهم الخدم والحسن بضربه ، لكن زبيدة مع كونها من النسوان سلكت مسلك
الحلم والاحسان - وكل ذي حلم له طوبى وحسن العاقبة في الدنيا والعقبى ، وجدت
في الأيام تجر به للحلم عاقبة محمودة الأثر ، وقيل : إنه لم يمدح الله سبحانه بالحلم من
الأنبياء السلف سوى إبراهيم وإسماعيل على نبيتنا وآله وعليهما السلام -
فأنهـا منعتـ الخـدمـ والـحسـنـ عنـ ضـرـبـ الشـاعـرـ وـقـالتـ: دـعـوهـ فـانـهـ لمـ يـرـدـ إـلـاـ خـيرـاـ
لـكـنـهـ أـخـطـأـ الصـوـابـ ، لـأـنـهـ سـمـعـ قـولـهـمـ فـيـ الشـعـرـ :

شـمالـكـ عـنـديـ خـيرـ منـ يـمـينـ غـيرـكـ
وـظـهـرـكـ أـحـسـنـ منـ وـجـهـ سـواـكـ

فـظـنـ أـنـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ مـنـ هـذـاـ ، أـعـطـوـهـ مـأـمـّـلـ وـنـسـهـوـهـ مـأـهـمـلـ .

فـعـجـبـ النـاسـ مـنـ حـلـمـهـاـ وـنـصـاحـتـهـاـ وـفـهـمـهـاـ .

النـاسـ وـالـعـشـرـونـ : [الـاسـتـخـارـةـ لـلـدـخـولـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ]
إـنـ عـلـيـ بنـ طـاوـوسـ فـيـ كـشـفـ الـمـحـجـةـ قـدـ تـضـايـقـ عـنـ الـاسـتـخـارـةـ لـلـدـخـولـ
عـلـىـ الـمـلـوـكـ بـعـدـ الـمـضـائـقـةـ عـنـهـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ ، وـعـدـ الـمـضـائـقـةـ مـمـاـ وـهـبـهـ اللـهـ جـلـ
جـلالـهـ مـنـ الـأـنـوـارـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ الـأـسـرـارـ ، وـحـكـمـ بـأـنـ الـاسـتـخـارـةـ فـيـ الـبـابـ بـعـيـدةـ
عـنـ الصـوـابـ .

وـنـظـيرـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـ عـنـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ وـ الـمـعـالـمـ مـنـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـتـشـرـفـ بـشـرـفـ
زـيـارـةـ مـوـلـانـاـ الرـضاـ - روـحـيـ لـهـ الـفـداءـ وـعـلـيـهـ آـلـافـ السـلامـ إـلـىـ قـيـامـ الـقـيـامـ - خـوفـاـ مـنـ
الـابـلـاءـ بـلـقاءـ الـسـلـطـانـ .

وـكـذاـ مـاـ نـقـلـ مـنـ أـنـ "ـالـسـلـطـانـ مـاـلـ إـلـىـ لـقـاءـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـجـلـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـهـوـ

استدعي من الله سبحانه أن يقدر له الموت لومضى في علمه سبحانه ملاقاته له .
وربما حكى عن السيد السندي المحسن الكاظمي أن بعض السلاطين قد استدعي
منه أن الاستخارة منه قال : لا أعلم ما وقع مني من المعصية حتى صرت مجانساً له
وصار المجانسة موجبة لميله إلى .

أقول: إنَّه ربَّما يكون الورود على السُّلطان موجباً لِترتب نفع عظيم عظيم أو دفع ظلم عن جماعة كثيرة، بل أهل بلدة، ويرشد إلَيْهَا الْوَالِدُ الْمَاجِدُ (ره) قد افْتَضَى من بعض السلاطين رفع الديوان عن المخبَّـ زين، فتقبَّلَه بقبول حسن وأمر بكتابته ذلك في حجر منصوب عند باب المسجد المتعلق بالسلطان وهذا النفع العظيم العظيم يبقى بين الناس إلى يوم يقوم الناس لرب الناس ولا يتصرَّفُ نفع أعظم وأعمَّ من ذلك.

ومع ذلك قد ذكر المحقق الثاني أنَّ قيام الإسلام بوجود السلطان إذ لو لا ليهجم الكفار وينقطع أثر الإسلام ، وهو حقٌّ متيقنٌ وأنَّه لحقٍّ اليقين ، بل لو لا تتوسط السلطان لا يمكن المكث في هذه النشأة .

ألا ترى قول الله سبحانه: «ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع
وبياع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله».

ويرشد إلى ذلك ما يقع في غاية المفاسد عند موت السلطان، وكذا ما يقع من كثرة المفاسد مع وجود السلطان من جهة بلوغ الإنسان إلى سماء الطغيان فأن ذلك يكشف لك مرتبة ما يقع من المفاسد لولا وجود السلطان، فوجود السلطان من النعماء العظيمة بل هو أعظم النعماء الإلهية .

ومع ذلك روى الشهيد الثاني في رسالة الغيبة نقلًا أنَّ النجاشي أرسل مكتوبًا إلى مولانا الصادق عليه السلام في باب ابتلانه بولاية الأهواز فأجاب عليه السلام بأنَّه حصل له المسرة والمساءة بذلك فقال :

فَأَمَّا سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهموا خائفاً من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفى بك نار المخالفين عنهم . و أين الولاية من الورود ، و أين السلطان الجائر من السلطان من أهل الإيمان فمقتضى الرواية المذكورة جواز الورود على السلطان المؤمن إذا احتمل إغاثة الملهمون ونحوها بالنسبة إلى الشيعة، بل كونه موجباً لمسرة الأنمة عليه السلام .

ومع ذلك العالم ولو بلغ في العلم والتقوى ما يبلغ لا يمكن من حفظ نفسه في هذه الدار - دار النار المعدة للبلاء والابتلاء بنص الآيات الشريفة . فكيف يمكن من إعانته الشريعة المطهّرة وأهلهما ، والعمدة في ثمرة العلم إنّما هي وصول المنافع إلى العباد ، وإلا فالعالم الزاهد - نظير الزاهد من العوام - ألا ترى ما وقع من الدوامي للائمة عليهم السلام روحي وروح العالمين لهم الفداء ،

فال مضيافة عن الورود على السلطان ربّما توجب العداوة والمقاسد العامة .

نعم المواظبة على المخالطة مع السلطان أو أحرازه توجب الضياع والوهن في الانظار ، كما أنه لا بد للعالم بعد المزاودة مع السلطان من الاحتراز عن شهواته لكن دونه أقصى الاشكال والمسار .

الثلاثون [في الاستخارارة لاتيان الزوجة] :
إن علي بن طاووس في كشف الممحجة قد منع منعاً شديداً عن المجامعة مع الزوجة بمقتضى الشهوة النفسانية على حسب القوّة البهيمية؛ وحكم بأنّ المناسب كون الغرض من المجامعة هو العمل بالسنة السنّية .

قال : فإن خفت غلبة عليك فقمّنك من هذه النية المرضيّة ، فاستعن بالاستخاررة . وما ذكره حسن لكن دون الجريان عليه كمال الاشكال ولا سيّما بالنسبة إلى أكثر نفوس الإنسان .

وسمعت بطريق معتبر إن الوالد الماجد (ره) كانت طريقته جارية على الاستخاررة

في باب المجامعة، وربما قال البعض السلاطين مشيراً إلى طائفة من أولاده: إن هؤلاء أولاد الاستخارة، لكن طريقة كانت جارية على الاستخارة في عموم أموره حتى أنه استخار للتخلية في بعض الأزمان وكانت الاستخارة مانعة عن التخلية بل كر الاستخارة وهي كانت تجيء مانعة، كررة بعد مرّة وهو كان يدافع مع شدة ميل الطبيعة إلى الدفع. وقد حكم المولى النقى المجلسي نقلاً بـ«المنافع الدنيوية» لاتوصف بالاستحباب لكن إن أتى العبد بها لله سبحانه يثاب بها، وكذا الحال في غيرها من المباحثات حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن وبقصد التخلصي لحضور القلب في الصلاة.

قال: وكان شيخنا التستري كثيراً ما يقول: إنني منذ ثلاثين سنة لم أفعل مباحاً بل أ فعل المباحثات كلتها لله، وهكذا ينبغي أن يكون دأب المتقين، وهو حسن.

الحادي والثلاثون [في بعض عجائب الاستخارات]:
إن مطلق الاستخارة لا يطيق نطاق النطق لاحصاء عجائبها ولا يحيط بنان البيان
باستقصاء غرائبه.

قال الوالد الماجد (ره): وقد ظهر لي من غرائبه - يعني الاستخارة - ما لا يسع المقام به حيث صار الضرر بمخالفته والنفع بموافقته من العلميات فضلاً عما سمعت من بعض الأجلة.

ثم قال: وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد، ولكنّه مجهول قدره عند غير أهله وهم المعلم، والمقصود ببعض الأجلة إنما هو المحقق القمي.

ونقل عن علي بن طاووس في فتح الأبواب أنه قال: وقد بلغت من العمر نحو ثلاث وخمسين سنة ولم أزل أستخير منذ عرفت حقيقة الاستخارة، وما وقع أبداً فيها خلل ولا ما أكره ولا ما يخالف السعادات والعنایات فأنا فيها كما قال بعضهم:

قلت للعادل لما جاءني من طريق النصح، ييدي ويعيد:

أيتها الناصح لي في زعمه لا ترد نصحاً لمن ليس يريد

فالتذى أنت له مستقبح ماعلى استحسانه عندي مزيد
وإذا نحن تبایننا كذا فاستماع العذل شيء لايفيد
و قال الناقل : وقد بلغت من العمر في الحال اثنين وخمسين سنة، وقد عرفت من
حقيقة الاستخارات و حقيقتها من السبحنة و القرآن غرائب و أموراً من المعجزات
بحيث لا يمكن إحصاؤها في هذه الوريفات .

قال ابن طاووس : سابقاً على ما ذكرروا ممّا وجدت من طرائف الاستخارة التي
طلبني بعض أبناء الدنيا وأنا بالجانب الغربي من بغداد ، فبقيت اثنين وعشرين يوماً
وأستخير الله جل جلاله كل يوم في أن لقاءه في ذلك اليوم فتأتي الاستخاراة «لاغ فعل»
في أربع رقاع أو في ثلاثة ليال ما اختلف في المدة اثنين وعشرين يوماً، وظهر
لي حقيقة سعادتي بذلك الاستخارات ، فهل هذا من غير عالم الخفيّات .
ومما وجدت من عجائب الاستخارات أنسني أذ كر إنسني وصلت الحلة في بعض
الأوقات التي كنت مقیماً بدار السلام فأشار بعض الأقوام بلقاء بعض أبناء الدنيا من
ولاة بلاد الحلة فأقمت بالحلة لشغل كان لي شهراً، فكنت كل يوم أستصلحه للقاء
أستخير الله جل جلاله أول النهار و آخره في لقائه في ذلك الوقت فإذا في «لا تفعل» فكملت
نحو خمسين استخارة في مدة إقامتي، كلّها «لاغ فعل»

فهل يبقى على هذا عندي ريب لو كنت لأعلم حال الاستخارة أن هذا صار عن
الله جل جلاله العالم بمصلحتي، هذا مع ما ظهر بذلك سعادتي.

وهل يقبل العقل أن يستخير الإنسان خمسين استخارة تطلع كلّها اتفاقاً لاغ فعل؟!
ولا يذهب عليك أن الاستخارة في كل يوم في الواقع الأولى إنما كانت متعلقة
بالملاقة في خصوص كل يوم من الأيام ولم تكن متعلقة بالملاقة الكلية فالامر
مبني على اختلاف متعلق الاستخارة باختلاف الزمان ، فلا يأس بالاستخارة بعد
الاستخارة .

وأيضاً الاستخارة في كل يوم من الأيام المخصوصة أعني الأيام التي أستصلحها

للملاقة في أول النهار وآخره في الواقعة الثانية إنما كانت متعلقة بالملاقة في خصوص أول النهار وآخره في خصوص كل يوم من الأيام المخصوصة المشار إليها ، ولم تكن متعلقة بالملاقة الكلية فالامر مبني أيضاً على اختلاف متعلق الاستخارة باختلاف الزمان، فلا يأس بالاستخارة بعد الاستخارة أيضاً .

ومن عجائب الاستخارة أنَّ الوالد الماجد (ره) قد اشتغل في بعض الأزمان ببعض أعمال البناء بالنسبة إلى بعض المواقع، ثمَّ بعد الفراغ رأى أذنه فقد فص خاتمه فجرى على الفحص عن الفص في الموضع المشار إليه فجعل الموضع المشار إليه في الذهن نصفين واستخار في الفحص في أحد النصفين وبعد تعيين أحد النصفين موضعًا للفحص بحكم الاستخاراة جعل النصف المعين في الذهن أيضاً نصفين إلى أن دار الأمر بين البتين فعيَّن إحداهما موضعًا للفحص بحكم الاستخاراة، فهدم إحدى البتين فوجده الفص . وأيضاً نقل أذنه ربما أمر الوالد الماجد (ره) شخصاً لأن يشتري له شيئاً قصداً للربح بيبيعه، فذكر الشخص المذكور أنه لا يحصل الربح، فقد أكد الوالد الماجد (ره) في الاشتراء فامتثل الشخص المذكور ثم جاء شخص من أهل الدول الخارجة لكي يشتري من جنس الشيء المذكور فجزئي جماعة من التجار على الاشتراء للربح بالبيع، فغلى قيمة الشيء المذكور وتحصلَّ الربح للوالد الماجد (ره) .

وأيضاً نقل أنَّ الوالد الماجد (ره) عند تشرُّفه بشرف زيارة مولانا الرضا . روحه له القداء عليه آلاف التحيَّة والثناء ذكر مجيء التركمان في الطريق فاستجارت القافلة جماعة بمبليخ خوفاً من التركمان، ثمَّ اشتدَّ الخوف من التركمان بحيث أدار الجماعة الأمر بين أمرين ردَّ المبلغ المشار إليه وترك المصاحبة ومزيد المثل، فاستخار الوالد الماجد «ره» لأنَّ المبلغ فحكمت الاستخارة بجودته ورداة ترکه فصارت الاستخارة معروفة، فذهب الوالد الماجد «ره» والقافلة، فلم يكن أثراً من التركمان .

قال بعض المتكلمين : وحيثند علمت قوة مقام التوحيد من الوالد الماجد (ره)

وأيضاً كان بين البعض المذكور من العلماء وبعض الأكابر كدوره ووقع على البعض الآخر مجلس مصيبة، وكان المسير إليه شاقاً على البعض الأول ، فهذا البعض قد استخار في المسير إلى المجلس المذكور، فمنعت الاستخارة عن ذلك ثم تفجّعاً ذلك البعض فكانت حكمة الاستخارة عدم تحمل المشقة لعدم ترتّب مفسدة على ترك التحمّل .

وأيضاً ذكر بعض العلماء أنه استدعي عنه بعض التجار للضيافة فهو قد استخار والاستخارة قد منعت عن الاجابة فهو لم يرض بالضيافة، ثم سقط سقف بيت الضيافة في ليلة الضيافة بغتة .

وأيضاً نقل عن بعض أهل العلم أنَّه استخار لشرب الماء هراراً فمنعت عنه الاستخارة كلَّ مرَّة، فتحصَّن عن ظرف الماء فإذا فيه عقرب.

وأيضاً ذهبت في بعض الليالي إلى بعض الأعيان لبعض الأعراض بحكم الاستخارة و كنت أقول في المسير إليه: أذهب للدخول في الناز بحكم الاستخارة فلما دخلت عليه فأظهرت الغرض فأجاب مع مزيد المثل، ثم اتفق ذكر شخص، فتوسّطت له بمثل الغرض فأجاب أيضاً فأنقلت إلى الأهل مسروراً .

وأيضاً ربما استخرت لملائكة بعض الامراء مقدمة لغرض لا يمكن حصوله بدونها، فمنعت الاستخارة، ثم تأدى الامر إلى أن طلب ذلك البعض لملائكتي .
وأيضاً ربما استخرت لأن يتوسط في بعض عند شخص لبعض الأغراض فمنعت

الاستخارة فصرت متحيرًا غاية التحير، لأن ذلك البعض كان هو الجبل المتيّن والعروة الونقى عند ذلك الشخص، فتأدى الأمرا إلى أن توسيط شخص من باب البخت والاتفاق ببيان شاف وتبين كاف مع حضور ذلك البعض وإظهاره ما كان يتمكّن منه، فأين ما وقع مما كان منظور النظر .

وأيضاً ضبطت في بعض الأزمان السابقة ما وقعت مني فيها من الاستخارات وظهر عليها آثار عجيبة أو قريبة من العجب .
وأيضاً ذكر بعض أنه استخار لاشتاء دار فمنعت الاستخارة ومع هذا جرى على الاشتاء، ثم وصلت إليه مضرّة الاشتاء بعد خمس عشرة سنين .
سبحان من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة .

الثانى والثلاثون [في الاستخارة بالسبحة]:

أنه قال العلامة المجلسي في البحار نقلًا : سمعت والمدي - قدس الله روحه - يروي عن شيخه البهائي - نور الله ضريحه - أنه كان يقول : سمعنا مذكرة عن مشايخنا عن القائم - صلوات الله عليه - في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها ، ويصلّي على النبي وآلـه - صلوات الله عليه وعليهم - ثلاـث مرـات ويقبض على السبحة وبعد اثـنتين اثـنتين ، فـإنـ بقيـت واحـدة فهو «افـعـل» وإنـ بـقـيـت «اثـنتـان» فهو «لـاتـفـعـل» .
وعن الوالـدـ المـاجـدـ (ره) أنهـ كانـ يـقـولـ: إنـهـ أـجـازـهـ ذـالـكـ شـيـخـهـ السـيـدـ السـنـدـ الـعـلـيـ وـكانـ يـقـولـ: إنـهـ أـجـازـهـ مـشـاـيـخـهـ عنـ مـوـلـانـاـ الصـاحـبـ عـجلـ اللهـ فـرـجـهـ . وـاسـتـمـرـ عـلـيـهـ الوـالـدـ المـاجـدـ (ره) وـرـبـتـماـ سـئـلـ عنـهـ الاستـخـارـةـ بـالـسـبـحـةـ مـنـ الـهـنـدـ ، فـأـجـابـ بـعـاذـ كـرـ ، أوـ كـتـبـ طـرـيـقـةـ الاستـخـارـةـ بـالـسـبـحـةـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـهـنـدـ .

فـمـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـ اـعـتـبـارـ سـنـدـ الاستـخـارـةـ بـالـسـبـحـةـ .

وـأـمـاـ الاستـخـارـةـ بـالـقـرـآنـ الـمـجـيدـ فقدـ سـمـعـتـ الـكـلـامـ فـيـ سـنـدـ مـسـتـنـدـهاـ فـضـلـاـعـنـ دـلـالـتـهـ .
لـكـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ظـهـورـ آـثـارـ غـرـبـيـةـ عـلـىـ الاستـخـارـةـ بـالـقـرـآنـ الـمـجـيدـ فـضـلـاـعـنـ

التفؤل به يمانع عن البحث عن مستندتها كما مر .

ولايذهب عليك أنَّ ما ذكر إنما هو الكلام في الاستخاراة بالسبحة في الجملة . وأمّا الكلام في كفاية جودة الاستخاراة على الفعل في الحكم بلزوم الفعل واحتياج الحكم باللزوم بعد جودة الاستخارة على الفعل فهو أمر آخر قد تقدّم الكلام فيه .

الثالث والثلاثون : أنه قد حكم العلام النجفي في كشف الغطاء نقاً بجواز الاستخاراة بالحصى والخشب والأزرار والحجر والدرارم ، والتفؤل بما يرى خروجه وبالحوادث التي تحدث له أو لغيره من ثياب أو عطاس وبخروج شيء من أسماء الله تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائناً ما كان وبمساحة وغير ذلك إذا أتى به بعد الدعاء والرجاء إلى الله تعالى في أن يجعل الخير أو الشر مقرضاً بشيء منها فيكون العمل مستند إلى مظنة استجابة الدعاء لا لاجل الخصوصية .

وأمّا قصد الخصوصية في أمثل ما مرَّ فموقوف على ورود النص .

أقول : إنَّ القناعة بالاستخارة بالأمور المذكورة بعد الدعاء والرجاء إلى الله خالق الأرض والسماء من باب الظن باجابة الدعاء مردودة بأنَّ إجابة الدعاء اندر من العنقاء ، ولو كانت الإجابة سهلة الحصول بحيث تتأتى على المقدار القليل المتأتى في موارد الاستخارة وغيرها ، مع أنَّه قد ورد في غير واحد من الأخبار السؤال عن الإمام علي عليه السلام عن قوله سبحانه: « ادعوني أستجب لكم » مع عدم ترتيب الإجابة على الدعاء ، وأنَّه قد أجاب الإمام علي عليه السلام في أحد من ذلكين الخبرين بأنَّ الله سبحانه وإن وعد بالإجابة على الدعاء لكنه سبحانه قال: « أوفوا بعهدي أوف بعهدكم » وحلف الإمام علي عليه السلام بأنه لو وفي العباد بما عهد الله سبحانه عليهم ليفي الله سبحانه بما وعد على نفسه .

ولو كان المدار - في ترتيب الإجابة على الدعاء - الوفاء بعهود الله سبحانه لما يبيقي في بيداء الإجابة عود ، ولما ينتصب منها عمود .

مضافاً إلى أنه قد قام بعض في روضة مولانا الرضا - سلام الله عليه وروحي له الفداء - وهو منصوص بسرعة الإجابة سبع سفين ولم يظهر أثر من الإجابة .
فضلاً عن أن بعض الطلاب في قريب من هذه الأيام قد تطرق لآفة على عينيه فباع كتبها بخطته وسافر إلى شرف حضور مولانا الرضا عليه السلام - روحى وروح العالمين له الفداء . من جهة الاستشفاء قلت إنَّه لم يستقر العادة على الشفاء في مثله: أي على سبيل الكلمة وإلا لانحصر معالجة الأمراض في أزمنة حضور الأئمة عليهم السلام في الاستشفاء منهم .

فلم ينصرف البعض المذكور من الطلاب عن قصده فلم يترتب نفع بل صار مصروعاً . ثم أنَّه قد نقل بعض عن العلامة المشار إليه جواز الاستخارة بشعار اللحية وعده الناقل عجياً والظاهر أنَّ الناقل لم يطلع على ما تقدم من العلامة المشار إليه من تجويفه الاستخارة بالأمور المتقدمة وإلا فلا فرق بين الاستخارة بشعار اللحية والاستخارة بالأمور المتقدمة .

والظاهر أنَّ تجويف العلامة المشار إليه مبني على اعتبار سبق الدعاء والاتجاه بل بلا إشكال .

الرابع والثلاثون : أنَّه هل يجوز الاستخارة أو التفوّل بـديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين ، عليه آلاف السلام والتحية من رب العالمين ؟ لا إشكال في الجواز وإنما الكلام في الاعتبار، ولا إشكال فيه بناءً على كون المدار في الاستخارة على الدعاء كما يصرح القول به مما مر ، و يأتي التصریح به .
وربما نقل أنَّ المحدث القاشاني أراد المسافرة إلى شيراز للتحصيل عند السيد السند الماجد (ره) فتفأله من الديوان بعد الاستخارة من القرآن المجيد المتقدّم ذكرها فجاء قوله عليه السلام :

تغرب عن الأوطان في طلب العلي
و سافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم و اكتساب معيشة ماجد
وعلم وآداب و صحبة ماجد

ونظير ذلك الكلام في الاستخاراة والتفوّل من ديوان الحافظ وقد تقدّم التفوّل به من شاه عباس الماضي .

وربّما نقل أنة جاء شخص كان يسمى بـ «مكس خان» وأراد تخرّيب قبر الحافظ تشبيعاً للتشييع ومنع عنه جماعة ثم انجرّ الأمر إلى التفوّل من ديوان الحافظ فجاء قوله :

إِي مَكْسِ مَنْزِلْ سِيمِرْغْ نَهْ جُولَانْ كَهْ تَسْت

عرض خود ميبرى زحمت ما مى داري

و نظيره غير عزيز مما جاء في غاية المناسبة مع المقصود ، و التفوّل من ذلك متعارف بين العوام .

و قد حكى السيد السندي الجزائرى في زهر الربيع^(١) أنة حكى له في مشهد الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء من رب الأرض والسماء : أنة جاء الخبر بأنّ سلطان الهند قد خرج عليه ولده يطلب الملك فقال السيد السندي المشار إليه لاصحابه : أتفأّل من الكافية في النحو لابن الحاجب لأنّه ليس أدنى من دواوين الشعر .

فضحكتوا ، فتفأّل فلما فتح الكتاب كان أول الصفحة «مفهول ما لم يسمّ فاعله ما حذف فاعله واقيم المفعول به مقامه» فجاء الخبر أنّ ولده غالب عليه وأخذ منه الملك . الخامس والثلاثون : أنة قد حكم العلام النجفي بأنّه ينبغي أن تكون الاستخاراة على أفضل الأحوال من طهارة بقسميها و شرف زمان و مكان و استقبال و نحوها ، و وقوع بعد العبادة .

وربّما قيل : إنّه ينبغي أن تكون الاستخاراة في أفضل الحالات بأن تكون مع الطهارة والاستقبال وأشرف الأمكنة والأزمنة كعقيبة الصلاة .

أقول : إن ثبت اعتبار الاستخاراة بقسم من الأقسام فالمدار على ما يقتضيه الدليل

وإن كان المدار على كون الاستخارة من باب الدعاء كما هو مقتضى ما يأتي من كلام العلامة فيظهر الكلام فيه بما مر .

وبالجملة أمر الاستخارة من القرآن المجيد - مثلاً و هو القسم الأعلى من أقسام الاستخارة - محل الحيرة ، لعدم اعتبار مستندها سندًا ، و عدم دلالة المستند على ما هو المتعارف مع وفور خروج الآيات المناسبة للمقصود و ترتيب الآثار على حسب مقتضى الآيات .

وأمتا إدراجهما في الدعاء فيظهر الكلام فيه بما مر كما سمعت آنفاً .

ويزيد الحيرة بمحاجة خروج الأشعار المناسبة و ترتيب الآثار في الاستخارة والتغول بكتاب الحافظ مثلاً، وكذا ترتيب الآثار في الاستخارة والتغول بغير ذلك .

فيحتمل أن يكون الأمر مبنياً على ما لا يعلمه إلا الله سبحانه و أحزابه .

السادس والثلاثون : أنتَ قد ذكر العلامة التنجي أنَّ المستفاد من مجموع الروايات أنَّ الاستخارة بمنزلة الدعاء ، و لا يتعين فيها صلاة و لا دعاء و لا قراءة ولا ذكر ولا رقاع ولا فرقان ولا سبحة ولا عدد ، فينبغي تعتمد أقوى أسباب القرابة ذاتاً أو كثرة في الأمور العظام وكل شيء على مقداره .

و مرجع ما ذكره إلى أنَّ اعتبار الاستخارة بأقسامها المنصوصة من باب اعتبار الدعاء على ما يظهر من مجموع الأخبار فلا يختص اعتبار الاستخارة بالقسم المنصوص عليه - أي ما قام الدليل على اعتباره - إذ المفروض أنَّ اعتبار القسم المنصوص من حيث اعتبار الطبيعة أعني طبيعة الدعاء ، لا من حيث الخصوصية .

نظير أنَّ قيام الدليل على اعتبار خبر الواحد بعد فرض القيام إنما هو من حيث اعتبار مطلق الظن ، بناء على ما ذكره ، المحقق القمي من أنه لو قال الشارع: إعمل بخبر الواحد . فكانَه قال : إعمل بالظن .

وهذا مما يحتاج فهمه إلى لطف قريحة ثاقبة مرتاضة .

لكن الأولى القناعة بدعوى إجمال الحال أعني تردّد اعتبار خبر الواحد بعد فرض قيام دليل عليه بين اعتباره من حيث الخصوصية واعتباره من حيث طبيعة الظن حتى يصير القائل باعتبار مطلق الظن من باب النافي راقداً في مهادر الراحة والاستراحة ويصير القائل باعتبار الظنوں الخاصة مثيناً وواقعاً في غياب الجب إلى قيام الساعة . لكن موادر تعليق الحكم على الفرد من حيث الطبيعة غير عزيزة ، وقد حررنا الحال في البشارات والرسالتين المعمولتين في حججية المظنة .

ومن ذلك ما نقدم من العلامة المشار إليه من اعتبار الاستخاراة بالمحضي وأخواته ومع ذلك مقتضى ما ذكر من كلام العلامة المشار إليه كون الاستخاراة بمنزلة الدعاء ومقتضى ما نقدم منه في باب الاستخارة بالمحضي وأخواته اشتراط اعتبار الاستخارة بسبق الدعاء ، وأين أحد الأمرين من الآخر .

السابع والثلاثون : أنَّه ربَّما اشتهر في ألسن الناس أنَّ الاستخارة يوم الجمعة ردية . ويبالي أنَّه قد نقل بعض العلماء رواية في ذلك .

وربَّما يظهر من العلامة النجفي أنَّ الأنسب كون الاستخارة يوم الجمعة ، لأنَّه قد ورد في بعض الأخبار «فَمَا تَنْزَلَتْ لِنَبِيِّنَا» ، وفي الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين وصي

رسول رب العالمين سلام الله عليهما إلى قيام يوم الدين :

تَنَزَّلُ بِمَا تَهْوِي فَلَقِلَّمَا
يَقَالُ لَشِيءٍ كَانَ : أَلَا تَكُونَا .

ومقتضاه أنَّ تخيل ورود المناسب أو التنطق به سبب له .

وهذا بعيد عن العقل لكن يرتفع بعد بملاحظة ورود المنافر على الطيرة بالنص وكتذا التجربة ، فانَّها تقضي قضاة أمير ما بورود المنافر في باب الطيرة .

ونظير ذلك تعبير الرؤيا حيث أنَّ مقتضى أخبارشتى أنَّ التعبير تابع لما يعبر به ، ويقع على ما يقع التعبير به ، ولهذا ورد في النبوى على ماحسنه الرأوى - النهى عن الاستعلام عن تعبير الرؤيا إلا عن حسب وعقل ، حيث أنت قال الرأوى وأحسنه صلوات الله عليه وآله قال : «ولا تعبيرها إلا على ذي وذرأي» وما يتطيّر به غير محصور وربَّما يتطيّر بشيء في بلد ، أو عند شخص ، أو عند طائفة .

[في التطير] :

وأصل التطير إما أن يكون بالتخيل أو بالتنطق :

والتخيل إما أن يكون بتوسيط أمر متعارف ، أو بتوسيط البخت والاتفاق .

ومنه ما نقل عن ابن خلتكان من أنه نقل في ترجمة أبي العباس السفّاح أنه نظر يوماً في المرأة وكان أجمل وجهها فقال: اللهم إني لا أقول كما قال سليمان بن عبد الملك ولكن أقول: «اللهم عمرني طويلاً في طاعتك ممتنعاً بالعافية» فما استتم كلامه حتى سمع غلاماً يقول لغلام آخر: «الأجل يبني وبينك شهرين وخمسة أيام» فتطيير من كلامه وقال حسبي الله ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت ، وبه استعنت ، فما مضت الأيام المذكورة حتى أخذته الحمى فمرض ومات بعد مضي شهرين وخمسة أيام .

ونقل في حياة الحيوان في ترجمة المنتصر: أنه نقل أنه بسط بين يدي المنتصر بساط فرأى عليه شيئاً مكتوباً ، فلم يعلم ما هو ، فأمر باحضار من يقرأه فإذا كتابته بقلم اليونان وإذا عليه مكتوب: عمل هذا البساط للملك قباد بن كسرى قاتل أبيه ، وفرش قدامه ، فلم يلبث غير ستة أشهر ، ومات ، فتطيير المنتصر للبساط واغتمَ ذلك ، وأمر برفع البساط ، ومات في آخر الستة أشهر وأياماً .^(١)

قوله: «إذا عليه مكتوب» الظاهر كون الكتابة حين إعمال البساط ، لكن عليه ببساط الاستحالة ، إذ إعمال البساط إنما كان لأجل قباد بن كسرى ، فكيف يكتب فيه ما وقع بعد موته؟!

وربما نقل عن شيخنا البهائي ، أن في أيام إقامته بقزوين سنة خمس وثمانين وتسعمائة يظهر ذات ذنب غريبة الشكل ، تشبه ذنب الطاووس بالقرب من المعدل ، وكانت

تتحرّك بالحركة اليومية ، وَكَانَ مِنْ ابْتِدَاءِ تَكُونُتِهَا إِلَى أَضْمَحِ حَلَالِهَا مَدْةً شَهْرٌ تَقْرِيباً .
 ثُمَّ قَالَ : إِنِّي حَضُورٌ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ظَهُورِهَا مَجْلِسُ السُّلْطَانِ ، فَقَالَ لِي :
 إِنِّي لِفِي حَزْنٍ عَظِيمٍ مِنْ ظَهُورِ ذَاتِ ذَنْبٍ ، وَأَظُنَّ أَنَّ حَدُوثَهَا مِنْ عَلَائِمِ زَوَالِ مُلْكِيِّ .
 فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا وُثُوقٌ بِكَلَامِ الْمُنْجَمِينَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ كَلَامِهِمْ ، نَرْجُو
 أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُمْلَكَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَتَمَّا قَلِيلٌ حَتَّى أَنْشَبَتِ
 الْمُنْيَةُ أَظْفَارَهَا ، وَصَحَّ مَا ضَرَبَهُ مِنَ التَّطْبِيرِ لِنَفْسِهِ .

ثُمَّ قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوانِ : جَزْمُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي
 الْحُكُمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، بِتَحْرِيمِ أَخْذِ الْفَالِ مِنَ الْمَصْحَفِ ، وَنَقْلِهِ الْقَرَافِيِّ عَنِ الْإِمَامِ
 الْعَلَامَةِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّرَطُوسِيِّ ، وَأَفْرَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَنَابَةِ ، وَمَقْتُضِيِّ مَذْهَبِنَا كِرَاهَتِهِ .
 ثُمَّ إِنَّهُ رُوِيَ فِي النَّبِيِّ : مَنْ رَجَعَتْهُ الْطَّبِيرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .

قَالُوا : وَمَا كَفَارَةُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ~~فَتَبَرَّأَ~~ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ :
 «اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ» ثُمَّ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ . ^(١)

ثُمَّ إِنَّهُ حَكِيَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوانِ عَنْ مَفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ : أَنَّ التَّطْبِيرَ إِنْسَماً يَضُرُّ مِنْ
 أَشْفَقَ مِنْهُ وَأَمَّا مِنْ لَمْ يَبَالْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُأْ بِهِ فَلَا يَضُرُّهُ أَلْبَتَةُ ، لَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ عَنْدَ رُؤْيَةِ
 مَا يَتَطَبَّرُ بِهِ أَوْ سَمَاعَهُ :

«اللَّهُمَّ لَا طَبِيرٌ إِلَّا طَبِيرُكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ
 إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذَهَبُ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعْتَنِيًّا بِهَا ، فَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَنْهُدِرِهِ ، وَقَدْ فَتَحَتْ لَهُ
 أَبْوَابَ الْوَسَاوِسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ ، وَيَفْتَحُ لَهُ الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ الْبَعِيدةِ
 وَمَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَيَنْكُدُرُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ . ^(٢)

ثُمَّ إِنَّ التَّفْؤُلَ يَطْلُقُ تَارِةً فِي قَبَالِ التَّطْبِيرِ كَمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِنْسَماً هُوَ

تخيل وقوع أمر ملائم في الغابر ، أو الننطّق به ، كما أنَّ المقصود بالتطيير إنما هو تخيل أمر منافر في الغابر ، أو الننطّق به .

ويطلق تارة في قبال الاستخارة كمامِرَ ، والمقصود بها استكشاف وقوع أمر ملائم أو منافر في الغابر ، والمقصود بالاستخارة استكشاف الآتيان بفعل أو ترکه .
ثم إنَّه ربَّما روى أنَّ الطيرة شرك ، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل .

وربَّما يقال : إنَّه جعلت الطيرة من الشرك ، لأنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ التطيير يجلب لهم نفعاً ، ويدفع عنهم ضرراً ، إذا عملوا بموجبه ، فكانوا قد أشركواها مع الله سبحانه ، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل .

وأورد عليه بأنَّ التطيير لا يكون من الكفر ، ولو كان من الكفر فلا يرتفع بالتوكل .
وهو مبني على كون الغرض من «أنَّ الله يذهبه بالتوكل» هو أنَّ الله سبحانه يذهب الكفر بالتوكل ، لكنَّ الظاهر كون الغرض أنَّ الله سبحانه يذهب أثر التطيير بالتوكل ، فمقتضاه بقاء الكفر .

لكنَّ الظاهر أنَّ المقصود من كون التطيير من باب الشرك باعتقاد كون غير الله مؤثراً في عالم الوجود ، ونظير ذلك إطلاق الكفر في الكتاب على الحاكم بغير ما أنزل الله ، بناءً على كون الحكم بغير ما أنزل الله غير موجب للكفر .

وقد حرجنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في أسباب الكفر .

هذا كلَّه بعد فرض اعتبار سند الرواية المذكورة .

الثامن والثلاثون : إنَّه ربَّما نقل أنَّه ورد في الأخبار ، أنَّه لا يتكلم في أثناء الاستخارة ^(١) وربَّما يقع الكلام في اعتبار نقل ورود الخبر بشيء من بعض أهل العلم ومنه ما في الوسائل كثيراً ، وتقديم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

وقد منع الوالد الماجد (ره) عن اعتبار ذلك تمسكًا برجوع الأمر إلى التقليد في المدلول

(١) محسن ج ٢ ص ٥٩٩ ح ٨ ، بحار ج ٩١ ص ٢٦٢ وجامع ج ٧ ص ٣١٠ ح ٣٥ .

والأظهر القول بالاعتبار: أمّا بناءً على اعتبار مطلق الظن فالأمر ظاهر. وأمّا بناءً على اعتبار الظنون المخاصة، فلا اعتبار مطلق الظن في مدليل الألفاظ، أعني الظن بالمراد من اللفظ إلا أن يقال: إن المدار في اعتبار الظن بالمراد على الظنون المتعارفة بين أهل اللسان، والظن المستفاد من نقل بعض أهل العلم، خارج عن الظنون المتعارفة بين أهل اللسان، وقد حررنا الحال في محله.

وبالجملة لو كان الغرض من الاستخارة هو أثناء الدعاء فلعله لا بأس به.

وأمّا لو كان الغرض ما قبل اكتشاف الجودة أو الرداءة، فالظاهر أنه لا بأس بالتكلّم بعد الدعاء، إلا أن الغرض الاهتمام في حضور القلب والاتجاه لكي يتأتّى الاجابة باظهار الواقع، لكنه مبني على كون الاستخارة من باب الدعاء.

التاسع والثلاثون : إنّه هل يجوز الاستخارة للغير مع عدم رضائه؟

أقول: إنّه إن كان المدار في الاستخارة على كونها من باب الدعاء أو بمنزلة الدعاء فلا بأس بذلك، وكذا الحال إن كانت الاستخارة طريقاً كاسحاً عن الواقع.

لكن لو كان الغير تابعاً للمستخير، فالاولى أن يستخير في منعه عن الفعل والتمكين عن إتيانه بالفعل، بل دليل شيء من أقسام الاستخارة لا يتناول الصورة المذكورة فلا مجال لدعوى اعتبار الاستخارة في تلك الصورة، إلا بدعوى القطع بعدم الفرق بين الاستخارة في تلك الصورة، واستخارة الشخص لنفسه.

الاربعون: إنّه قد حكم العلامة النجفي، بأنّ قوّة التوكّل والاعتماد قد يكتفي بها الاستخارة.

أقول: إنّ الظاهر قلة الاكتفاء قضيّة لفظة «قد»، إلا أنّه إنّما أن يكون الغرض اكتفاء الله سبحانه المستخار منه، أو العبد المستخير.

أما على الاول: فالمرجع إلى أنّ الله جل جلاله قد يجعل العبد سالكاً في الفعل أو الترك، مسلك الصلاح على تقدير قوّة توكله، فالمرجع إلى أنّ الله سبحانه

يجعل العبد جارياً على مقتضى الصلاح في قليل الأحيان ، لفرض كون الغرض قلة الاكتفاء بعد قلة قوة التوكّل ، لكنك خبير بأنّه لا يجدي ذلك بحال العبد ، لعدم اطلاعه على ما استقر عليه مشيّة الله سبحانه ، حتى يجري على الفعل أو الترك . وأما على الثاني : فالمرجع إلى أنّ العبد ربّما يستأنس من قوة توكّله ، أنّ الله سبحانه يقذف في قلبه ما هو الخير والصلاح له من الفعل أو الترك .

لكنك خبير بأنّ الفرض المذكور لا يتحقق إلا لأندر نادر ، ومع هذه اعتماد الاستئناس المذكور على صاحبه ، وإنّ التوكّل لا يكون أعلى شأنًا من الدعاء ، فكيف يتأتى اطمئنان العبد بكون ما يجري عليه من الفعل أو الترك صلحاً له .

وبعد هذا قول : إنّه لا ريب في حسن التوكّل في الجملة بحكم العقل والكتاب والسنة ، لكن لا دليل يقتضي بعمومه ، لصيورة الفعل الذي لا يعلم الفاعل كونه صلحاً له (مثلاً) صلحاً في حقّه لو فعله من باب التوكّل ، فضلاً عما لو كان الظاهر بحسب الأسباب الظاهرة المعتادة ، كون الفعل خارجاً عن الصلاح في حقّ الفاعل فلم يثبت كون التوكّل بمنزلة الاستخاراة : بكون الاستخارة كاشفة عن كون الفعل مثلاً صلحاً للفاعل ، وكون التوكّل موجباً لكون الفعل صلحاً للفاعل .

ثم إنّه قد ذكر الغزالى للتوكّل ثلاثة مقامات : أحدها : ما يدور به في البوادي بغير زاد ثقة بفضل الله سبحانه في تقويته على الصبر أسبوعاً ، أو يتيسّر حشيش له أو قوت ، أو تثبيته على الرضا بالموت إن لم يتيسّر شيء من ذلك .

ثانيةها : ما يقعد به في بيته مثلاً ، أي يقعد في الأمصار والقرى ويترك الأسباب الظاهرة ، ثقة بفضل الله سبحانه ، لكنه بالقعود في الأمصار ، متعرضاً لأسباب الرزق فإن ذلك من الأسباب الجالية ، إلا أنّ ذلك لا يبطل توكّله ، فإذا كان نظره إلى الذي يسخر له سكان البلد لا يصل رزقه إليه ، لا إلى سكان البلد ، إذ يتصور أن يغفل

عنه جميعهم ويضيق به ، لو لا فضل الله تعالى بتعریفه و تحریک دواعیهم .

ثالثها : ما به يخرج ويكتسب إكتساباً ، لكن لا يكون له طمأنينة إلى كفايته وقوته وواجهه ، فإن ذلك ربما يهلك الله سبحانه جميعه في لحظة ، بل يكون نظره إلى الكفيل الحق بحفظ جميع ذلك وتسير أسبابه ، بل يرى كسبه وبصاعته وكفايته ، بالإضافة إلى قدرة الله سبحانه كما يرى القلم في يدي الملك الموقّع ، فلا يكون نظره إلى القلم ، بل إلى قلب الملك أنه بما يتحرك ؟ وبماذا يميل ؟ وبم يحكم ؟

أقول : إن مرجع تعليم التوكّل للمقامين الأوّلين إلى رجحان ترك الكسب ، وقد أجاد في المجمع حيث ذكر أنّه قد يظنّ أنّ التوكّل هو ترك الكسب ، وهو ظنّ جهالة بل حرام ، بل الأخبار الواردة في استحباب الاغتراب في طلب الرزق واستحباب العمل باليد ، واستحباب الغرس والزرع ، واستحباب جمع المال لأن يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمة ، واستحباب التعرّض للرزق بفتح الباب ، والجلوس في الدكان ، وبسط البساط .

وكذا ما ورد في الأخبار من النهي عن ترك الرجل الكسب ، ويستلقي على قفاه ويقول : «اللهم ارزقني» ويدع أن ينتشر في الأرض ، ويلتمس من فضل الله سبحانه ، والذرة يخرج من حجرها يتّمس رزقها .

وما ورد من كراهة الكسالة في أمر الدنيا .

وما ورد من عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة .

وما ورد من كراهة الفراغة .

وكذا ما ورد من أن رسول الله ﷺ مات و عليه دين ، وقتل أمير المؤمنين علیه السلام وعليه دين ، و مات مولانا المجتبى علیه السلام و عليه دين ، وقتل سيد الشهداء علیه السلام وعليه دين .

وكذا ماروي عن موسى بن بكر أنّه قال : ما أحصيكم سمعت عن أبي الحسن علیه السلام

ینشد :

فان كنت يا اميم على دین فموسى بن عمران يستدین
وما روي من أن أبا عبد الله عليه السلام كان بيده مسحاة، وعليه إزار غليظ يعمل في حائط
والعرق ينصب عن ظهره .^(۱)

وكذا ما في الصحيفة السجّادیة لمنشئها آلاف السلام والتحیة إلى قیام القيمة
من دعائه عليه السلام إذا قتر عليه الرزق ، ودعائه عليه السلام في المعونة على قضاء الدين .
وكذا ما استقر عليه طریقة أصحاب النبي صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ وأصحاب الأئمۃ سلام الله عليهم
أجمعین ، من الاكتساب بالأنواع المختلفة .

وما روي من أن داود على نبیتھا وآلھ وعلیھ السلام ، كان يعمل في كل يوم درعا
وبيعه بآلف درهم ، فعمل ثلاثةمائة وستين درعاً ، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً .
یحکم بالقطع - بأن ترك الكسب خلاف ما جرى عليه الأمر في الشريعة المطهرة
بل في الشرائع السابقة .

[وقایع غریبہ فی التوکل]

نعم ربما اتفق ترتیب العناية بوجه خارج عن المعتمد وخارق للعادة ، على
التوکل من جانب الله سبحانه ، لكنه لا يوجب تأسیس القاعدة الكلیة ، ولا يستریب
فيه ذو مسکة .

ومن ذلك جعل النار برداً وسلاماً من جانب الله سبحانه على الخلیل - على نبیتھا
وآلھ وعلیھ آلاف السلام والتحیة . بناءً على ماروى من أن جبرئیل جاءه بعد إلقائه
في النار فقال له : هل لك حاجة ؟ فقال : لا .
فأرسل الله سبحانه إليه خاتماً منقوشاً فيه : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ،
لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وفوضت أمري إلى الله ، وأسندت ظهوري إلى الله ». .

وكذا إرجاع الله جل جلاله وعظم شأنه ، موسى- على نبيتنا وآلها وعليه السلام-
إلى أمته بعد أن قدّنه في التابوت ، وقدّفت التابوت في اليم ، بالهام الله العزيز
الحميد ، كما نص عليه في القرآن المجيد .

وكذا ما نقل من أنس ظهر في زمان عمر ، خاتم منقوش فيه أسدان بينهما رجل يلجم ثأره
وعن المغرب أن دانيال على نبيتنا وآلها وعليه السلام لما ولد جعله أمته في غار
خوفاً من بخت نصر ، فوكّل الله سبحانه أسددين يربّيانه ، فجعل هذا منقوشاً في
ثأرته ، إظهاراً لشكر الله جل جلت قدرته .

وربّما نقل الغزالى عن أبي حمزة الخراسانى أنه قال: حجّجت سنة من السنين
فبينا أنا أمشي في الطريق ، إذ وقعت في بئر ، فنازعني نفسي أن أستغيث ، فقلت والله
لأستغيث ، فما استتممت هذا المخاطر حتى مر برأس البئر رجلان ، فقال أحدهما للآخر:
تعال حتى نسد رأس هذا البئر لثلا يقع فيه أحد . فأتوا بقصب وباريه وطمّوا رأس البئر .
فهممت أن أصبح فقلت في نفسي إلى من أصبح؟ فقلت في نفسي: إلى أن أصبح هو
أقرب منهما وسكت . فبينا أنا بعد ساعة ، إذ بشيء جاء وكشف عن رأس البئر ، وأدى إلى
رجل ، وكانت تعلق بي همّة له كنّت أعرف ذلك ، فتعلقت به فأخبر جنبي ، فإذا هو
سبع ومر و هتف بي هاتف يا أبو حمزة أليس هذا أحسن؟ نجيّسك من التلف بالتلف .
فمشيت وأنا أقول :

نهانى حيائى منك أن أكشف الهوى	وأغنىتني بالفهم منك عن الكشف
تلطفت في أمري فأبديت شاهدي	بغائي فاللطف يدرك باللطف
ترائيت لي بالغيب حتى كأنما	تبشرني بالغيب أنك بالكف
أراك ولسي رهبتي لك وحشة	فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
أتحمي محبباً أنت في الحب حتفه	وذاعجب كون الحياة مع الحتف

و نقل قبل ذلك طائفة تشابه ذلك ، قال : و أمثال هذه الواقائع مما يكثر ، وإذا قوي الإيمان به وانضم إليه القدرة على الجوع قدر أسبوع من غير ضيق صدر ، وقوى الإيمان بأنّه إن لم يسق إليه رزقه في أسبوع فالموت خير له عند الله عز وجل ، ولذلك حبسه عنه ثم التوكّل بهذه الأحوال والمشاهدات ، وإنما فلا يتم أصلًا .

ونقل صاحب الحدائق في أنيسه : أنه حكى أن حاتم الأصم كان رجلاً كثير العيال ، وكان له أولاد ذكور وبنات ، ولم يكن يملك حبة واحدة ، وكان قدمه التوكّل فجلس ذات ليلة مع أصحابه يتحدث معهم ، فعرضوا بذكر الحج ، فدخل الشوق في قلبه ، فدخل على أولاده وجلس معهم يحذّرهم ، ثم قال : لو أذنتم لأبيكم أن يذهب إلى بيته في هذا العام حاجاً ، ويدعو لكم ماذا عليكم لوفعلتم ؟ فقال له أولاده وزوجته : أنت على هذه الحالة لا تملك شيئاً ، ونحن على ماءتى من الفاقة ، فكيف تريده ذلك ؟ و كانت له ابنة صغيرة فقالت :

ماذا عليكم لو أذنت لهم ، فإنه أكتال للرزق وليس برازق .

فقالوا : صدقت والله يا هذه الصغيرة ، يا أباانا انطلق حيث أحببت .

فقام من وقته و ساعته وأحرم بالحج ، وخرج مسافراً ، وأصبح جيراً انه وأصحابه يدخلون على أهل بيته ويوبخونهم ويقولون لهم : كيف أذنت لهم بالحج ؟ وتأسفوا على فراقه ، مما جعل أولاده يلومون تلك الصغيرة ويقولون : لو سكت مات كلّّمنا .

فرفعت الصبيّة رأسها إلى السماء وقالت : إلهي ومولاي وسيدي ، وعدت القوم بفضلك ، وأنّت لانتبي عليهم فلاتخيبهم ولا تخجلني معهم .

فيينما هم على تلك الحالة ، إذ خرج أمير البلد متّصيّداً ، فانقطع من عسّكره وأصابه الحر ، فحصل له عطش شديد ، فاجتاز بيت الرجل الصالح حاتم الأصم وقرع

الباب ، فاستسقى منهم ماءً فقالوا : من أنت؟ قال : الأمير ببابكم يستسقىكم .

فرفعت زوجة حاتم رأسها إلى السماء وقالت : إلهي وسيطدي بتنا البارحة جياعاً

والاليوم يقف الأمير ببابنا يستسقينا!

ثم أخذت كوزاً وملاته ماءً وقالت للمنتاول منها : اعدرونا .

فأخذ الأمير الكوز ، فشرب منه فاستطاب ذلك الماء ، فقال : هذه الدار لأمير؟!

قالوا : لا ، لعبد من عباد الله الصالحين ، يعرف بحاتم الأصم .

قال الأمير : لقد سمعت به ، فقال الوزير : لقد سمعت يا سيدي أنّه البارحة أحرم بالحج

واسفر ولم يخلف لعياله شيئاً ، وأخبر بأنّهم البارحة باقون جياعاً .

قال الأمير : ونحن قد نقلنا عليهم اليوم أيضاً وليس هذا من المروءة أن يثقل مثلنا

على مثلهم .

ثم إنَّ الأمير حلَّ منطقته ورمى بها في الدار ثم قال : من أحبّني فايلاق منطقته .

فحمل جميع أصحابه مناطقهم ، ورموا بها إليهم ثم انصرفوا .

قال الوزير : السلام عليكم أهل البيت ، لاتينكم الساعة بشمن هذه المناطق .

فلما نزل الأمير رجع إليهم الوزير بشمن المناطق ملا جزيلاً .

فلما رأى الصغيرة ذلك بكث بكت بكاءً شديداً .

قالوا لها : ما هذا البكاء؟ إنّما يجحب أن تفرحي فإنَّ الله قد وسّع علينا .

قالت : والله إنّما أبكي كيف بتنا جياعاً؟ نظر إلينا مخلوق نظرة واحدة فأغنانا

بعد فقرنا ، فالكريم الخالق إذا نظر إلينا لا يكلنا إلى أحد ، اللهم انظر إلى أبينا ، دبره

بأحسن التدبير .

وأمّا حاتم فانه لما خرج ولحق بالقوم ، فنوجّح أمير الركب ، فطلب طيباً

فلم يجد ، فقال : هل هنا من عبد صالح؟ فدلَّ على حاتم الأصم .

فلما دخل عليه وكلمه ، دعا له فعوفي الأمير ، فامر له بما يركب ، وبما يأكل

وبما يشرب ، فنام تلك الليلة متفكرا في أمر عياله ، فقيل له :
«من أصلح معاملته معنا أصلحنا معاملتنا معه».

ثم خسر بما كان من أمر عياله ، فأكثر من الثناء على الله تعالى ، فلما قضى
الحج ورجع ، تلقته أولاده فعانق الصغيرة وبكي ، ثم قال : صغار القوم كبار قوم
آخرين ، إن الله لا ينظر إلى أكبركم ، ولكن ينظر إلى أعرفكم به ، فعليكم بمعرفته
والاتكال عليه ، فإنه من يتوكّل على الله كفاه .

والحمدة في الباعث على نقل الواقعية الأخيرة ، إنما هي الفقرة الأخيرة ، أعني
ما قيل في المنام من جانب الله الذي يتوفى الأنفس حين المنام :
«من أصلح معاملته معنا أصلحنا معاملتنا معه» فأنظر إليه واستيقظ عن المنام .

وبعد ما مر أقول :

إن ترتيب النجاة والنجاح في غاية السرعة في أمثال مامر لا يقضى باستقلال التوكيل
فيها بعد الأغراض عن كونها في جنب أضدادها كشعرة بيضاء في بقرة سوداء .
قضية عدم انفكاك ضيق المعيشة عن العلماء في طول المدة ، حتى أن بلغ بعض
إلى حواش الجنون ، وإن تبدل الضيق بالسعة في أواخر العمر ، أو لم يتأت التبدل
حتى بلغت القلوب الحناجر ، لاحتمال مداخلة أمر آخر في تطرق سرعة النجاة
فلا يتم تأسيس الفقاعدة .

ومن ذلك أن القياس المنصوص والعلة ، لا يتم اعتباره عقلا وإن تم لفظا .
والمرجع إلى أن غاية الأمر ثبوت كون التوكيل من باب الداعي ، ولامجال
لاطرداد ترتيب المقتضى - بالفتح - على الداعي .

قال السيد المرتضى في باب القياس المنصوص العلة في عبارته المعروفة :
«وهذا باب في الداعي معروف» .

وأيضاً نقل في حياة الحيوان عن قطب العلوم ، إنه مشى رجال باليقين على الماء
ومات بالعطش رجال أفضل منهم .

وربما نقل فيه عن اليافعي توجيهه مثل ذلك، بأنه لا يلزم أن يكون من له كرامة أفضل من ليس له كرامة، بل قد يكون بعض من ليس له كرامة، أفضل من بعض من له كرامة، لأن الكرامة قد تكون لنقوية يقين أصحابها، وكمال المعرفة بالله، ولذا ربما تقع الكرامة في المفضول دون الأفضل، لكنه من بباب التحرّص على الغيب، إذ لم ي مجال للإحاطة بالخصوصيات الدخيلة في أفعال الله سبحانه .

ومع ذلك قال السيد السجستاني، وزين العباد عليه آلاف السلام من رب العباد : « اللهم إِنَّكَ ابْتَلَيْنَا بِسُوءِ الظَّنِّ فِي أَرْزَاقِنَا ، حَتَّى التَّمَسْنَا أَرْزَاقَكَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْزُوقِينَ » .

والغرض أنه تأخر وصول الرزق من جنابك حتى وقمنا في البلاء ، حيث التمسنا الرزق من المرزوقين ، أو الغرض أنه تأخر الرزق من جنابك من باب الامتحان، فالتمسنا الرزق من المرزوقين ، فالغرض من البتلاء هو الاتصال في البلاء أو الامتحان .

ومع ذلك فالامتحان له باب واسع وعرض عريض ، وقد نص عليه اللهم « علا في آيات متعددة » كقوله سبحانه في سورة آل عمران : « لتبليون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أنبياءكم وإن تصبروا وتنتصروا فإن ذلك من عزم الأمور » ^(١) .

وفي سورة المائدة : « لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » ^(٢) .

وفي سورة الأنبياء : « ونبليكم بالشر والخير فتنـة وإلينا ترجعون » ^(٣) .

وفي سورة محمد : « ولنبليونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبليـوا أخباركم » ^(٤) .

(١) سورة آل عمران : ٤٨ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

(٣) سورة الأنبياء : ٣٥ .

(٤) سورة محمد : ٣١ .

وفي سورة الملك : «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْسَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً»^(١).
 وفي سورة الانعام : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ
 بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَبْلُوْكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).
 وفي سورة النحل : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزْلُهَا مِنْ بَعْدِ قَوَّةٍ أَنْكَاثًا تَسْخَدُونَ
 أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ يَبْلُوْكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيَسْتَعِنُّ
 لَكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا كَتَبْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ»^(٣).

والامتحان ينافي سرعة النجاة ، ومع ذلك قال الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف :
 «هَنَى إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُلُ وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءُهُمْ نَصْرٌ فَنْجَحُوا مِنْ نَشَاءِ»^(٤).
 والظاهر أنَّ قوله سبحانه : «كَذَّبُوا» بالتشديد على صيغة المجهول في القراءة
 المشهورة ، أي فلمَّا استيأس من قومهم أن يصدقوه وتيقَنُوا أنَّهُمْ كَذَّبُوهُمْ تكذيباً
 لا إيمان بعده .

وقرئ بالخفيف على صيغة المعلوم ، أي فلمَّا استيأس الرَّسُلُ إِيمَانَ الْقَوْمِ ، وَظَنَّ
 الْقَوْمُ أَنَّ الرَّسُلَ كَذَّبُوهُمْ فِيمَا عَدُوهُمْ مِنَ النَّصْرِ لِأَنْفُسِهِمْ .
 فما في المصاحف من التخفيف على صيغة المجهول مختلف الحال.

وبالجملة فلو كانت العناية في باب الرسل تتأخر ، حتى استيأس الرسل ، وبعد
 ذلك كانت العناية غير منجزة بل معلقة بمشيئة الله سبحانه ، مع كون الرسالة بأمر
 الله سبحانه ، لا من جانب الرسل من عند أنفسهم ، فكيف يكون التوكيل موجباً
 لسرعة العناية .

ثم إن التوكيل أبداً أن يكون من الشخص في حق نفسه ، أو يكون منه في حق
 غيره ، ونفع التوكيل على الأول يجري في حق نفسه ، وعلى الثاني يجري في غيره

(١) سورة الملك : ٢ .

(٢) سورة الانعام : ١٦٥ .

(٣) سورة النحل : ٩٢ .

(٤) سورة يوسف : ١١٠ .

ومنه قضيّة أم دانيال كما مر ذكرها ، وأم موسى ، وشرح الحال موكل إلى محله .

[شكر المؤلف على عناء الله سبحانه له بالصبر على الشدائـد]

والظاهر أنـ من هذا الباب عنـية الله الذي دانت له السـموات والأرض بالعبودـية على (هـذا)^(١) العـبد بال توفـيق عـلى التـحـصـيل ، والصـبر عـلى شـدائـدـه بما لا يـمـكـن تـحـمـلـه بـدون عـناـية الله سـبـحانـه ، وإنـ كانـ الصـبر عـلى شـدائـدـ التـحـصـيل التـامـ التـامـ كـما اـتـقـنـ للـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ يـمـتـنـعـ ويـسـتـحـيلـ بـدون عـناـية الله العـزـيزـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ فـانـ الـوـالـدـ الـمـاجـدـ رـهـ كـبـ عندـ كـتـابـةـ تـارـيخـ تـولـتـيـ : أـوـدـعـنـهـ عـنـدـ اللهـ سـبـحانـهـ ، مـضـافـاـ إـلـى خـدـمـتـهـ لـلـشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ الـمـقـدـسـةـ ، بـمـاـ لـمـ يـتـفـقـ لـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـضـوـانـ اللهـ سـبـحانـهـ عـلـيـهـمـ فـانـ مـقـنـضـيـ قـوـلـهـ سـبـحانـهـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـخـضـرـ بـنـاءـأـعـلـىـ كـوـنـهـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـعـبـدـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحانـهـ : «ـفـوـجـداـ عـبـدـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ آـتـيـاهـ رـحـمـةـ مـنـ عـنـدـنـاـ وـعـلـمـنـاهـ مـنـ لـدـنـاـ عـلـمـاـ»^(٢) كـمـاـعـنـ الـجـمـهـورـ وـكـانـ أـبـوهـمـاـ صـالـحـاـ .

أـنـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـإـبـاعـةـ تـوـجـبـ الـعـنـاءـ مـنـ اللهـ سـبـحانـهـ فيـ حـقـ الـأـوـلـادـ بلـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـفـلـامـينـ الـيـتـيمـينـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ الـإـيـةـ الـشـرـيفـةـ وأـبـيهـمـاـ الـصـالـحـ ،ـ كـانـ بـسـعـمـائـةـ سـنـةـ .

بلـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ اللـهـ سـبـحانـهـ بـصـلـاحـ مـؤـمـنـ يـصـلـحـ حـالـ أـوـلـادـ ،ـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـ ،ـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ،ـ وـأـهـلـ الـبـيـوتـ الـتـيـ فـيـ حـوـالـيـهـ .

١) وـ ماـ يـشـهـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ :ـ أـنـ رـوـىـ فـيـمـاـ يـرـاهـ النـائـمـ قـالـ (ـقـدـهـ)ـ :ـ وـبـذـلـكـ الصـبـرـ فـيـ طـرـيـقـ الـوـلـادـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـوـلـادـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـعـطـيـتـ أـنـ أـقـضـيـ حـوـائـجـ مـنـ توـسـلـ إـلـىـ فـيـمـاـ يـرـيدـ مـنـ اللهـ وـيـطـلـبـهـ وـهـذـاـ مـجـرـبـ عـنـدـيـ مـرـارـاـ .ـ وـلـهـ الـحـمـدـ تـعـالـيـ عـلـىـ مـاـفـضـلـ بـهـ عـبـادـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ سـيـمـاـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ أـبـوـابـ عـلـومـ الـائـمـةـ اـمـانـةـ الـكـرـامـ (ـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ)ـ .ـ

٢) سـوـرـةـ الـكـهـفـ :ـ ٦٥ـ .ـ

وكان الوالد الماجد - ره - يقول: إنَّ مَا أُعْطاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عَلُوٍّ عِلْمٌ، وَسَمْوٌ العَزَّ، بِوَاسْطَةِ أَنَّ وَالَّدَهُ - رَهُ - أَوْدَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَرَبِّما قلت لبعض خواصه : إنَّ مَا اتَّفَقَ لَهُ إِنَّمَا كَانَ بِمَا دَخَلَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ الصَّادِرَةُ عَنْ وَالَّدِهِ ، فَقَالَ الْبَعْضُ : وَهُوَ كَانَ مَذْعُوناً بِذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّما روَى فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيلِهِ لِرِزْقِكُمْ كَمَا يُرْزِقُ الطَّيْرَ : تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا»^(١) أَيْ تَذَهَّبُ أَوْلَى النَّهَارِ ضَامِرَةً الْبَطُونَ مِنَ الْجَوْعِ ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ مُمْتَلِئَةً الْبَطُونَ مِنَ الشَّبَعِ .

وَرَبِّما يَتَوَهَّمُ دَلَائِهِ عَلَى حَسْنِ الْقَعْدَةِ ، وَيَنْدِفعُ بَعْدَ اتِّبَاعِ السَّنْدِ بِأَنَّ الْقَعْدَةَ يَنْفَعُ التَّشْبِيهَ ، كَيْفَ لَا ، وَالطَّيْرُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الرَّوَاحِ فِي الْحَرَكَةِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ فَالْغَرْضُ أَنَّهُ لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْحَرَكَةِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ ، وَعْلَمْتُمْ أَنَّ الْخَيْرَ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا تَنْصَرِفُونَ إِلَّا سَالِمِينَ غَانِمِينَ ، كَالْطَّيْرِ تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا ، لَكُنْتُمْ تَعْتمِدُونَ عَلَى قُوَّتِكُمْ وَكَسْبِكُمْ وَهَذَا خَلَافُ التَّوْكِيلِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ التَّفْسِيرِ بِمَا ذَكَرَ عَنِ الْفَزَالِيِّ ، إِنَّهُ قَيْلَ لِأَحْمَدَ : مَا تَقُولُ فِي الَّذِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدٍ وَيَقُولُ : لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي ، فَقَالَ أَحْمَدَ : هَذَا رَجُلٌ جَهَلَ الْعِلْمَ ، أَمَا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ ذَكَرَ الطَّيْرَ تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا .

فَائِدَةٌ^(٢) :

الحادي والرابعون :

إِنَّ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ مَنْ اسْتَخَرَ اللَّهَ رَاضِيًّا بِمَا صَنَعَ خَارَ اللَّهَ لَهُ^(٣) .

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ : أَيْ طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ .

(١) سنن ابن ماجة : باب الزهد ج ٢ / ٤١٦٣ - ٤١٦٥ .

(٢) لا يخفى أنه - قد من سره - ذكر هنا فائدة في تشابه الطيرة واصابة العين ، و لاجل عدم ارتباطها بالاستخارة آخر نهاها مفردة في خاتمة هذه الرسالة ص ١٢٣ فلاحظ .

(٣) الكافي : ٢٤١ / ٨ ح ٣٣٠ .

و الظاهر أن تفسير الاستخاراة بطلب الخير من جهة الفرار عن حملها على المعنى المعروف المتعارف ، فالمرجع إلى الحمل على الدعاء ، أو التوكّل ، أو كليهما ، وعلى كلّ من التقادير يظهر الحال بما مرّ .

الثاني والاربعون :

إنه حكم العلامة النجفي ، بأنه لا مانع من الاستخاراة على الاستخاراة والاستشارة .
اقول : إن شيئاً من دليل شيء من أقسام ، الاستخارة لا يشمل الاستخارة على الاستخارة ، سواء كانت الاستخارتان متّحدتين في النوع ، أو مختلفتين فيه .
وكذا لا يشمل ذلك الاستخارة على الاستشارة ، بل الاستخارة على الاستخارة أمر هزل غير قابل لشمولي ذلك له ، بل على هذا المنوال حال الاستخارة على الاستشارة لولم نقل بتطرق احتمال كلّ من المصلحة والمفسدة في الاستشارة ، فانكشاف الواقع منوط بالاستخارة .

الثالث والاربعون :

إنه هل يعتبر في الاستخارة المباشرة ؟ أو يكفي فيها التوكيل و النية ؟
حكم العلامة النجفي في كشف الغطاء نقاً : بأنه لا بأس بالتوكيل فيها كسائر التوكيلات ، بل قد استمر عليه السيرة المستمرة في الإنسان من أرباب الحاجات من دون تشكيك فيه من أحد من الأفضل .

بل السيد ابن طاوس قال في فتح الأبواب نقاً : إعلم إنّي ما وجدت حدثاً صريحاً أنّ الإنسان يستخير لسواء ، لكن وجدت أحاديث كثيرة تتضمّن الاحتث على قضاء حوائج الأخوان من اللهجل جلاله بالدعوات وسائر التوسّلات ، حتى رأيت في الأخبار من فوائد الدعاء للأخوان ، مالا يحتاج إلى ذكره الآن ، لظهوره بين الأعيان والاستخارات على سائر الروايات ، هي من جملة الحاجات ومن جملة الدعوات ...
فاستخارة الإنسان عن غيره داخلة في عموم الأخبار الواردة بما ذكرناه .

ولأنَّ الإنسان إذا كلفه غيره من الأخوان الاستخاراة في بعض الحاجات ، فقد صارت الحاجة للذى يباشر الاستخارات ، فيستخير لنفسه وللذى يكلفه الاستخاراة : أمّا استخارته لنفسه بأنَّه هل المصلحة للذى يباشر الاستخارة في القول لمن يكلفه الاستخارة و هل المصلحة للذى يكلفه الاستخارة في الفعل أو الترك ؟ وهذا مما يدخل تحت علوم الروايات بالاستخارات ، وبقضاء الحاجات ، وما يتوقف هذا على شيء يختص به في الروايات .^(١)

ومرجع كلامه إلى الاستدلال على جواز النيابة بوجهين :

أحدهما : أنَّ الاستخارة حاجة من حوائج الناس ، فجوازها يدخل في العمومات الدالة على استحباب قضاء الحوائج .

ثانيهما : أنَّ الاستخارة للغير تتحلُّ إلى استخارتين :

إحداهما : إستخارة للغير يكون الغرض استكشاف كون مصلحة الغير في الفعل أو الترك .

الثانية : إستخارة للنفس يكون الغرض استكشاف المصلحة في القول بكون مصلحة النفس في النفي أو الأثبات ، فيدخل فيما دلَّ على جواز استخارة الشخص لنفسه .

أقول : إنَّه لامجال لانحلال الاستخارة للغير ، إلى الاستخارة للغير والاستخارة للنفس ، وإنَّما هي تتحصر في الاستخارة للغير ، فلامجال لتركيها وإنَّما هي بسيطة معينة في الاستخارة للغير ، نعم لو تطرق الكلام في ترتب ثمرة على النيابة ، كصحة الصلاة في الاستنابة لل موضوع ، أو براءة الذمة في استيجار الحج ، فلا بد من إقامة الدليل على ترتب الثمرة ، و مع ذلك لا يلزم موافقة المصلحة في الاستخارتين ، ولامجال لاستكشاف المصلحتين المختلفتين لوحدة الاستخارة .

ومع ذلك الأظهر جواز الاستخارة للغير بدون استدعاء الغير ، لكن اعتبار ذلك أمر آخر ، إلا أنَّ الظاهر عدم الفرق بين أن يستكشف الشخص بنفسه ، أو ينوب الغير عن الاستكشاف ، أو يستكشف الغير من عند نفسه .

وبعد هذا أقول : لا إشكال في جواز الاستنابة والنيابة بالمعنى المعدود من الأحكام الخمسة ، ولا حاجة في ذلك إلى الاستدلال ، لكونه من قبيل الأمور التي قامت الضرورة على جوازه ، كهيئة القيام والقعود والتلكلم ونحوه ، ومع قطع النظر عنه ، فاصالة الاباحة تكفي في الباب .

كما أنه لا حاجة في جواز التفؤل بمثل ديوان الحافظ ، إلى الاستدلال ، نعم اعتبار ديوان الحافظ مثل في استكشاف الواقع ، لا بد فيه من مدرك وهو منحصر في التجربة وقد ذكر العلامة المجلسي في البحار ، بعد نقل الكلام المذكور : أن ما ذكره السيد من جواز الاستخاراة للغير ، لا يخلو عن قوّة للعمومات ، سيما إذا قصد النائب لنفسه أن يقول للمستخiper : «إفعل» أو «لا» وهو حيلة لدخولها تحت الأخبار الخاصة لكن الأولى والأحوط أن يستخiper صاحب الحاجة لنفسه . لأنّا لم نر خبراً ورد فيه التوكيل في ذلك ، ولو كان ذلك جائزاً أو راجحاً لكان الأصحاب يتلمسون من الآئمة صلوات الله عليهم ذلك ، ولو كان ذلك لكان منقولاً ، ولا أقل في رواية ، مع أنّ المضطر أولى بالاجابة ، ودعاؤه أقرب إلى الخلوص .

وأنت خبير بأنّه لم يتفق ولا يتتفق إلى يوم القيمة أن يقصد النائب لنفسه أن يقول للمستخiper : «إفعل» أو «لأنفع» .

وما نسبه إلى ابن طاووس من ذكره جواز أن يقصد النائب أن يقول للمستخiper : «إفعل» أو يقول : «لاتفعل» ليس في محله ، لأنّ ابن طاووس لم يذكر هذه الصورة الوحدانية ، ومرجع كلامه إلى انحلال الاستخاراة في جميع الموارد إلى الاستخارتين . وما استدل به على عدم جواز التوكيل من أنّه لو جاز التوكيل ، لسأل عنه أصحاب الآئمة عليهم السلام ، مدفوع بأنّ الجواز كان من الضروريات . ومن هذا كان عدم السؤال ، ويشهد به عدم سؤال أحد في زمان الغيبة عن أحد من العلماء عن جواز التوكيل ، بل كان الناس يسارعون إلى التوكيل في عموم الأعصار بحكم الفطرة

نظير أنه لم يسأل أحد عن أحد من الأئمة عن جواز تصرف الشخص في ماله . كما أن النبي ﷺ في واقعة سمرة بن جندب مع إصراره عليه في الاستيدان ، لم يقبله سمرة مع عدم سماعه تسلط الناس على أموالهم ، وكان الإنكار بحكم الجبلة بـ **تسلط الناس على أموالهم** .^(١)

وفي الحدائق (نقا) إنه لاريب في أن الاستخارة ، ترجع إلى الطلب منه سبحانه ولاريب أن من المتفق عليه بين ذوي العقول . وساعد عليه المنقول من آل الرسول ﷺ هو أن من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن ، فإن الأنجح في قضائهما ، والأرجح في حصولها وإيمانها ، هو أن يوسط بعض مقرب بي حضرة ذلك السلطان في التماسها منه بحيث يكون نائباً عن صاحب الحاجة في سؤالها من ذلك السلطان ، والنيابة في الاستخارة منه سبحانه من هذا القبيل ، وهذا بحمد الله سبحانه أوضح برها على ذلك ودليل .^(٢)

وقد حكى^(٣) عن الشيخ سليمان البحرياني أنّه قال : جواز النيابة عن غير في الاستخارة ، لم أقف على نص خاص في جواز النيابة .

ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه عشرة ، أكثرها عليلة ، قد اعترف بالطعن فيها وأقربها إلى الاعتبار وجوه أربعة :

أحداها : ما ذكره من قوله من القواعد : أن كل ما يصبح مباشرته يصح التوكيل فيه ، إلا في مواضع مخصوصة ذكرها العلماء ، وختلفوا في أشياء منها ، وليس هذا الموضع من تلك الموارد .

وثانيةها : ما ذكره من أن العلماء في زماننا مطبقوذ على استعمال ذلك ، ولم نجد أحداً من مشايخنا الذين عاصروا ناهم يتوقف فيه ، ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك ، ولم يلهم كاف في مثل ذلك .

١) يشير إلى ذلك القرآن الكريم : «قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن تترك ما يبعد آباءك؟ أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء...» هود/٨٧ .

٢) الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١٠/٥٣٣ - ٥٣٢ .

وثلاثها : إن الاستخاراة مشاوره لله تعالى كما ورد به النص عن مولانا الصادق عليه السلام ولاريء أن المشاوره تصح النيابة فيها ، فإن من استشار أحداً فقد يستثير بنفسه وقد يكلّفه ن يستثير له كما في استشارة على بن مهزيار للمجود عليه السلام .

ورابعها : إن مشاوره المؤمن نوع من أنواع الاستخاره ، وقد ورد في رواية علي بن مهزيار ما هو صريح في النيابة فيها .

وقال الملا أبو الحسن العاملي في شرح المفاتيح : إن الاستخاره ينبغي أن تكون ممتن بريد الأمر بأن يتصدّأها هو بنفسه ، ولعل ما اشتهر من استئناف الغير على جهة الاستشفاع ، وذلك وإن لم نجد له نصاً ، إلا أن التجربات تدل على صحته .^(١)

أقول : إن مقصوده من صحيح علي بن مهزيار ما رواه علي بن طاووس في كتاب الاستخارات - على ما نقله في الوسائل - عن كتاب الأدعية لسعد بن عبد الله ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبة :

«فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيغتك التي تعرض لك السلطان فيها ، فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية ، فإن أحلولى بقلبك بعد الاستخارة ، بيعها فبعها واستبدل غيرها ، إنشاء الله تعالى ، ولا تنكلّم في أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة» .

ولا يخفى عدم دلالته على النيابة بوجه ، فضلاً عن صراحته في الدلالة .

ويتمكن أن يكون توهّم الصراحة مبنياً على أن مقتضى قوله عليه السلام «استأمرت» كونه عليه مستقلًا في الباب ، فأمره عليه السلام بالاستخاره يقتضي كون المأمور نائباً في الاستخاره ، لكنه واضح الدفع ، إذ من الظاهر غایة الظهور ، أن غرضه من الاستئمار استعلام الروايه عمما ينجيه في الواقعه المتعلقة به المستقل هو فيها .

ويتمكن أن يكون مبنياً على كون الدنيا كلّها للامام عليه السلام على جهة الملك وهو أولى من الذين هي في أيديهم ، كما قال به ابن أبي عمر في نزاعه مع أبي بكر

الحضرمي ، حيث قال : ليس الأمر كذلك ، أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به
لللام ^{إليه} من الفيء والخمس والمغنم ، فذلك له ^{عليه} وذلك أيضاً قد يبين الله سبحانه
أين يضعه ، وكيف يصنع به ؟

فتراضياً بهشام بن الحكم وصارا إليه ، فحكم هشام لأبي بكر الحضرمي على ابن
أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير ، وهجر هشاماً^(١) مع أنه كان لا يغب إتيانه .^(٢)
لكنه واضح الدفع أيضاً، لظهور فساد تلك المقالة ، والمقام لا يليق بمزيد الكلام .
ويتمكن أن يكون مبنياً على كون العبارة «فاستخِر» من باب فعل المتكلّم وحده
من فعل المضارع ، كما في بعض الفسخ بدل «فاستخر» من باب فعل الأمر .
وعلى ذلك يكون الإمام ^{عليه} نائباً في الاستخارة بدون الاستنابة .

لكنه واضح الدفع أيضاً، لكون ذلك غلطاً، كيف لا؟! وهو مناف لقوله ^{عليه} بذلك :
«فإن أحلوا لي بقلبك بيعها بعد الاستخارة فبعها» وقوله ^{عليه}: لاتتكلّم في أضعاف الاستخارة .
وبما مر يظهر أن المانع عن النيابة في باب الاستخارة ، منحصرة في العامل في
شرح المفاتيح على ما سمعت من كلامه^(٣) لكن كلامه مقررون بالاعتبار تمسكاً بقضاء
التجربة . ولعل المنع مخصوص بـ (الاعتبار) .
إذ لمجال في الجواز شرعاً اجتهاداً أو عملاً.

وبالجملة ^{إلا}شكال في جواز الاستنابة و النيابة اجتهاداً بحكم الضرورة و عملاً
لأصلحة الإباحة ، وأما الاعتبار فالظاهر ، بل المقطوع به عدم الفرق بين المباشرة
 والاستنابة ، مضاداً إلى قضاء التجربة بعدم الفرق .

١) فتح الابواب : ١٤٢ - ١٤٣ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٥ - ٧/٣٦٤ ، ذكرى
الشيعة : ٢٥٢ .

٢) الكافي : ١/٤٠٩ ح .٩ .

٣) تقدم ص ٨٧ فراجع الحدائق ج ١٠ / ٥٣٢ .

الرابع والاربعون:

إنه حكى الكفعمي في حاشية المصباح عن ابن طاووس في فتح الأبواب : إنَّ
 كثُرَ النَّاسُ لَا يَحْبُّونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْاسْتِخَارَةِ وَهُمْ فَرْقٌ :
 فَفَرِقَةٌ كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْ أَخْبَارِ الْاسْتِخَارَةِ بِمَهَامٍ دُنْيَاهُمْ فَلَمْ يَنْتَرِغُوا لِاعْتِبَارِ مَا
 وَرَدَفِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَوْ وَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ، لَا لَتَفْتَوْا إِلَيْهَا، وَلَمَّا تَوَقَّفُوا عَنْهَا.
 وَفَرِقَةٌ وَجَدُوا فِيهَا أَكْدَارًا فَتَوَقَّفُوا عَنْهَا وَنَفَرُوا مِنْهَا وَهُؤُلَاءِ إِذَا نَظَرُ فِي حَالِهِمْ
 مِنْصَفَ عَرْفٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا بِشُرُوطِ الْاسْتِخَارَةِ فَالذَّنْبُ لَهُمْ دُونَهَا، لَأَنَّهُمْ يَسْتَخِيرُونَ
 عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيَةِ لِيَنْظُرُوا هُلْ يَظْفِرُونَ بِمَرَادِهِمْ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي يَسْتَخِيرُ عَلَى سَبِيلِ
 التَّجْرِيَةِ يَكُونُ سَيِّءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، أَوْ سَيِّءَ الظَّنِّ بِالرِّوَايَةِ، وَكَلَّا هُمَا يَمْنَعُ الْاسْتِخَارَةَ
 وَالْاسْتِخَارَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «الظَّانَتِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ»^(١).
 وَالْمُسْتَخِيرُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ يَكُونُ أَقْرَبُ لِلنَّقَمَاتِ فِي أَنْ يَظْفِرُ بِفَوَانِدِ الْاسْتِخَارَاتِ.
 وَفَرِقَةٌ لَا ثَقَةَ لَهُمْ بِالْاسْتِخَارَةِ وَلَا يَقِينٌ ، بَلْ إِنْ جَاءَتْ كَمَا يَرِيدُونَ عَمِلُوا بِهَا وَإِلَّا فَلَا
 بَلْ رَبِّمَا نَفَرُوا مِنْهَا وَمَا يَوْمَنَ هُؤُلَاءِ مِنْ دُخُولِهِمْ تَحْتَ عُمُومِ تَهْدِيَدِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ - أَيْ شَكٍ - فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَآنٌ بِهِ»^(٢).
 وَفَرِقَةٌ مِنَ الْعَوَامِ مَا فِي قَلْوبِهِمْ يَقِينٌ وَلَا لَهُمْ مَعْرِفَةٌ إِلَّا بِمَنْ يَشَاهِدُونَهُ وَيَأْنِسُونَ بِهِ مِنَ
 الْأَنَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْحُحُ عَلَيْهِ الْمَشَاهِدَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَلَا يَعْرِفُونَ لِلْمَشَارِفَةَ فَائِدَةً.^(٣)
 الخامس والاربعون : إِنَّ رَبَّمَا روَى (نَقْلًا) : أَنَّ مَنْ رَأَى نَوْمًا فَمَلِئَهُ أَنْ يَحْسِبَ مَا
 مَضِيَ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَحْسِبُ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَعْدَ الْآيَاتِ الَّتِي حَسِبَهَا مِنَ الشَّهْرِ
 ثُمَّ يَحْسِبُ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ مِنَ السُّورَةِ الْمَبَارَكَةِ الَّتِي اَنْتَوْيَ إِلَيْهَا عَدْدُ السُّورَةِ الْمَبَارَكَةِ
 فَمَا يَسْتَبِطُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ حُكْمُ رَوْيَاهُ الَّذِي رَأَاهُ الْمُسْتَخِيرُ فِي النَّوْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الفتح : ٦ . ١١ سورة الحج : ٢ .

(٢) المصباح : ٣٩٥ عن فتح الأبواب ص ٢٨٣ - ٣٠٢ .

فائدة (١)

[في التشابه بين الطيرة وأصابة العين]

تشبه الطيرة سوء العين المعتبر عنه باصابة العين

وكلّ منهما من فتن هذه الدار، دار النار ونير انها و كانت هذه الفتنة ثابتة بل معروفة

في بداية الشريعة ، كما يرشد إلية ما روي عن النبي ﷺ :

أنَّ العين حقٌّ ، وأنَّها تدخل الجمل والثور في التسْوُر . (٢)

وما روي عنه ﷺ : أنَّ العين تدخل الرجل في القبر ، والجمل في القدر . (٣)

وما روي عنه ﷺ : أنَّ العين حقٌّ ، والعين يستنزل الخالق . (٤)

١) لا يخفى انه قد تقدم خلال البحث عن الاستخاراة ، ص ١١٥ : بحث عن الطيرة وذكر المصنف هذه الفائدة بعد «الاربعين» وانما أفردنا هذه الفائدة التي وضعتها ، وجعلناها في باب مستقل في خاتمة رسالة الاستخارة ، لاتصال مسائلها ، وانفراد هذه الفائدة في العين .

٢) الجنة الواقية : ٢٢٠ ، عنه البحار : ١٧/٦٣ ح ، مسنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : ٢٧٤/١ وـ صـ ٢٩٤ وـ جـ ٢٢٢/٢ وـ صـ ٢٨٩ وـ صـ ٣١٩ وـ صـ ٤٢٠ وـ صـ ٤٣٩ وـ صـ ٤٤٨٧ وـ جـ ٦٧/٤ وـ صـ ٧٠ وـ صـ ١٣٩ وـ صـ ٣٧٩ ، سنـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ : ٣٣٦/٢ ، سنـنـ التـرـمـذـيـ : ٣٩٧/٤ حـ ٢٠:٦١ ، صحيح البخاري : مجلـدـ ٧ـ حـ ٧ـ صـ ١٧١ وـ صـ ٢١٤ ، سنـنـ اـبـيـ مـاجـةـ : ٣٥٠٧٩٣٥٠٦ حـ ١١٥٩/٢

٣) شهاب الاخبار : ١٢٥ حـ ٦٩٧ ، عنه البحار : ٢٠/٦٣ حـ ١٣ ، جامـعـ الـاخـبـارـ : ١٨٣ ، عنه البحار : ٨٣/٢٦ حـ ٢٩ وـ حـ ٢٥ وـ عنـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ : ٤١٥ . وجـ ٢١١/٧٩ حـ ١٠ .

٤) مجمع اليـانـ : ٤٩/٥ عنـهـ الـبحـارـ : ٦/٦٣ حـ ١٧ وـ صـ ٥ـ عنـ زـبـدـةـ الـيـانـ ، الجـنةـ الـوـاقـيـةـ : ٢٢٠ ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : ٤٤٧/٣ .

والخالق : المكان المرتفع من الجبل وغيره ، وغرضه أن العين كأنّها تحطّ
ذروة الجبل من قوّة أخذها وشدّ بطشها .

وما روي عنه ﷺ : أنه لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين . ^(١)

وكذا ما قال الكفعumi: عن جمـع الجوامـع من أـن عـيـانـاً كانـ فـي بـنـي أـسـدـ، وـكـانـ
يـتـجـوـعـ فـي ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، فـلاـ يـمـرـ بـشـيـءـ فـيـقـولـ فـيـهـ : لـمـ أـرـ كـالـيـوـمـ مـثـلـ إـلـاـ عـانـهـ .
فـأـرـادـواـ أـنـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـثـلـ ذـلـكـ فـعـصـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ، وـأـنـزـلـ
«إـنـ يـكـادـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ لـيـزـ لـقـونـكـ بـأـبـصـارـهـ» ^(٢) الـآـيـةـ، أـيـ : يـعـتـافـونـكـ بـعـيـونـهـ .
وـكـذـاـ مـاـ رـوـيـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الطـبـرـسـيـ مـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـعـوـذـ الـحـسـنـيـنـ طـبـعـةـ
ـ روـحـيـ وـرـوـحـ الـعـالـمـيـنـ لـلـجـمـيـعـ الـفـدـاءـ بـأـنـ كـانـ يـقـولـ : «أـعـيـذـ كـمـاـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ
ـ التـامـاتـ ، مـنـ كـلـ شـيـطـانـ وـهـامـةـ ، وـمـنـ كـلـ عـيـنـ لـامـةـ». ^(٤)

بلـ كـانـتـ تـلـكـ الـفـتـنـةـ ثـابـتـةـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ ، مـعـرـوفـةـ فـيـهاـ كـمـاـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ وـصـيـةـ

١) مكارم الأخلاق : ٤٥١ ، عنه البخاري : ٢٦٦٣ ح ٢٧٢ و ٩٥ / ١٣١ ، سنن الترمذى : ٣٩٧ / ٤ ح ٢٠٦٢ ، ابن ماجة : ٣٥١٠ ح ١١٦٠ مسند أحمد بن حنبل : ٤٣٨ / ٦ ،
الموطأ : ٩٣٩ / ٢ ح ٣ .

٢) سورة القلم : ٥١ .

٣) الجنة الواقعية : ٢٢٠ عنه جمـعـ الجوامـعـ : ٥٠٦ ، البخاري : ٣٩ / ٦٣ ،

٤) صحيح البخاري : مجلد / ٤ ح ١٧٨ ، صحيح الترمذى : ٣٩٦ / ٤ ، صحيح ابن ماجة : ١١٦٤ / ٢ ، صحيح أبي داود : ٥٣٦ / ٢ ، فرائد السطرين : ١١٢ / ٢ (وملحقاته كثيرة
فراجع) ، مسند أحمد بن حنبل : ٢٣٦ / ١ و ص ٢٧٠ ، حلية أبي نعيم : ٢٣٦ / ٤ و
ج ٤٥ / ٥ عنهم وعن غيرهم ، الفضائل الخـ .^٥ ١٧٦ / ٣ ، راجع احـقـاقـ الـحـقـ : ١٠ /
٥١٩ ح ١٨٧ / ١٩ بـعـدـ طـرـقـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : ٢٧ طـرـيقـ ، وـعـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ
ابـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ٥ طـرـقـ ، وـعـنـ عـائـشـةـ بـطـرـيقـ وـاحـدـ .
راجـعـ عـوـالـمـ الـأـمـامـيـنـ الـهـامـيـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

يعقوب - على نبيّنا وآلـه و عليه السلام - بنـيه : أن لا يدخلوا في المـصردـخـولا من بـاب واحد ، كما أشار الله سبحانه إلـيـه بـقولـه سـبـحانـه : « و قال لا تـدخلـوا من بـاب واحد و اـدخـلـوا من أـبوـاب مـتـفـرـقة ».

١ - و نـقـلـ الكـفـعـمـي عن زـبـدةـ الـبـيـان : إنـ يـعقوـبـ عـلـىـ نـبـيـنـاـوـآلـهـ وـ عـلـيـهـ السـلـامـ - خـافـ عـلـىـ بـنـيهـ مـنـ العـيـنـ [لـجـمـالـهـمـ] ^(١) فـقـالـ : « يـاـ بـنـيـ لـاتـدـلـواـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ ». ^(٢) وـقـالـ الطـبـرـسـيـ : خـافـ عـلـيـهـمـ العـيـنـ ، لـأـتـهـمـ كـانـواـ ذـوـيـ جـمـالـ وـأـبـيـهـ وـ كـمـالـ وـهـمـ إـخـوـةـ ، أـوـلـادـ رـجـلـ وـاحـدـ . ^(٣) وـكـذـاـ مـاـ روـيـ - كـمـاـ نـقـلـهـ الطـبـرـسـيـ - :

من أـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـوـآلـهـ وـ عـلـيـهـ السـلـامـ - كـانـ يـعـوـذـ بـالـعـوـذـةـ المـذـكـورـةـ وـأـنـ مـوـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـوـآلـهـ وـ عـلـيـهـ السـلـامـ - كـانـ يـعـوـذـ بـالـعـوـذـةـ إـبـنـيـ هـارـونـ بـتـلـكـ العـوـذـةـ . ^(٤)

ورـبـماـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ^{صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ} : « العـيـنـ قـبـلـ فـاسـتـعـيـنـواـ بـالـلـهـ مـنـ كـلـ عـيـنـ قـاتـلـةـ » ^(٥)

١) من البحار .

٢) زـبـدةـ الـبـيـانـ : عـنـهـ الـبـحـارـ : ١٧/٦٣ حـ٤ ، الـجـنـةـ الـوـاقـيـةـ : ٢٢٠ ، وـالـآـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ يـوسـفـ : ٦٧ .

٣) مـجـمـعـ الـبـيـانـ : ٢٤٩٥ .

٤) مـجـمـعـ الـبـيـانـ : ٢٤٩/٥ ، عـنـهـ الـبـحـارـ : ٧/٦٣ ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ : ٢٣٦/١ وـصـ ٢٢٠ .

٥) أـقـوـلـ : هـكـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ الـكـتـابـ وـ لـكـنـاـ لـمـ نـعـشـ إـلـىـ الـآنـ - رـغـمـ الـجـهـدـ - عـلـىـ مـصـدرـهـ وـضـبـطـهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ « العـيـنـ قـبـلـ فـاسـتـعـيـنـ بـالـلـهـ » فـكـانـ هـذـهـ عـيـنـ مـاـثـلـةـ أـقـبـلـتـ إـلـىـ الـأـنـسـانـ لـنـقـتـلـهـ فـلـيـتـعـوـذـ مـنـهـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ . قـالـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ : القـبـلـ فـيـ الـعـيـنـ : اـقـبـلـ اـحـدـيـ الـحـدـقـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ وـقـيـلـ : اـقـبـلـهـاـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ . وـقـيـلـ اـقـبـلـهـاـ عـلـىـ عـرـضـ الـأـنـفـ ، وـقـيـلـ : اـقـبـلـهـاـ عـلـىـ الـمـحـجـرـ وـقـالـ الـلـحـيـانـيـ : هـىـ الـتـىـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ الـحـاجـبـ .

وـقـيـلـ : القـبـلـ مـثـلـ الـحـولـ، قـبـلتـ عـيـنـهـ وـقـبـلتـ قـبـلـ وـأـقـبـلتـ وـهـىـ عـيـنـ قـبـلـ ، وـرـجـلـ أـقـبـلـ الـعـيـنـ

←

وـأـمـرـأـ قـبـلـ ، وـقـدـ أـقـبـلـ عـيـنـهـ : صـيـرـهـاـ قـبـلـ .

ونقل أن رجلا عيناً : رأى رجلا راكباً فقال : ما أحسن افسقطت الدابة وما ت
ومات الرجل .^(١)

ونقل عن بعض أئمّة قال : كان لي أكار رديء العين فأبصر بيدي خاتماً فقال :
ما أحسن ! فانشق بتصفيين .^(٢)

ونقل عن الأصمّي أئمّة قال : كان عندنا عيساناً فمر أحدهما بحوض من حجارة
فقال : بالله ما رأيت اليوم مثله ! فانصدع فلقين ، فضبّت بحديد فمر عليه ثانياً
فقال راسلا : لعلك ما ضررت أهلك فيك . فتطاير أربع فلقات .^(٣)

وسمع الثاني صوت بول من وراء الحائط فقال : إنك لشرّ شخص .
قال : هو ابنك ، فقال : وإنقطاع ظهره ، والله لا يبول بعدها . فمات من ساعته .^(٤)
وسمع أيضاً صوت سحب بقرة فأعجبه ، فقال : أيتهن هذه ؟ فورّى باخرى
فهلكتها جميعاً ، المورى بها والمورى عنها .^(٥)

ونقل في حياة الحيوان عن خط بعض العلماء المتقدّمين المبرّزين : إنّه كان
بخراسان رجل عائن ، فجلس يوماً إلى جماعة ، فمرّ بهم قطار جمال فقال العائن :
من أيّ جمل تريدون أن اطعمكم من لحمه ؟ فأشاروا إلى جمل من أحسنها ، فنظر إليه

ـ ويقال : قبلت العين قبلًا إذا كان فيها اقبال النظر على الانف .
وقال أبو نصر : إذا كان فيها ميل كالحول .

وقال أبو زيد : الاقبل الذي أقبلت حدقاته على أنفه ، والاحول الذي حولت عيناه جميعاً .
وقال الليث : القبل في العين اقبال السواد على المحجر ، ويقال : بل إذا أقبل سواده
على الانف ، فهو أقبل ، وإذا أقبل على الصدغين فهو أخزر ، وقد قبلت عينه ، وأقبلتها أنا
ورجل أقبل بين القبل : وهو الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه .

وفي الحديث في صفة هارون : في عينيه قبل ، هو من ذلك .

وشاة قبلاء بين القبل : وهي التي أقبل قرنها على وجهها . وغضّ قبلاء : فيها ميل .

العاشر، فوقع الجمل ل ساعته. ^(١)

٢ - وفي زهر الربيع حكى لي من أني به في باب تأثير العين بالاصابة : أن جماعة كانوا يخرجون إلى الجبال لصيد الوحوش والوعول بالتفنك (البندقية) فقال رجل من الأكراد : وأنا أخرج معكم غداً إلى الصيد . فخرج معهم ، فقالوا له : أين آلة الصيد؟ قال معي وستنتظرونها .

فلماً بلغوا الجبل ، رأوا وعلا على رأسه ، فقال : انظروا كيف أصيده . فجلس ينظر إلى الوعول وبشهته في السمن والقرن والعظم ، فوثب الوعول من صخرة إلى أخرى فاختطاً ، ووقع من أعلى الجبل فانكسرت يده ورجله ، فأخذه وذبحه . فقالوا له : أخرج من بيننا ، تخاف من عينك . فأخرج جوه عنهم ^(٢) . وقد شاهدنا من هذا الباب كثيراً ، حتى أن رجلاً من الأكابر حلف لي أنه مقاتل أولاد أخي ، إلا عين ، لأنّه كان يحبّهم ويطيل النظر إليهم . قوله : « وقد شاهدنا » من كلام المؤثوق به . قوله : « إلا عين » بالتشديد أي صاحب العين السيئة .

و بالجملة : قد ثبت بما سمعت ثبوت إصابة العين ، ولا خلاف فيه إلا ما عن أبي علي المجايلي من القول بأن إصابة العين لا يصح ، وهو غير صحيح بلا شبهة لأنّ الظاهر اتفاق المفسّرين على أن المراد من قوله سبحانه : « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم » هو الاصابة بالعين .

٣ - فعن ابن عباس أي يقتلك ويهلّوك .

وعن الكلبي : أي يصرعونك وعن بعض أي يقتلوك بأعینهم . وقال الطبرسي : المفسرون كلّهم على أن المراد في الآية ، هو الاصابة بالعين إلى أن قال : وعليه إجماع المتفقّدين من المفسّرين ، وجوزه العقلاء ، فلامانع منه ^(٣)

وقال النيسابورى نقلًا: إطباقي المفسرین على أن المراد من هذه الآية، هو الاصابة بالعين ، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الدالة على ثبوت العين ، وما تقدم من الروايات في باب العودة للعين في هذه الشريعة وغيرها ، وما تقدم من الواقع المنقول في باب العين، فضلاً عما روى من أن بنى جعفر بن أبي طالب ، كانوا غلماناً يypressاً فقالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله ﷺ إن العين إليهم سريعة ، أفترقى لهم من العين؟ فقال ﷺ نعم .^(١)

ومارواي من أن جبرئيل رقى رسول الله ﷺ وعلمه الرقيقة، وهي «بسم الله أرقيك من كل عين حاسد، الله يشفيك».^(٢)

ومارواي من أنه دخل رسول الله ﷺ بيت أم سلمة وعندها صبي يشتكي فقالت: يا رسول الله ﷺ أما تسترقون له من العين^(٣)

ومارواي من أنه قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل العين الذي أصيب بالعين .^(٤)

ومارواي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: العين حق وليس تأمينها منك على نفسك، ولا منك على غيرك، فإذا خفت شيئاً من ذلك فقل: «ماشاء الله لا قوّة إلا بالله العلي العظيم»

١) جامع الاخبار: ١٥٧، عنه البحار: ٢٧/٦٣ ، مجمع البيان: ٢٤٩/٥ ، عنه البحار: ٢/٦٣ ، مسنـد أـحمدـبـنـحـنـيلـ: ١/٢٢١ وجـ ١١٨/٣ وـصـ ١١٩ وـصـ ١٢٢ وـصـ ٤٨٦ وجـ ٤٣٨/٦ وـصـ ٤٤٦ ، سنـنـ التـرمـذـيـ: ٤/٤ حـ ٣٩٥/٤ وجـ ٢٠٥٩ حـ ٣٩٥/٤ وجـ ٤٠

٢) مجمع البيان: ٢٤٩/٥ عنه البحار: ٧/٦٣ ، صحيح مسلم: ١٧١٨/٤ حـ ٣٩٤ وجـ ٤٠ مسنـدـ أـحـمـدـبـنـحـنـيلـ: ١٣١/٦ .

٣) تفسير الرازى: ١٧٣/١٨٠ ، عنه البحار: ٩/٦٣ ، مسنـدـ أـحـمـدـبـنـحـنـيلـ: ٤٢١/٣ وجـ ٤٣٨/٦ . سنـنـ أـبـوـدـاـوـدـ: ٣٣٦/٢ .

٤) تفسير الرازى: ١٧٣/١٨ ، عنه البحار: ٩/٦٣ .

ثلاثاً. (١) وقال: اذا تهشى أحدكم تهيبة تعجبه ، فليقرأ حين يخرج من منزله المعوذتين
فانه لا يضره باذن الله . (٢)

هذا و القائلون بشivot العين قد اختلفوا في حقيقة الحال على أقوال :
أحددها: أنَّه تمتد من العين أجزاء فتتصل بالشخص المستحسن ، فيؤثر ويسري
فيه كتأثير اللسع والسم والنار ، وإن كان مخالفًا في وجه التأثير لهذه الأشياء .
وحكى القول بذلك عن الجاحظ ، وأورد عليه بأنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب
أن يؤثر في الشخص الذي لا يستحسن كتأثيره في المستحسن .
وأجيب عنه بأنه : إذا استحسن شيئاً فقد يحب بقاءه كما إذا استحسن ولد نفسه
وبستان نفسه ، وقد يكره بقاءه ، كما إذا استحسن الحاسد لحصول شيء حسن لعدوه
فإن كان الأول فانه يحمل عند ذلك الاستحسان خوف شديد من زواله ، والحزن
الشديد يوجب انعقاد الروح في داخل القلب ، فحيثئذ تسخن (٣) الروح جداً ، فيحصل
في الروح الباقرة كيفية قوة مستحسنة .
وإن كان الثاني فانه يحصل عند ذلك الاستحسان حسن (...)(٤) وخوف عظيم
بسبب حصول تلك النعمة لعدوه ، والحزن أيضاً يوجب انعقاد الروح في داخل القلب
ويحصل فيه سخونة شديدة .

فثبت أنَّ عند الاستحسان ، يسخن الروح جداً فيسخن شعاع العين ، بخلاف
ما إذا لم يستحسن فإنه لا يحصل هذه السخونة فظهور الفرق بين الصورتين .
ولهذا أمر النبي ﷺ العائن بالوضوء ، ومن أصابته العين بالاغتسال . (٥)

(١) مكارم الأخلاق : ٤٤٥ ، عنه البحار : ٢٨/٩٥ ضمن ح ٩. الجنة الواقية : ٢٢٠ ، عنه
البحار : ٦٣/٢٢٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٤١٥ ، عنه البحار : ٩٥/١٢٨ .

(٤) هنا كلمة غير مقرومة . (٥) الدارمي : باب الطب ص ١٥ .

وييندفع بأنّه على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر العائن عند استحسانه شيئاً، في غير المستحسن أيضاً من كلّ من وقع نظره إليه، حذو تأثيره في المستحسن حذو النعل بالنعل .
نعم قد تقدّم تأثير العين في المورى بها والمورى عنها في واقعة التورية ، لكنّ التأثير في المورى بها يمتنع توجيهه بوجه غير قدرة الله سبحانه و هو خارج المقصود بالاستدلال ، إذ المقصود به إقامة البرهان على تأثير العين إلا أنّ يقال : إنّه قد وقع الاستحسان في المورى عنها وفي المورى بها ثانياً ، فلا يأس بتأثير العين .

لكنّه مدفوع بأنّ مدار الاستدلال على تأثير سخونة شعاع العين ، وهي مبنية على وقوع نظر الباصرة على الشيء ، والمفترض في التورية فقدان المورى بها .
وأيضاً على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر الشخص إذا حصل له غضب شديد ، كتأثير إصابة العين إذا اتّفق نظره إلى المغضوب عليه ، أو إلى غيره والمعلوم خلافه .
وأيضاً على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر الشخص ، إذا حصل له هم عظيم من مصيبة أو خوف شديد من سلطان أو غيره ، كتأثير إصابة العين إذا اتّفق نظره إلى شيء أي شيء كان في الصورتين ، إذا اتّفق نظره إلى من خاف عنه أو غيره في الصورة الأخيرة ، والمعلوم خلافه .

ومع ذلك فرق بين استحسان الشخص شيئاً لنفسه ، واستحسانه شيئاً لعدوه
فإنّ الحزن في الثاني وإن يتحقق فعلاً، لكنّ الحزن في الأول إنّما يتحقق شأننا، أي عند زوال المستحسن ، والبعدين الفعلية والثانية، أزيد من بعد المشرقيين بعد المشرقيين .
الثاني : أنّه لا يمتنع أن يكون العين حقاً ، ويكون معناه أنّ صاحب العين إذا شاهد الشخص أو الشيء ، وأعجب به جداً استحساناً ، كانت المصلحة في أن يغيّر الله سبحانه ذلك الشخص ، أو ذلك الشيء ، حتى لا يقى قلب صاحب العين متعلقاً به ، فهذا التغيير غير ممتنع .

ثم لا يبعد أيضاً أنه لو ذكر ربته عند تلك المصلحة ، وبعد الاعجاب ، وسائل ربته ، فعنده تغير المصلحة ، والله سبحانه يبيه و لا ينفيه .
ويندفع بأنه ينافي الكلام تارة في جواز تأثير العين بالأثر المعهود إلى الهلاكة والفناء ، وأخرى في حقيقة الحال والغرض من الاستدلال هو الثاني .

وأما الجواز فلا دليل عليه أدل من الواقع ، وشاهد الواقع من الواقع لا يطمهها نطاق الاحصاء ، ولو كان المقصود بذلك الاستدلال على الواقع فهو لا يسمن ولا يغني من جوع ، والأمر في غاية الظهور ، لغاية ظهور عدم اقتضاء الجواز للواقع في موقع من الواقع .

ومع ذلك قوله «يبيه ولا ينفيه» ظاهر العبارة يقتضي رجوع الضميرين إلى العائن لكن المعنى على هذا لا يصح بوجه ، والمناسب رجوع الضمير إلى العيون ، لكن العين كثيراً ما - بل في الأكثـر - لا يطـلـع على إصـابـة العـيـن ، حتى يـسـأـلـ منـ جـانـبـ جـنـابـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـكـشـفـ الضـرـ عنـهـ .

الثالث : إنه ليس من شرط المؤثر أن يكون تأثيره بحسب هذه الكيفيات المحسوسة ، أعني الحرارة والبرودة والبوسـةـ ، بل قد يكون التأثير نفسـانـياً محضاً ولا تكون القوى الجسمانية لها تعلقـ بهـ .

والذى يدل عليه أن اللوح الذى يكون قليل العرض ، إذا كان موضوعاً على الأرض ، يقدر الإنسان على المشي عليه ، ولو كان موضوعاً بين جدارين عاليين يعجز الإنسان عن المشي عليه ، وما ذاك إلا لأن خوفه من السقوط منه ، يجب سقوطـهـ منهـ ، فعلمـناـ أنـ التـأـثـيرـاتـ النفسـانـيـةـ موجودـةـ .

وأيضاً الإنسان إذا تصور كون فلان موزياً له ، حصل في قلبه غضب وسخن مزاجـهـ ، فمبدأ تلك السخونة ليس إلا ذاك التصور النفسيـ .
ولأن مبدأ الحركـاتـ الـبدـنيـةـ ليسـ إلاـ التـصـورـاتـ النفسـانـيـةـ ، ولـماـ ثـبـتـ أنـ تصـورـ

النفس يوجب تغيير بدنها المخاص ، لم يبعد أيضاً أن يكون بعض النفوس تتعدى تأثيراتها إلى سائر الأبدان .

فثبت أنه لا يمتنع في العقل كون النفس مؤثرة في سائر الأبدان . وأيضاً جواهر النفوس مختلفة بالماهية ، فلا يمتنع أن يكون بعض النفوس بحيث يؤثر في بدن حيوان آخر ، بشرط أن يراه وينتعجب منه .

فثبت أن هذا المعنى أمر محتمل ، والتجارب من الزمن الأقدم ساعدت عليه والنصوص النبوية نطقت به ، فعند هذا لا يبقى في وقوعه شك ، وإذا ثبت هذا ثبت أن الذي أطبق عليه المتقدّمون من المفسّرين ، كلام حق لا يمكن ردّه . وتلخيص المقال ولملخص الاستدلال ، أن تصور أمور ربّما يوجب حدوث أمور أخرى ، كما أنه إذا حدث في النفس صورة الغلبة في « زاج البدن ، واحمر الوجه وامتلا العروق والأوداج ، وإذا وقعت صورة المواقعة في النفس ، يحدث في أوعية المني حرارة توجب امتلاء عروق آلة المواقعة .

والمهيج للحرارة ليس إلا التصور في الموضعين ، ومثل ذلك حر السقوط فضلاً عن السقوط من العلم التوهّمي بالسقوط .

قيل: إن التصورات للأمور تنشيء كحر ، لا عن الحرور ، وعلة لعلة لها في العين ، ومن ذلك سوء العين .

أقول: إن ذيل الاستدلال المذكور مناف لصدره ، لأن مرجع الصدر إلى أنه كما يؤثر بعض الأمور باحداث أمر في نفس المتتصور ، كذا يمكن أن يؤثر تصوّر بعض الأمور باحداث أمر في غير التصور .

ومدار في الذيل يعني التلخيص على الثبوت ، وشتان بين الصدر والذيل إذ المدار في الصدر على إمكان الثبوت ، والمدار في الذيل على الشبه . وبعبارة أخرى مرجع الصدر إلى احتمال الواقع ، ومرجع الذيل إلى الجزم

بالوقوع، لكن لم يقع الصدر والذيل من مستدلٍ واحد في استدلال واحد، بل الصدر استدلال من بعض ، والذيل استدلال آخر من بعض آخر، لكن الذيل خلاصة الصدر ولذا جمعت بين الاستدلالين في الصدر والذيل، لاتحاد المفاد، وكون الذيل خلاصة الصدر كما سمعت .

وبالجملة مقايسة إمكان تأثير التصور ، باحداث بعض الامور في غير المتصور بتأثير التصور باحداث بعض الامور في نفس المتصور ، من باب القياس مع الفارق بل الفرق بين المقىس والمقيس عليه في غاية الظهور .

مع أنَّ الامكان لا يجدي في إثبات المقصود، وهو تشخيص المنشأ، ولذا جرى من استدلَّ بالذيل على كون إصابة العين، من باب تأثير التصور في غير المتصور . لكنه واضح السقوط ، لعدم قيام دليل على تأثير التصور في غير المتصور، فظهر فساد كلِّ من الصدر والذيل ، وأيضاً لامجال لاطرداد شيءٍ من الصدر والذيل في الموري بها في واقعة التورية المتقدمة .

إلا أن يقال : إنَّ مدار كلِّ من الصدر والذيل على التصور وفي باب التورية ، قد اتفق تصور الموري عنها أولاً، وتصور الموري بها ثانياً، فيطرد في الموري بها ما يتعلّق بالتصور من التأثير .

وأيضاً قيل (على مانقله شارح الأسباب) : إنَّ الحبة المكللة تقتل بصفيرها ، ومن وقع عليه نظرها يموت من بعيد، وكذا يموت من يقرب ذلك الميت .

وذكر في حياة الحيوان أنها تحرق كلَّ ما مرَّت عليها، وإذا حاذى مسكنها طائر سقط، ولا يمرُّ حيوان بقربيها إلا هلك ، ومن وقع عليه بصرها ولو من بعد مات، ولو ضربها فارس برممه مات هو و فرسه .^(١)

وذكر في حياة الحيوان من أقسام الحبة «الأصله» وقال : إنَّ لها وجه كوجه الإنسان

وتفتت بالنظر ، وذكر أيضاً من أقسام الحياة الناظرة ، وقال : إنَّه متى وقع نظرها على إنسان مات الإنسان من ساعته ، وذكر أيضاً من أقسامها نوعاً آخر ، وقال : إنَّه إذا سمع الإنسان صوته مات .^(١)

ونقل في زهر الربيع أنَّه نقل : إنَّ في زمان إسكندر ظهرت دابة في بعض الجبال لاترى أحداً إلا يموت من ساعتها ، فشاور الحكماء في ذلك ، فلم يك عند أحد منهم حيلة ، فأرسل إلى إرسطاطاليس ، فلماً أحضره وعرض عليه الواقعه ، أمر بأن يعمل مرآة عرضها ثلاثة أذرع ، وأن يحملها رجل يواجه بها تلك الدابة ، يكون من ورائها ، فلماً قرب منها أتت إليه ، فلمَّا نظرت إلى المرأة ، ماتت من ساعتها .

فسألَه الاسكندر عن السبب ، فقال : إنَّ هذه الدابة تظهر من مضي آلاف من السنين في عينها سُمْ قاطع ، ما تنظر إلى شيء إلا قتلته ، فلماً نظرت صورتها في المرأة رجع السُّمْ بالانعكاس عليها فقتلتها .^(٢)

و لا يطَّرد مانقدَم من التوجيه في إصابة العين في أثر نظر الحيوانات المذكورة ولا يتمكَّن العقل من التوجيه في موت من قرب من مات بنظر عين الحياة المكللة ، بل أتعجب قدرة الله سبحانه لا تعد ولا تحصى .

فانظُر إلى اختلاف أيام الأسبوع في الآثار ، وكذا اختلاف الأشياء في الخواص والآثار ، وكذا اختلاف الأرضي في الآثار : قال الله سبحانه : « و في الأرض قطع متجاورات » وكذا اختلاف الأعداد في الآثار .

وعذ في كفاية الطلب من الهوام ما يطفئ النار إذا وقع فيه السمندل (فتح السين والميم وبعد النون الساكنة دال مهملة ولام في آخره) نقا كما في حياة الحيوان وغيره والمعروف في الالسن السمندل ، وسماته الجوهرى - نقا - السندل - بغير ميم - وسماته ابن خلكان - نقا - السمندل - بغير لام - يستلذ بالنار ويمكث فيها وإذا نسج من وبر

يلقى المنسوج في النار ، فينصلح و لا يحترق ، و نعم ما قيل : إنَّ تبريد النار للخليل - على نبيتنا و آلها و عليهما السلام - ليس أعجب من خلق النار. وممَّا يراه الإنسان على الدوام ولا يلتفت إلى قدرة الله سبحانه فيه، مكث الطيور في الهواء ، قال الله سبحانه في سورة النحل : «أَلَمْ يرُوا إِلَى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» .

في تسخير الطير للطيران أمور منوطه بقدرته سبحانه ، خلقه خلقة يمكن معها الطيران ، وخلق الجو بحيث يمكن الطيران فيه ، وإمساك الطير في الجو على خلاف طبعه. وقال الله سبحانه أيضاً في سورة الملك : «أَوْلَمْ يرُوا إِلَى الطير فوقهم صفاتٌ ويقبضنَّ مَا يمسكهنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ» .

قوله : «قوادها» أي باسطات أجنبتها في الجو عند طيرانها ، فانبهن إذا بسطنها صفين قوادها . (ذكره البيضاوي) .

قوله : «قوادها» قال في الصلاح : وقادم الطائر مقاديم ريشه ، وهي عشرة في كل جناح ، الواحدة «قادمة» .

قوله سبحانه : «ويقبضنَّ» أي يضمّنها إذا ضربن بها على جنوبهنَّ وقتاً بعد وقت للاستظهار به على التحرير ، ولذلك عدل به إلى صيغة الفعل ، للتفرقة بين الأصيل في الطيران ، والطارئ عليه ، ذكره البيضاوي .

وقيل : إنَّ المعنى أنَّ من الطائر ما يضر بجناحيه فيصف ، ومنه ما يمسكه فيدفَّ ومنه الصفيف والدقيق ، وأيضاً الأرضية تتقدّم الأخشاب ، وهو ممتنع بدون التصرف الفعلي من جانب الله عز وجل . و كذلك أصول النباتات ، تخرج من الأرض و تنبتها مع غاية الضعف ، وهو مجال بدون التصرف الفعلي .

وعلى هذا المنوال حال خروج الأطفال من بطون الأمهات ، قال الله سبحانه : «ثُمَّ السُّبْلَ يَسْرُهُ» وفي انقلاب الغذاء في بطن الإنسان . كما في توحيد المفضل . على ما يبالي .

هذا كله في جنب حرارة الأفلاك والشمس والقمر والكواكب، وهي تستحيل بدون التصرف الفعلى من جانب الله عز وجل ، ولا سيما في غاية الدوام ومتنه الاستدامة بل الغالب فيما يوجد في عالم الوجود ، أنه منوط بالتصرف الفعلى من جانب الله عز وجل ، إلا أن النار يمكن أن يكون أمرها منوطاً بالصرف الثاني ، بمعنى أنه أفيض عليه الآخر ، فهي تحرق مالم يمنع الله سبحانه عنه ، كما اتفق في واقعة الخليل على نبيتنا و آله وعليه السلام .

ومع ذلك كله نقول : إنَّه ليس أمر إصابة العين أَعْجَبَ من الطيرة ، ولا سيما مثل ما تقدم في واقعة السفاح ، ولا مجال لتجيئه بغير قدرة الله سبحانه والتصرف الفعلى من جنابه سبحانه ، فالأولى والأحسن في المقام حواله الحال إلى قدرة الله سبحانه ، والتصرف الفعلى من جنابه سبحانه :

وَيَا عَجِّلًا كَيْفَ يَعْصِي إِلَهٌ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لِهِ آيَةٌ

وَمِنْ أَمِيرِ الْكَلَامِ كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ آلَافُ السَّلَامِ مِنَ السَّلَامِ فَوْقَ كُلِّ

سَلَامٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَسَاعَةِ الْقِيَامِ «عَمِيتَ عَيْنَ لَا تَرَاكَ» .^(١)

تنبيهات :

الاول: أنه قد نقل في حياة الحيوان عن الفخرى في بعض كتبه «إن العين لا يؤثر ممتن له نفس شرية تعليلاً بأنه لا يستعظم الشيء» ، والغرض أن تأثير العين بتوسط استعظم الشيء والنفس الشريف لا يستعظم الشيء .^(٢)

و ضعفه ظاهر إذ لا منافاة بين شرافه النفس ، واستعظم الشيء مع أن مقتضاه

١) في ذيل دعاء عرفة من أدعية أبي عبدالله الحسين عليه السلام في اقبال الاعمال: ٣٣٩، البلد

الامين: ٤٥١ ، الجنة الواقية: ٧٦٧ ، البحار: ٢١٦/٩٨ و ٢٢١ .

أن تأثير العين من آثار خبائثة النفس ، و كثير من أهل خبائثة النفس لا يسمع منهم إصابة العين .

مضافاً إلى ما أورد في حياة الحيوان ، من أن القاضي حسين نقل : إن نبياً من الأنبياء استكثر قوله ذات يوم ، فأمات الله تعالى منهم مائة ألف في ليلة واحدة ، فلما أصبح شكا إلى الله سبحانه من ذلك ، فقال الله تعالى له : إنك لما استكثرتهم عنهم فهلا حصنتهم فقال : يا رب فكيف أحصنهم ؟

قال سبحانه : تقول : « حصنتكم بالحـيـ القـيـسـوـمـ الـذـي لا يـمـوـتـ أـبـداـ ، وـدـفـعـتـ عـنـكـمـ السـوـءـ بـلـ حـوـلـ وـلـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ » .

فنقل عن القاضي أنه هكذا السنة في الرجل ، إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك .^(١)

الثاني : إن الظاهر أن سوء العين لا يختص بالغير بل يطرد في النفس وكذا لا يختص بصورة الظهور ، بل يطرد في صورة تطرق الاعجاب في النفس مع عدم الظهور .

ويرشد إلى ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام : من أن العين حق ، و ليس تأمنها منك على نفسك ، ولا منك على غيرك ، فإذا خفت شيئاً من ذلك ، فقل : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم » ثلاثة .

وقال : إذا تهـيـأـ أـحـدـ كـمـ تـهـيـهـ تـعـجـبـهـ ، فـلـيـقـرـأـ حـيـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ الـمـعـوـذـيـنـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـضـرـهـ بـاـذـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ، فـإـنـ مـقـضـيـ قـوـلـهـ طـلاقـاـ : « لـيـسـ تـأـمـنـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ » هـوـ اـطـرـادـ أـثـرـ الـعـيـنـ مـنـ الـشـخـصـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ « لـيـسـ تـأـمـنـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ » : وـيـحـتـمـلـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ ، لـاـ تـأـمـنـهـ مـنـ غـيرـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ ، وـلـامـنـ نـفـسـكـ عـلـىـ غـيرـكـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ ظـهـورـ سـقوـطـ « مـنـكـ » قـبـلـ قـوـلـهـ طـلاقـاـ : « عـلـىـ نـفـسـكـ »

أن الغرض « لا تأمنها منك على نفسك ، ولامنك على غيرك ، لا من غيرك على نفسك ولا من نفسك على غيرك » .

وأيضاً مقتضى قوله عليه السلام : « إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه فليقرأ » اطراد تأثير العين في النفس إلا أن يقال : إن غرضه عليه السلام من قراءة المعاوذتين ، إنما هو عدم تأثير سوء عين الغير بواسطة كون الهيئة معجبة ، لا عدم تأثير عين النفس .
فغرضه عليه السلام أنه إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه .

ويحتمل أن يعجبه الغير فليقرأ – المعاوذتين – فراراً من سوء عين الغير ، ويرشد إليه تعين زمان قراءة المعاوذتين بالخروج عن المنزل .

ويقتضي اطراد أثر العين في النفس ما تقدم نقله من القاضي ، من أن السنة في الرجل أن يدعوا بالدعاء المتقدم ، إذا رأى نفسه سليمة ، وأحواله معتدلة ، بل مقتضاه قضاء السنة بالاطراد .

والظاهر بلا إشكال ، إطراد تأثير العين في الأحباء ، كيف لا ، ولو اطرد تأثيرها في النفس ، فيطرد تأثيرها في الأحباء بالاولوية ، والظاهر اطراد تأثيرها في إظهار الاستعجاب تعمداً ، الاستعجاب في النفس تعمداً ، ويظهر الحال بملحوظة متقدم من الواقع .
الثالث : أن من حمافة الإنسان ذي الخسران أنه يبالغ في أسباب التجميل ، مع اطلاعه على إصابة العين ، وإن لم يطلع على أنه لو تنفس العبد بنفسه بالسرور يتعقب بالمكافأة من جانب الله سبحانه ، بل قال الشاعر :

لاتحسين سروراً دائمًا أبداً
من سرّه زمان ساعته أزمان

وكان بعض بنى منزله عالياً في الغاية غير مناسب لحاله ، حيث صار الأمر محل التحير لقلة بضاعته ، وكنت أقول ألا يوجد عاقل يمنع ذلك عملياً فعل؟ فمات بعد تعمير قليل وبقاء الأكثر وربما قلت له يوماً : إن المنزل المشتمل على الصفاء غير ميمون ، لا قدراته بمكافأة صفاتيه .

وكان بعض آخر من أهل العلم قد بالغ في تحصيل منازل و تعميرها ، ثم مات بعد الفراغ بقليل ، ثم ذهبت يوماً في منزله ، فلم يأبه تعميراته قلت في نفسي ، ألم يطلع - بـ ملاحظة الأخبار - أن الله سبحانه يمانع عن مكثه في هذه المنازل .
و أمثل ما ذكر غير عزيز .

الرابع في شرح السامة والهامة و اللامة المذكورة فيما تقدم من العوذ وغيره .
فنقول : إن السامة قد يقابل بالعامة ، فالمراد بها الخاصة كما ينصرف من الجوهرى ، وفي المجمع وفي الدعاء : «أعوذ بك من السامة» بتشدید الميم ، اسم فاعل ، وهو كل ماسم ، ولا يليغ أن يقتل باسم كالعقرب والزنبور .
والجمع سوام ، كدابة ودواب .

وقوله : «نعموذ بالله من شر السامة وال العامة» .

قيل : السامة هنا خاصة الرجل ، من سُمْ إِذَا خُصْ ، والظاهر أن المراد بال الخاصة في كلام الجوهرى ، هو خاصة الرجل ، كما هو مقتضى كلام صاحب المجمع ، لا الأشراف كما فيما يقابل فيه السامة بالعامة .

والغرض من السامة هو الشيعة ، والغرض من العامة القائلون بخلافة الخلفاء الثلاثة .

وقد يقال السامة بالهامة فالمراد بالسامة ما يسم ويقتل ، والمراد بالهامة ما يسم ولا يقتل . على ما ذكره في النهاية من أن «الهامة» كل ذات سُمْ يقتل ، وما يسم ولا يقتل ، كالعقرب والزنبور فهو السامة ، وذكر أن الهوام قد تطلق على ما لا يقتل ، كما في الحديث «أتوا ذلك هوام رأسك» أي القمل .

والظاهر أن الغرض مما لا يقتل ، هو ما لا يسم ولا يقتل ، كالقمل .

ويحتمل أن يكون الغرض ، ما لا يقتل سواء كان يسم أو لا .

وعد في المجمع من ذلك - أعني إطلاق الهوام على ما يسم ولا يقتل - الحديث
«أعوذ نفسي من كل شيطان وهامة» .

ويساعد ذلك ما عن المطرizi من أنَّ الهامة من الدواب ، ما تقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيتان ، وحديث «أتوا ذلك هوام رأسك» . فالمراد بها القمل على الاستعارة .

وحكى في المجمع عن بعض المحققين ، أنه إذا افترنت السامة بالعامنة فالسامنة الخاصة ، وإذا افترنت بالهامة ، فهي ذات السموم . والغرض من ذات السموم ، ما يسم ولا يقتل . فالمراد من الهامة ما يسم ويقتل كما سمعت من النهاية .

وفي الصحاح : والهامة واحد الهوام ولايقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش ، بالحاء المهملة ، والشين المعجمة ، جمع الحنش بالتحريك .

قال في الصحيح : الحنش كل ما يصاد من الطير والهوام .

والظاهر أنَّ الغرض من المخوف من الأحناش ، ما يسم ويقتل ، كما سمعت من النهاية . وقد يقابل السامة باللامنة ، فالمقصود من السامة ما يسم ولا يقتل كما مر والمقصود من اللامة هو العين التي تصيب بالسوء كما هو مقتضى ما يأتي من الصحاح في مقابلة الهامة باللامنة .

وفي النهاية : «اللَّهُمَّ طرفِ مِنْ جَنَّوْنَ يَلْمُّ بِالْأَنْسَانَ، أَيْ يَقْرَبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ». ومنه حديث الدعاء : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» أي ذات لمم ، أي لم يقل «لامنة» وأصلها من ألممت بالشيء ، لتزوج قوله : من شر كـل سامة . والمقصود من طرف من الجنون ، هو القطعة منه إلى القليل . كما في الحديث : «فَمَا طرف من المشركين» .

ومقتضى الكلام المذكور من النهاية ، أنَّ المقصود من العين اللامة : هو العين التي ذات اللام ، أي القليل من الجنون ، بمعنى الملامة أي ما يورث الجنون القليل . والتعبير باللامنة للمزاوجة والمجانسة مع الهامة .

لكنه فاسد إذ لم يسمع إحداث العين الجنون في زمان من الأزمان ، والمعروف

فيها كونها موجبة للهلاكة، وشبهها كما يظهر مما تقدّم من الواقع.

ويأتي من السيد الدمام احتمال وجه ثالث غير الوجهين المذكورين .

وقد يقابل الهمامة باللامة كما في الصاحح «أعيذه من كل هامة ولامة» فالمراد بالهامنة ما يسمى ويقتل، والمراد باللامة العين التي تصيب بالسوء، أو تورث بعض الجنون. وقد وقع السامة، والهامنة، واللامة بدون سبق ذكر العين في كلام سيد المساجد وزين العباد عليه آلاف التحية والثناء من رب العباد إلى يوم النتاد، في دعائه ^{عليه} إذا سأل الله سبحانه العافية وشكرهـا «وأعذني وذرّيـتي من الشيطان الرجيم، ومن شرـ السامة والهامنة واللامة».

قد وقع السامة هنا مقابلًا لكلٍّ من مقابليه أعني الهمامة كما هو الغالب، والهامنة.

لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ المـقـصـودـ بـالـسـامـةـ هـنـاـ مـاـ يـقـاـيـلـ الـعـامـةـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـنـاسـبـ ذـكـرـ الـعـامـةـ

بدون ذكر ما يقابلها ، فالامر من قبيل ما وقع فيه الهمة قبل اللامة كما مر .

واحتمل السيد الدمامد كون الغرض من السامة هو الخاصة .

من سمت النعمة إذا خصّصت ، ويقال : أصل السمت : المخاصة والأقارب ،

أذوات السم، أو الذين يتبعون العورات، وينتجسون المعايب، من «فلان، يسم ذلك»

أي : يسبره وينظر ماغوره .

و كون الغرض من اللامة الجفون ، كما يقال : أصاب فلاناً من الجنّة لمة ،

أي مس، وشيء قليل، أو كل نازلة شديدة من اللمة بمعنى الشدة، أو العين التي تصيب

بسوء أي ذات لمن ، وظاهره كون الغرض من الهمامة ما يسمّ و يقتل حيث أنّه قد

نقل ما تقدم من كلام الجوهرى والمطرزى فقال : وكان ابن الأثير يعنى بذلك فنقل

ثم إنَّه قد يقابل الحامَةُ بالعامَةِ و قد ذُكر في الصَّحاحِ أَنَّ الحامَةَ : الخَاصَّةُ
كما يقالُ الحامَةُ والعامَةُ، و هؤلَاءِ عامَةُ الرَّجُلِ أَيْ أَقْرَبَاوْهُ.

وفي القاموس والحاقة العامة و خاصة الرجل من أهله و ولده .
 وفي الصحيفة السجادية لمنشئها آلاف السلام والتحية . في دعائه عليه اللهم في الصلاة
 على رسول الله عليه اللهم «وكاشف في الدعاء حامته» وعن بعض النسخ خاصة .
 وفي دعائه عليه اللهم لغير انه وأولئك إذا ذكرهم «وأوجب لهم ما أوجب لحامتي ،
 وأرعن لهم ما أرعن لخاصتي» .

[تفسير الخاصة والعامة] :

ثم إنَّ من المعروف التعبير بالخاصة عن الإمامية، قبل التعبير بالعامة عن أهل
 السنة ، والظاهر أنَّ كلاً من الخاصة والعامة لا يختص بالعلماء بل أعم من العوام .

وربما نقل عن بعض توجيهه ذلك بوجهه ثلاثة :

أحدتها : أنَّ من عدا الخاصة عامة، إمَّا لكثرتهم وإمَّا لتمسكهم بكل شبهة ،
 وعملهم بكل عموم من غير التفات إلى مخصوصه .

ثانيها : أنَّ الخاصة أهل الخاصة ، لأنَّهم يتبعون أهل البيت الذين نزَّهم الله
 سبحانه في كتابه العزيز ، ولاشك أنَّ أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين خاصة النبي
 عليه اللهم وخاصته ، فالمتتبع لهم أخص من المتبع لغيرهم .

ثالثها : أنَّ جميع الفرق الإسلامية غير الإمامية ، مشتركون في أصول العقائد
 ومختلفون في الأصول والفروع .

وأمَّا الإمامية فانهم متفقون في الجميع ، وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع ،
 ولا يمكن الحكم بالنجاية على سائر الفرق لقوله عليه اللهم : «فرقة ناجية» فوجب اختصاص
 بهذه الفرقة خاصة ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة أنَّ الفرقة الناجية ، هم الإمامية .

وليس شيء منها بشيء :

أما الاول : فلان مرجعه إلى أنَّ من عدا الإمامية ، يعني أهل السنة عامة لو جهين :
 أحدهما عمومهم بمعنى كثرتهم .

والآخر تمسّكهم بعموم الشبهات وعموم العمومات ، أي جميعها من دون الالتفات إلى المخصوص ، فمقتضى كون من عدا الإمامية عامةً كون الإمامية خاصةً .
ويندفع بأنَّ دعوى تمسّك من عدا الإمامية بجميع الشبهات وجميع العمومات مع عدم الالتفات إلى المخصوص غير ثابت ، غاية الأمر التمسّك بالأمور الضعيفة من باب الغفلة ، وكذا التمسّك بالعمومات مع الغفلة عن المخصوص ، والغفلة غير عزيز من العلماء الإمامية .

وقد ضبّطنا في بعض فوائدنا الغفلات الصادرة عن آحاد أعيان الإمامية ، وكذا الغفلات الصادرة عن المشهور ، أو الكل وضبّطنا في بعض الرسائل الرجالية ما وقع من الغفلة من العلامة في الخلاصة ، والنجاشي ، والكتشي ، وابن داود ، ومع ذلك العموم في جانب الشبهات والعمومات ، لا يجدي في صحة التعبير بالعامة .
وأما الثاني: فلان مقتضاه أنَّ الإمامية أهل الخاصة ، أي أهل الأئمة - سلام الله عليهم أجمعين - وأين الخاصة من أهل الإمامية ، فلامجال لنفع ذلك في صحة التعبير بال الخاصة عن الإمامية .

ولعلَّ الظاهر أنَّ التمسّك في كون الأئمة - سلام الله عليهم أجمعين - خاصة تارة إلى تنزيههم من جانب الله سبحانه في الكتاب العزيز .

وأخرى إلى كونهم سلام الله عليهم أجمعين خاصة النبي ﷺ .
ويحتمل أن يكون التمسّك بالوجه الأخير بكون جملة «الذين نزّههم الله سبحانه في كتابه العزيز» من قبيل الصفحة الموضحة ، فالتمسّك بالوجه الأخير فقط .
وأما الثالث: فلان مقتضاه كون النجاة خاصة الإمامية ومختصاً بها ، وشتان بين الخاصة ، فكيف يجدي ذلك في صحة التعبير بال الخاصة .

وقيل: إنَّ التسمية بال الخاصة محضر اصطلاح ، نشأ من ملاحظة أنَّ كلَّ أحد يختص بفريقه ، وكون غير الفريق عاماً بالنسبة إليه .

وأنَّ غير الإمامية إن لم يشار كهم في خصوص الإيمان بجميع أئمَّة الأنام - عليهم آثار التحيَّة والسلام - فقد شاركواهم في التصديق الظاهري بعموم شريعة الإسلام . إذ من الظاهر أنَّ الإسلام أعمَّ من الإيمان ، والإيمان إسلام خاصٌ كما دلَّ عليه صريح الآية الشريفة من قوله سبحانه : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ». بل يمكن أن يستفاد من تضاعيف الأخبار: أنَّ الخاصَّة اصطلاح من الأئمَّة - سلام الله عليهم أجمعين - حيث أنَّهم يعبُّرون عن أهل السنة كثيراً بالعامَّة والناس . ومقتضاه تطرُّق الاصطلاح منهم للناس بالخاصَّة في الإمامية .

بل الظاهر اشتهر ذلك في لسان الرواية ، ويرشد إليه ما في صحيححة أبي المقدام المرويَّة في روضة الكافي ^(١) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ العامَّة يزعمون ... إلى آخر الحديث ، ومرجعه إلى وجوه ثلاثة :

أحدها : إختصاص أحد بفريقه ، وكون غير الفريق عامَّاً بالنسبة إليه .

وفيه أنَّه لا يرجع إلى محصل ، بل مقتضاه كون كلَّ من الفرق خاصةً .

ثانيها : أنَّ الإمامية أهل الإيمان ، وسائر الفرق أهل الإسلام ، والإسلام أعمَّ كما دلَّ عليه قوله سبحانه : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » .

وفيه أنَّ مقتضاه كون الإمامية أهل الخصوص ، وأين أهل الخصوص من الخاصَّة؟

ثالثها : جريان الاصطلاح من الأئمَّة - سلام الله عليهم أجمعين - في العامَّة

في أهل السنة بالاصالة ، وفي الخاصَّة في الإمامية بالتبع ، أي يتبع الاصطلاح في العامَّة ، وبعد ثبوت الاصطلاح من الأئمَّة سلام الله عليهم أجمعين .

ولكن ثبوت الاصطلاح في العامَّة ، لا يقتضي تطرُّق الاصطلاح في الخاصَّة إذ المدار في الاصطلاح على كثرة إستعمال اللفظ في المعنى الجديد ، ولا مسرح

للمقابلة في إثبات الاصطلاح .

ثبوت الاصطلاح بالعامة في أهل السنة لا يقتضي ثبوت الاصطلاح في الخاصة . كما أن ثبوت الاصطلاح في العدالة ، لا يقتضي ثبوت الاصطلاح في الفسق بما يقصد المصطلح عليه في العدالة ، بل ثبوت الاصطلاح في بعض المستقىات لا يقتضي اطراد الاصطلاح في المبدأ ، فضلا عن سائر المستقىات .
 (مثلا) ثبوت الاصطلاح في الصحيح ، لا يقتضي اطراد الاصطلاح في الصحة فضلا عن الاطراد في « صحيحة » أو « يصح » .

و كذلك ثبوت الاصطلاح في المؤوث لا يقتضي اطراد الاصطلاح في التوثيق فضلا عن الاطراد في « وثيق » أو « يوثق » . كيف لا و الاطراد مقطوع العدم .
 بل تطرق المجاز المشهور على الامر في أخبار الصادقين عليهم السلام على القول به إنما هو في الهيئة على القول بالوضع النوعي في الامر للوجوب ، وهو لا يقتضي تطرق المجاز المشهور على المواد ، إذ المدار في المجاز المشهور على كثرة ورود التجوز في مورد واحد ، وكثرة التجوز في الهيئة لا توجب اطراد التجوز في المواد .
 وكذلك كثرة استعمال العموم في المخصوص لا تقتضي تطرق المجاز المشهور على السور أو المسور ، لعدم ورود الكثرة في مورد مخصوص ، بل الكثرة إنما هي بمحاجة موارد كثيرة .

ثم انه ربما نقل عن بعض الاواخر ، التعبير عن العامة بالعام غروراً مما تعارف من التعبير بالعام في قبال الخواص ، وهو خلاف لسان الأصحاب .
 ثم إن الشائع في العرف التعبير بالعامي بالتخفيض في قبال العالم ، ومنه التعبير بالعام من الأصوليين في مباحث التقليد .

والظاهر أنه مأخذ من العمى ذهاب بصر القلب أى ذهاب البصيرة .

قال في القاموس : والعمى أيضاً ذهاب بصر القلب (إلى أن قال) : والأعماء : الجهال

جمع أعمى، ثم قال: وأعماء عامية مبالغة، لكن العمى لا يبني على فاعل، بل يبني على أفعال دائمًا. لكن مقتضى قول صاحب القاموس، «وأعماء عامية مبالغة» جواز البناء على فاعل. وربما احتمل أن يكون العامي - بالتشديد - في قبال العالم نسبة إلى العامية في قبال الخاصة ، واستاداً للمبالغة نحو علامة حذفت في النسبة . وأمّا التعبير بالعوام بها للعامي - بالتحفيف - بمعنى الجاهل فهو في غير الم محل إذ الجمع عماء ، قال ابن مالك في نحو: رام ذو اطّراد فعلة . نعم إذا استعمل العوام في قبال الخواص - فهو بالتشديد - جمعاً للعام بلا كلام . وربما احتمل أن يكون العوام بمعنى المجهّل جمعاً للعامي - بالتحفيف - من باب جواز اختصاص جمع بمعنى المجازي ، وعدم اطّراده في المعنى الحقيقي . كما أنَّ الأمر بمعنى الشيء يجمع على أمور ، دونه بمعنى القول المخصوص . أو كون الأصل : العامي كالباري والواري ، وأسقط الثناء تحفيفاً . أقول : هذا آخر ما وجدناه من رسالة الاستخاراة لمؤلفه أبي المعالي - قدس سره - مع تأخير «الفائدة في التشابه بين الطيرة وإصابة العين» لاستقلالها . جمعاً بين أداء الأمانة وتسلسل فروع الاستخاراة ، وقد أشرنا في الكتاب إلى محلتها . وقد أجاد المؤلف في تصنيفه حول القرآن عنواناً جديداً باسم «الاستخاراة من القرآن المجيد». فللله در وله أجره . وسأل الله له بحق كتابه الذي أنزله لنا هدى ونوراً وبحق من أنزل عليه ، ومن نزل بشأن فضائلهم ومتزاتهم تأويلاً ، خير ما سأله به عباده المستخرون .

وختاماً أقول : نحن ألقينا كتاباً في الاستخاراة ضمن موسوعتنا «جامع الاخبار والآثار عن النبي والأنبياء والاطهار» استوفينا فيه جميع ما عثرنا عليه من الروايات على تسلسلها ، وسنقدمه قريباً إلىطبع بتوفيق الله وعونه وآخر دعوانا أن الحمد لله وصلاته على محمد وآلـهـ خـيـرـ البرـيـةـ ، واللـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ شـرـ البرـيـةـ .


السيد محمد باقر الموحد الاطحفي الاصفهاني

فهرس المحتويات

المقدمة

رسالة التسترى في تشرع الخير و كيفيتها، والقرعة والمباهلة	
٣	أدلة شرعية الاستخارة من الكتاب والسنن والاجماع
٧	طريقة مؤدى الاستخارة للواقع وقد يختلف
١٥	شرعية الاستخارة ، وفوائدها وفي الخيرة جهنان : نفسي ، وطريقى
١٨	باب ١ - في كيفية الاستخارة وأذاعها
	الاستخارة - بمعنى استعلام الخير - على أقسام : بالمشاورة، بالسبحة أو الحصى
٢٠	أو بمراجعة القلب أو المصحف و الاستخارة بالمساهمة ، بالرفاع ، بالقرعة
٢٦	باب ٢ - في جملة من أحكامها وأن الاستخارة قابلة للنيابة
٢٩	باب ٣ - في المباهلة : كيفيتها، و زمانها، و خواصها
٣٣	رسالة في الاستخارة من القرآن المجيد لابي المعالى
٣٥	ترجمة المؤلف
٣٩	خطبة كتاب الاستخارة ، المناقشة في الرواية سندًا ومتناً
٤٦	تذكرة ملخصات : الاول : هل المدار في الاستخارة على مدلول الآية أو الاعم والسياق ؟
٤٨	الثاني : هل المدار أو الصفة أو الاعم مما كان مرتبطة بما قبله ؟ .
٥٠	الثالث : هل المدار أول الكلمة الأولى من السطر الاول أم تامة ؟
٥١	الرابع : في حال ما كان في السطر الاول دلالتان مختلفتان .
٥١	الخامس : في حال ما كان في آخر الصفحة اليسرى وأول اليمنى دلالتان مختلفتان
٥٣	السادس : أنه قد يكون أول الصفحة اليمنى حالياً من المكتوب
٥٤	السابع : كلمات العلماء في الدعاء والقراءة عند الاستخارة .
٥٦	الثامن : الاستخارة بالمصحف الغائب في أول صفحاته آيات العذاب أو الرحمة .
٥٧	التاسع : قد تكون جودة الاستخارة لا لحسن الفعل بل لأمر آخر .
٥٨	العاشر : المدار على الفهم المعتبر في استبطاط الأحكام الشرعية
٥٩	الحادي عشر : في اعتبار الآيتين : السابقة واللاحقة
٥٩	الثاني عشر : في أن المدار على المدلول أو المصدق
٦٠	الثالث عشر : المدار في الاستخارة على فهم المستخير وذكائه
٦٠	الرابع عشر : لافرق في اعتبار الاستخارة بين أفراد الناس
٦١	الخامس عشر : أن الاستخارة من أدلة وجود واجب الوجود
٦١	السادس عشر : استكشاف حكم الاستخارة وبيان موارد الاستخارة
٦٣	الثامن عشر : مخالفة الاستخارة توجب الضرر
٦٤	التاسع عشر : لامجال للاستخارة بعد الاستخارة

- ٦٦ المشرون : أن المدار في لزوم الفعل على جودة الاستخاراة فعلا ، ورداته ترکا ؟
 ٦٨ الحادى والعشرون : ينبغي الجد والجهد فى معرفة الاستخاراة
 ٦٩ الثاني والعشرون : المدار فهم المستخير المعتبر في المطالب العلمية
 ٧٠ الثالث والعشرون : المدار أول الصفحة اليمنى من القرآن أم ما وقع عليه النظر ؟
 ٧٠ الرابع والعشرون : الفرق بين التفؤل والاستخارة بالقرآن
 ٧٢ الخامس والعشرون : أمثلة عجيبة من الاستخارات بالقرآن
 ٨٤ السادس والعشرون : الاستخاراة لصلاح المستخир وعافيته
 ٨٥ السابع والعشرون : حال الآيات ذات التقييد
 ٨٦ الثامن والعشرون : في الطيرية والتطير .
 ٨٨ التاسع والعشرون والثلاثون : الاستخارة للدخول على الملوك و لاتيان الزوجة
 ٩١ الحادى والثلاثون : بعض عجائب الاستخارات
 ٩٥ الثاني والثالث والثلاثون : الاستخارة بالسبحة وبالحصى والخشب والازرار
 ٩٧ الرابع والثلاثون : الاستخارة أو التفؤل بديوان أمير المؤمنين (ع)
 ٩٨ الخامس والسادس والثلاثون : في تهدى أقوى أسباب القربة في الاستخارة وهي دعاء
 ١٠٠ السادس والثلاثون : في التطير بان الاستخارة يوم الجمعة ردية
 ١٠٣ الثامن والثلاثون في التكلم أثناء الاستخارة
 ١٠٤ التاسع والثلاثون : الاستخارة للغير مع عدم رضائه .
 ١٠٧ الاربعون : وقائع غريبة في التوكيل على الله وشكر المؤلف على حاله
 ١١٥ الحادى والاربعون : من استخار الله راضيا ... خار الله له
 ١١٦ الثاني والاربعون : في الاستخارة على الاستخاراة
 ١١٦ الثالث والاربعون : حول النية في الاستخارة
 ١٢٢ الرابع والاربعون : الثقة بالاستخارة وعلمهها
 ١٢٢ الخامس والاربعون : في من رأى نوما
 ١٢٣ في التشابة بين الطيرية واصابة العين و ذكر رواياتها
 ١٢٩ الاختلاف في ثبوت اصابة العين و ملخص مقالة القائلين بشبوتها
 ١٣٦ قنبيهات: أمثلة عجيبة في اصابة العين
 ١٣٦ الاول : «ان العين لا يؤثر من له نفس شريفة» .
 ١٣٧ الثاني : ان سوء العين لا يختص بالغير
 ١٣٨ الثالث : في البالغة بآسباب التجمل مع الاطلاع على اصابة العين
 ١٣٩ الرابع : في شرح السامة والهامة واللامة والخاصة وال العامة



(NEC)
KBP283
.I84
A375
1990

Princeton University Library

32101 098009606